الـــرِّبَـــا

آثاره وخطره على الفرد والمجتمع وآفاته وحلول لمشكلاته

ومعه: فتاوى مهمة لعلماء الأمة

جمع وترتيب

سيد الجيوشي

ماجستير أصول الدين- قسم الحديث وعلومه

﴿ وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾

مؤسسة الجليمي للطبع والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي
١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٧٧٥٦/ ٢٠١٥

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة
محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩
هاتف: ٠٢/ ٢٣٩٣٥١٩٠ - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعدُ؛ فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهديِ هديُ محمدٍ ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

---

(١) وتسمى هذه خطبة الحاجة ، وقد علمنا النبي ﷺ أن نفتتح بها حاجاتنا كما فى الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢) ، وأبو داود [٢١١٨] ، والترمذي [١١٠٥] وقال: حديث حسن، والنسائي [١٤٠٤، ٣٢٧٧] وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ، وهو حديث صحيح، وللشيخ ناصر الدين الألباني- رحمه الله- رسالة بعنوان خطبة الحاجة، خرَّج فيها الحديث.

ﭐلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥- ٢٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ(١): الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَلَمْ يُؤْذِنِ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَاصِيًا بِالْحَرْبِ سِوَى آكِلِ الرِّبَا، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ- لإِنْكَارِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ- فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، أَمَّا مَنْ تَعَامَلَ بِالرِّبَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَهُوَ فَاسِقٌ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الرِّبَا لَمْ يَحِل فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ يَعْنِي فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ(٢).

وَدَلِيل التَّحْرِيمِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

قَال السرخسي: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لآكِلِ الرِّبَا خَمْسًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ:

إِحْدَاهَا: التَّخَبُّطُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

---

(١) انظر: الحسبة لابن تيمية ص٢٠٢.

(٢) انظر: المجموع ٩/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٢/ ٢١.

الثَّانِيَةُ: الْمَحْقُ؛ لقوله تَعالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وَالْمُرَادُ الْهَلاَكُ وَالاِسْتِئْصَال، وَقِيل: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالاِسْتِمْتَاعِ حَتَّى لاَ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلاَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْحَرْبُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

الرَّابِعَةُ: الْكُفْرُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾، وَقَال سُبْحَانَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّبَا: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ أَيْ: كَفَّارٍ بِاسْتِحْلاَل الرِّبَا، أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْل الرِّبَا.

الْخَامِسَةُ: الْخُلُودُ فِي النَّارِ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾. و لقوله اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ لَيْسَ لِتَقْيِيدِ النَّهْيِ بِهِ، بَل لِمُرَاعَاةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَةِ تَوْبِيخًا لَهُمْ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ الرَّجُل يُرْبِي إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَل الأْجَل قَال لِلْمَدِينِ: زِدْنِي فِي الْمَال حَتَّى أَزِيدَكَ فِي الأْجَل، فَيَفْعَل، وَهَكَذَا عِنْدَ مَحَل كُل أَجَلٍ، فَيَسْتَغْرِقُ بِالشَّيْءِ الطَّفِيفِ مَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَنَزَلَتِ الآْيَةُ.

*** وَدَلِيل التَّحْرِيمِ مِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:**

مَا أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(١).

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: «**لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آكِل الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٧٦٦ ج٤ ص١٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ ج٣ ص١٢١٩.

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَصْل تَحْرِيمِ الرِّبَا.

وقال: هَذَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يَقْتَرِضُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي أَنْ يَبْدَأَ بِتَعَلُّمِ أَحْكَام هَذِهِ الْمُعَامَلاَتِ قَبْل أَنْ يُبَاشِرَهَا، حَتَّى تَكُونَ صَحِيحَةً وَبَعِيدَةً عَنِ الْحَرَام وَالشُّبُهَاتِ، **وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَتَرْكُهُ إِثْمٌ وَخَطِيئَةٌ**، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ هَذِهِ الأَحْكَامَ قَدْ يَقَعُ فِي الرِّبَا دُونَ أَنْ يَقْصِدَ الإِرْبَاءَ، بَل قَدْ يَخُوضُ فِي الرِّبَا وَهُوَ يَجْهَل أَنَّهُ تَرَدَّى فِي الْحَرَام وَسَقَطَ فِي النَّارِ، وَجَهْلُهُ لاَ يُعْفِيهِ مِنَ الإِثْمِ وَلاَ يُنَجِّيهِ مِنَ النَّارِ؛ لأَنَّ الْجَهْل وَالْقَصْدَ لَيْسَا مِنْ شُرُوطِ تَرَتُّبِ الْجَزَاءِ عَلَى الرِّبَا، فَالرِّبَا بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ- مِنَ الْمُكَلَّفِ- مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللهُ جَل جَلاَلُهُ بِهِ الْمُرَابِينَ(١)، «إلا أن يتوب توبة نصوحًا».

وقال الْقُرْطُبِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرِّبَا إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَهُ مَا حُرِّمَ إِلَّا عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: لَا يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ فَقِهَ، وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا(٢).

وقال أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. وتلك علامةُ أهل الرّبا يوم القيامة، بُعثوا وبهم خَبَلٌ من الشيطان(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله عزَّ وجلَّ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لا يَنْزِعُ عَنْهُ، فَحَقٌّ عَلَى إِمَام الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، وعَنه أيضا قَالَ: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلاحَكَ لِلْحَرْبِ»(٤).

---

(١) انظر: الحسبة لابن تيمية ص٢٠٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج٣/ ص٣٥٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ج٥ ص ٤٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ج٥ ص ٤٠.

وقال الزجّاج: المعنى الَّذين يأكلونَ الرِّبَا لا يقومون في الآخرة إلا كما يقومُ المَجْنُون مِنْ حَالِ جُنُونه(١).

والمراد من الأكل الأخذ، وعبّر عنه بالأكل لما أنه معظم ما يقصد به، ولشيوعه في المأكولات مع ما فيه من زيادة التشنيع.

وقال القرطبي: وَإِنَّمَا خَصَّ الرِّبَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ بِالْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، وَالْحَرْبُ يُؤْذِنُ بِالْقَتْلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَتَّقُوا الرِّبَا هُزِمْتُمْ وَقُتِلْتُمْ، فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الرِّبَا، لِأَنَّهُ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا، وَلَعَنَ آكِلَهُ وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَآذَنَ مَنْ لَمْ يَدَعْهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرَهُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٣).

والمتدبر في هذه الآيات يراها قد نفَّرت منه تنفيرا شديدا، وتوعَّدت متعاطيه بأشد العقوبات، وشبّهت الذين يأكلونه بتشبيهات تفزع منها النفوس، وتشمئز منها القلوب، وحضت المؤمنين على أن يلتزموا في معاملاتهم ما شرعه الله لهم، وأن يتسامحوا مع المعسرين، ويتصدقوا عليهم بما يستطيعون التصدق به(٤).

والنص الكريم يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا، فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد لما أمر الله به، والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر، ولا يدع إنسانًا يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكّمه في معاملاته، ولقد ترك لهم ما سلف من الربا ولم يقرر

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج١/ ص٣٥٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج٤/ ص ٢٠٢.

(٣) انظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص٢٠٢.

(٤) انظر: التفسير الوسيط للشيخ سيد طنطاوي رحمه الله ص ٦٤٢.

استرداده منهم، ولا مصادرة أموالهم كلها، أو جزء منها، بسبب أنّ الربا كان داخلًا فيها. إذ لا تحريم بغير نص، ولا حكم بغير تشريع.

وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به، وإلى جوار صفحة الترغيب هذه صفحة الترهيب. الترهيب الذي يزلزل القلوب: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

يا للهول!! حرب من الله ورسوله؟! حرب تواجهها النفس البشرية؟! حرب رهيبة معروفة المصير، مقررة العاقبة.

فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟

ولعل من أهم الدوافع إلى الربا قلة إيمان الإنسان بموعود الله في الرزق، فلو كان الإنسان مؤمنا حقا وموقنا بأنه لن يُحرم رزقا كتبه الله له، فلن يلجأ أبدا إلى دخول باب حرم الله دخوله، ولكن الثقة في الرزق مهزوزة، والاعتماد على الرزّاق ضعيف، لهذا يلجأ الإنسان إلى كل الأبواب، ولا يلجأ إلى باب العزيز الوهّاب، الذي كتب الأرزاق لعباده وحددها، يقول سبحانه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]

وقَالَ الإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِّي تَصَفَّحْتُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَشَرَّ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ فِيهِ بِالْحَرْبِ(١).

ولابد أن نعلم أن الحكم لله- تبارك وتعالى- وحده؛ فما أحله فهو الحلال؛ وما حرّمه فهو الحرام، سواء علمنا الحكمة في ذلك أم لم نعلم، وذلك مصداقا لقوله تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك صلي الله عليه وسلم وعبادك الصالحين،

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٣ ص٣٦٤.

ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك صلي الله عليه وسلم وعبادك الصالحين، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، والله أسأل أن يجعل جمع هذا الكتاب وترتيبه خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان من توفيق فمن الله جل وعلا وحده، وما كان من خطأ، أو سهوٍ، أو زللٍ، أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأعوذ بالله أن أكون جسرًا تعبرون عليه إلى الجنة ويلقى به في النار، وأعوذ بالله أن أذكّركم به وأنساه، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد النبي الأمّي وعلي آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

أبي عبد الرحمن سيد الجيوشي

في مكة المكرمة الثالث من ذي الحجة ١٤٣٥هـ

تمهيد

تعريف الربا لغةً وشرعًا:

الربا في اللغة: الزيادة مطلقًا، يقال ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت(١).

والرِّبَا: مَعْرُوْفٌ، وصاحِبُه مُرْبٍ، وقَرَأَ قَعْنَبُ: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ على فُعُوْلٍ؛ جَعَلَه جَمْعَ رِبًا، وتَثْنِيَةُ الرِّبَا: رِبَيَانِ، والقِيَاسُ رِبَوَانِ(٢).

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ قرأ حمزة والكسائي «الربو»، بالإمالة ولم يملها ورش حيث جاء، والمرسوم بالواو والألف بعد الواو(٣).

والرِّبَا: العِينَة، وَهُوَ الرِّمَا أَيضًا عَلَى البَدَل؛ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وَتَثْنِيَتُهُ رِبوانِ وربَيان، وأَصله مِنَ الْوَاوِ، وإِنما ثُنِّيَ بِالْيَاءِ للإِمالة السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجل الْكَسْرَةِ، ورَبَا المالُ: زادَ بالرِّبَا.

والمُرْبِي: الَّذِي يَأْتِي الرِّبَا، والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوَة والرَّبَاوَة والرُّبَاوة والرِّبَاوَة والرَّابِيَة والرَّبَاةُ: كلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض ورَبا(٤).

وألف الرّبا بدل عن واوٍ، وينسب إليه فيقال: ربويّ، ويثنّى بالواو على الأصل فيقال ربوان.

وَمِنْه أُخذ الرِّبَا الْحَرَام؛ وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الرّوم: ٣٩].

قَالَ أَبُو إِسْحَاق: يَعني بِهِ دَفْع الْإِنْسَان الشيءَ ليعوَّض مَا هُوَ أَكثر مِنْهُ.

وقَالَ: والرِّبا؛ رَبَوان: فالحرامُ كُلّ قَرْض يُؤْخذ بِهِ أَكثر مِنْهُ، أَو تجرُّ بِهِ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ج١٥ص١٩٥.

(٢) انظر: المحيط في اللغة باب الراء والباء.

(٣) انظر: المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر ص: ٦١.

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٦).

مَنْفعة، فَحَرَام(١).

وقال الفراء في قوله تعالى: **(فأَخَذَهُم أخذةً رابِيَةً)** أي زائدة، كقولك: أَرْبَيْتُ، إذا أخذتَ أكثر مما أعطيت(٢).

وقيل: (رَبَى - أ) الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ، وَكَذَلِكَ الْمَهْمُوزُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ، تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو، إِذَا زَادَ(٣).

والرّبية- بالضّمّ والتّخفيف- اسم من الرّبا، والرّبية: الرّباء، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ أَهل نَجْرَانَ: أَن لَيْسَ عَلَيْهِمْ رُبِّيَّةٌ وَلَا دَمٌ(٤).

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: هَكَذَا رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالْيَاءِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنما هُوَ رُبْيَة، مُخَفَّفٌ، أَراد بِهَا الرِّبا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ والدماءَ الَّتِي كَانُوا يُطْلَبون بهَا، والمعنى أنّه أسقط عنهم كلّ ربًا كان عليهم، إلاّ رءوس الأموال فإنّهم يردّونها(٥).

الربا اصطلاحا:

قال الرّاغب: الرّبا في الشّرع خصّ بالزّيادة على وجه دون وجه.

وعرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة(٦).

وعّرفه الشافعية بأنه: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ج١٥ص١٩٦.

(٢) انظر: الصحاح في تاج اللغة، باب ربا.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ج٢ص٤٨٣.

(٤) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٥)، الحسبة لابن تيمية (ص: ٢٠٢)

(٥) الصحاح (٦/ ٢٣٥٠).

(٦) انظر: عمدة القاري ج١١ص١٩٩، حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٨٤.

التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(١).

ويقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف ربا الفضل، وبالشطر الثاني ربا النسيئة، وربا اليد.

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء ونسيء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريم الربا فيها(٢).

أما علماء المالكية فقد ذكروا أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، وجعلوا الربا الجاهلي من الأنواع المتفق عليه(٣).

وقال الشيخ سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الشريف رَحِمَهُ اللهُ: أما الربا فهو إخراج المال في وجوه الاستغلال لحاجة المحتاج مع ضمان استرداده ومعه زيادة محرمة(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الربا في الشرع: هو زيادةٌ في أشياء مخصوصة، منع الشارع من الزيادة فيها حين التبادل، أو تأخير القبض حين يجب في القبض قبل التفرق(٥).

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري- حفظه الله-: ربا الجاهلية؛ وهو أن يبيع الرجل أخاه شيئًا إلى أجل، فإذا حلّ الأجل ولم يجد سدادًا قال له أخر وزد، أما ربا البنوك اليوم، فإنه يبيعه نقدًا بنقد إلى أجل بزيادة فورية يسجلها عليه، فربا اليوم شر من ربا الجاهلية(٦). (وهنا وقع في النوعين من الربا ربا الفضل وربا النسيئة).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج١٠ ص٢٥، ونهاية المحتاج ج٢ ص٢١.
(٢) انظر: كشف القناع ج٣ ص٢٥١، والمغني ج٦ ص٥١.
(٣) انظر: ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥/ ٢١٦.
(٤) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٦٣١)
(٥) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٦/ ١٢)
(٦) انظر: أيسر التفاسير للجزائري (١/ ٣٧٤).

وقال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض من الحكام لم يحرموا الربا ويحللونه، ويتعامل به الناس ويعتبرونه حلالا بدعوى أن الحكومات تحلله، ومثل هذا الفهم غير صحيح؛ لأن الحكومات لا يصح أن تحلّل ما حرّمه الله، وإن حللت ذلك فعلى المؤمن أن يحتاط وأن يعرف أنه والحكام محكومون بقانون إلهي، وإن لم تقنن الحكومات الحلال من أجل سلطتها الزمنية، فعلى المؤمن ألا يخرج عن تعاليم دينه(١).

حكمه:

قال ابن مفلح في المبدع: وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وَذَكَرَ مِنْهَا «**أَكْلَ الرِّبَا**». والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وقال الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر الشريف رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، و القرض أو الاستدانة من البنوك، أو المؤسسة التى تملكها الدولة، مقابل فائدة محددة مقدما قلّت أو كثرت، تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعا، و يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم(٣).

علة الربا:

اختلف العلماء في علة الربا، و في المسألة تفصيل ليس هذا مجال ذكره، والذي نختاره من الآراء أن علة منع الربا إنما هو من أجل كونه زيادة على غير

(١) انظر: تفسير الشعراوي (٢/ ٨٠٤)

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ ج٤ ص١٠، مسلم رقم ٨٩ ج١ ص٩٢. من حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ص١٧٢.

عوض، لما فيه ذلك من الغبن، وهذا يشمل ربا النسيئة وربا الفضل كليهما(١).

أقسام الربا:

قسم الجمهور الربا إلى نوعين: ربا الفضل، وربا النساء، والفضل في اللغة الزيادة، والنساء التأخير.

وذهب الشافعية إلى أن الربا أنواع ثلاثة: ربا الفضل، وربا النساء، وربا اليد، فربا الفضل والنَّساء عندهم كمثيليهما عند الجمهور، وربا اليد عندهم يكون في البيع الذي لم يشترط فيه الأجل، وقد زاد بعض الشافعية نوعًا آخر من أنواع الربا وهو ربا القرض كما جاء في الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**».(٢)

وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ: الرِّبَا نَوْعَانِ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، وَالْجَلِيُّ النَّسِيئَةُ، فَالْجَلِيُّ: حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ: حُرِّمَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةً.

فَأَمَّا الْجَلِيُّ: فَرِبَا النَّسِيئَةِ(٣)، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً؛ وَفِي الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعْدَمٌ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُؤَخِّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ يَبْذُلُهَا لَهُ تَكَلَّفَ بَذْلَهَا لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ

(١) انظر: موقع الشيخ أ. د. محمد بن عبد ا لغفار شريف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم عن إبراهيم ج٤/ ص٣٢٧، وقال ابن الملقن في البدر المنير ج٢ ص ٧٨: رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف، و قال الألباني: رواه الحارث عن علي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٢٤٤.

(٣) وقيل هو الذي كان شائعًا في الجاهلية، وعادت إليه البنوك في واقعنا المعاصر، وهو أشهر أنواع الربا وأشدها قبحًا.

بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الرِّبَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الرِّبَا ضِدَّ الصَّدَقَةِ، فَالْمُرَابِي ضِدُّ الْمُتَصَدِّقِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَقَالَ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

ثُمَّ ذَكَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَهَؤُلَاءِ ضِدُّ الْمُرَابِينَ، فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ الرِّبَا الَّذِي هُوَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ إحْسَانٌ إلَيْهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(١). وَمِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْكَمَالِ وَأَنَّ الرِّبَا الْكَامِلَ إنَّمَا هُوَ فِي النَّسِيئَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] إلَى قَوْلِهِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٤]، وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إنَّمَا الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللهَ».

وَأَمَّا الخفي رِبَا الْفَضْلِ: فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ ج ٣/ ص ١٢١٨.

وقال الخطابي هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً فقال عليه السلام... الحديث، يعني إذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّا**(١)» وَالرِّمَّا هُوَ الرِّبَا.

وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَا» قِيلَ: وَمَا الرِّمَا؟ قَالَ: «الَّذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا(٢)»

فَمَنَعَهُمْ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوْعَيْنِ- إمَّا فِي الْجَوْدَةِ، وَإِمَّا فِي السِّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثِّقَلِ وَالْخِفَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ- تَدَرَّجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعَجَّلِ فِيهَا إلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ(٣).

فهذه أصناف الربا، وكلها محرمة، ولا يوجد أحد- ولله الحمد- فيما نعلم من علماء المسلمين أباح الربا في أي قطر كان، وحين تسمع أن أحدًا أباح الربا ممن ينسب لعلماء المسلمين فلا تصدق، فهذا ليس بعالم، فلا يوجد أحد يتجرأ على أن يبيح الربا، وقد تفهم أنت المسألة خطأ، والربا لا يحتاج إلى أن تقول فيه مسألة خلافية، بل الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين(٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢/ ص ١٠٤. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٥٨٥ج٣/ ص١٢٠٩ بسنده عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٢٥٩٤ج ٤/ ص٤٩٨، وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) من وجه آخر عنه، ولحديث أبي سعيد الخدري طرق وروايات في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيه: إني أخاف عليكم الرما.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢/ ص١٠٤.

(٤) انظر: تأملات قرآنية- المغامسي ج٦/ ص ٢٠.

ونذكر حديث النبي ﷺ في الأمور المشتبهة على كثير من الناس والربا ليس من المشتبه كما سلف فإنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وفي الحديث المتفق عليه، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

قال الإمام النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ وَقْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وقَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَحَدِيثِ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرء تركه مالا يَعْنِيهُ.

قوله: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ، كَالْخُبْزِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالزَّيْتِ، وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، وَلَبَنِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَبَيْضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ، وَالنَّظَرُ، وَالْمَشْيُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا حَلَالٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، فَكَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْبَوْلِ، والدم المسفوح، وكذلك الزنى، وَالْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ: فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوِ اسْتِصْحَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْءُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢ ج١ ص٢٠ ومسلم رقم ١٥٩٩ ج٣ ص١٢١٩، واللفظ له.

يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون دليله غَيْرَ خَالٍ عَنِ الِاحْتِمَالِ الْبَيِّنِ، فَيَكُونُ الْوَرَعُ تَرْكَهُ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُشْتَبَهٌ، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِحِلِّهِ أَمْ بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّفُ، فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ.

الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا إِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، **لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ**، وَالثَّانِي: أَنَّ حُكْمَهَا التَّحْرِيمُ، وَالثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ، وَالرَّابِعُ: التَّوَقُّفُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**». أَيْ حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ وَصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، وقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**». مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حِمًى يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ وَيَمْنَعُهُمْ دُخُولَهُ، فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ، وَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

وَلِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا حِمًى وَهِيَ مَحَارِمُهُ، أَيِ الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ كَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَالْخَمْرِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ هَذَا حِمَى اللهِ تَعَالَى مَنْ دَخَلَهُ بِارْتِكَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ قَارَبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَمَنِ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية، فلا يدخل في شئ مِنَ الشُّبُهَاتِ،

وقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شُبْهَةٍ، ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالْطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ، فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

هذا فيما وقع في الشبهات، فما بالك بمن وقع في الحرام البيّن، وارتكب كبيرة من الكبائر وهي الربا؛ نسأل الله عز وجل أن يجنبنا المعاصي ما ظهر منها وما بطن، والله تعالي أعلى وأعلم(١).

* * *

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ج١١/ ص ٢٧، جامع العلوم والحكم ص٢٠٢.

المبحث الأول

علامةُ أهل الرّبا يوم القيامة ، بُعثوا وبهم خَبَلٌ من الشيطان

قال تعالي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾.

قال القرطبي في تفسيره: يَأْكُلُونَ: أي يَأْخُذُونَ، فَعَبَّرَ عَنِ الْأَخْذِ بِالْأَكْلِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْأَكْلِ(١).

وقال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وانظروا إلى كلمة ﴿يَأۡكُلُونَ﴾، هل كل حاجات الحياة أكل؟ لا، فحاجات الحياة كثيرة، الأكل بعضها، ولكن الأكل أهم شيء فيها؛ لأنه وسيلة استبقاء النفس، و ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هو الأمر الزائد، وما دام هو الأمر الزائد يعني هو لا يحتاج أن يأكل، فهذا تقريع له.

وقال الطبري في قوله تعالي: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾: يبعثون يوم القيامة وبهم خَبَل من الشيطان، وفي قراءة: **(لا يَقُومُونَ**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (ج٣/ ص٣٤٨.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١).

وقال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أهي في الآخرة يتميزون بها في المحشر، كما يقول الحق: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الرحمن: ٤١]

فهؤلاء غير المصلين لهم علامة مميزة، وهؤلاء غير المزكين لهم علامة أخرى مميزة بحيث إذا رأيتهم عرفتهم بسيماهم، وأنهم من أي صنف من أصناف العصاة، فكأنهم حين يقومون يوم القيامة يقومون مصروعين، كالذي يتخبطه ويضربه الشيطان من المس فيصرعه، أو أن ذلك أمر حاصل لهم في الدنيا، فيه بيان(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم- وهم الأكثر-: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان.

والقول الثاني: إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلا كما يقوم المصروع؛ لأنهم- والعياذ بالله- لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بمحبة الربا، وسكارى بما يربحونه وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبَّه تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم الذي يتضخم المال من أجل الربا بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثير من المتأخرين.

وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبَّه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقرًا كانوا له أشد ظلمًا؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة والتخفيف؛ لكن

(١) انظر: تفسير الطبري ج٦/ ص١٠.
(٢) انظر: تفسير الشعراوي (٢/ ١١٨٥).

هؤلاء ظلمة ليس همهم إلا أكل أموال الناس(١).

وقال الشيخ الدكتور سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله تعالي: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي يتعاملون به أخذا وإعطاء لا يَقُومُونَ يوم القيامة للقاء الله، إلا قياما كقيام المتخبط المصروع المجنون حال صرعه وجنونه، وتخبط الشيطان له؛ وذلك لأنه يقوم قياما منكرا مفزّعا، بسبب أخذه الربا الذي حرم الله أخذه.

فالآية الكريمة تصور المرابي بتلك الصورة المرعبة المفزعة، التي تحمل كل عاقل على الابتعاد عن كل معاملة يشم منها رائحة الربا.

وهنا نحب أن نوضح أمرين:

أما الأمر الأول: فهو أن جمهور المفسرين يرون أن هذا القيام المفزع للمرابين يكون يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم كما أشرنا إلى ذلك(٢).

وقال الآلوسى(٣): وقيام المرابي يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه، ولعل الله- تعالى- جعل ذلك علامة له، يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له.

وقيل(٤): (إذا بعثوا من قبورهم) هذا تفسير مأثور مشهور، وبيّن أيضا بأنّ المرابي يقوم من قبره كمجنون مصروع بصفة يعرفه أهل المحشر بها عقوبة له، قاله قتادة: واختاره الزجّاج رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: الناس إذا بعثوا خرجوا مسرعين، قال

(١) انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ج٣/ ص ٣٧٤.

(٢) انظر: التفسير الوسيط للشيخ سيد طنطاوي ص٦٣٣.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ج٢ ص٤٧.

(٤) انظر: حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي، عناية القاضي وكفاية الراضي ح٢/ ٣٤٥.

تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]، والمرابي يسقط ولا ينهض، كالزمن لثقله وكبر بطنه، كما صرح به في حديث الإسراء واختاره ابن قتيبة، وقال ابن عطية: المراد تشبيه المرابي في حرصه وتحركه في اكتسابه في الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن(١).

وقال الشيخ سيد طنطاوي: والذي نراه أنه لا مانع من أن تكون الآية تصور حال المرابين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا في قلق مستمر، وانزعاج دائم واضطراب ظاهر بسبب جشعهم وشرههم في جمع المال، ووساوسهم التي لا تكاد تفارقهم وهم يفكرون في مصير أموالهم، ومن يتتبع أحوال بعض المتعاملين بالربا، يراهم أشبه بالمجانين في أقوالهم وحركاتهم، أما في الآخرة فقد توعدهم الله- تعالى- بالعقاب الشديد، والعذاب الأليم.

وقد رجّح الإمام الرازي أن الآية الكريمة تصور حال المرابي في الدنيا والآخرة، فقال ما ملخصه: وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُو إِلَى طَلَبِ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ اللهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مُتَخَبِّطًا، فَتَارَةً الشَّيْطَانُ يَجُرُّهُ إِلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَتَارَةً الْمَلَكُ يَجُرُّهُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى، فَحَدَثَتْ هُنَاكَ حَرَكَاتٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَأَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَبْطُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الشَّيْطَانِ، وَآكِلُ الرِّبَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرِطًا فِي حُبِّ الدُّنْيَا مُتَهَالِكًا فِيهَا، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحُبِّ صَارَ ذَلِكَ الْحُبُّ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَالْخَبْطُ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِ حُبِّ الْمَالِ أَوْرَثَهُ الْخَبْطَ فِي الآخرة، وأوقعه في ذلك الْحِجَابِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَقْرَبُ عِنْدِي مِنَ غيره(٢).

وأما الأمر الثاني: فهو أن جمهور المفسرين يرون أيضا أن التشبيه في الآية

(١) انظر: حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي ج٢ ص٣٤٥.

(٢) انظر: التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ج١ ص٦٣٣، تفسير الرازي ج٧/ ٧٦ص.

الكريمة على الحقيقة، بمعنى أن الآية تشبّه حال المرابين بحال المجنون الذي مسه الشيطان؛ لأن الشيطان قد يمس الإنسان فيصيبه بالصرع والجنون(١).

وقال الفخر الرازي أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فكانت **شُبْهَتهم فِي تَحْلِيلِ الرِّبَا**، وَهِيَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ فَهَذَا حَلَالٌ، فَكَذَا إِذَا بَاعَ الْعَشَرَةَ بأحد عشرة يجب أن يكون حلالًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهَذَا فِي رِبَا النَّقْدِ.

وَأَمَّا فِي رِبَا النَّسِيئَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ الثَّوْبَ الَّذِي يُسَاوِي عَشَرَةً فِي الْحَالِ بِأَحَدَ عَشَرَ إِلَى شَهْرٍ جَازَ، فَكَذَا إِذَا أَعْطَى الْعَشَرَةَ بِأَحَدَ عَشَرَ إِلَى شَهْرٍ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ هُنَاكَ، لِأَنَّهُ حَصَلَ التراضي من الجانبين، فكذا هاهنا لَمَّا حَصَلَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا،. فَهَذَا يَقْتَضِي حِلَّ الرِّبَا كَمَا حَكَمْنَا بِحِلِّ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا هُوَ شُبْهَةُ الْقَوْمِ، وَاللهُ تَعَالَى أَجَابَ عَنْهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وَوَجْهُ الْجَوَابِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مُعَارَضَةٌ لِلنَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ ﷺ عَارَضَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ، فَقَالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ **[الأعراف: ١٢]**.

وَذَكَرَ الْقَفَّالُ- رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَقَالَ: مَنْ بَاعَ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً بِعِشْرِينَ، فَقَدْ جَعَلَ ذَاتَ الثَّوْبِ مُقَابِلًا بِالْعِشْرِينَ، فَلَمَّا حَصَلَ التَّرَاضِي عَلَى هَذَا التَّقَابُلِ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلًا لِلْآخَرِ فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْعَشَرَةَ بِالْعَشَرَين فَقَدْ أَخَذَ الْعَشَرَةَ الزَّائِدَةَ

(١) انظر: تفسير الآلوسى ج ٣ ص ٤٩، تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٦، التفسير الوسيط لطنطاوي ج١/ ص٦٣٥.

مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ غَرَضَهُ هُوَ الْإِمْهَالُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ الْإِمْهَالَ لَيْسَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يُشَارُ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ عِوَضًا عَنِ الْعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، و فِي الْآيَةِ سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حِلَّ الْبَيْعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ الرِّبَا، وَمِنْ حَقِّ الْقِيَاسِ أَنْ يُشَبَّهَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بِمَحَلِّ الْوِفَاقِ، فَكَانَ نَظْمُ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ قَلَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا؟!

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِنَظْمِ الْقِيَاسِ، بَلْ كَانَ غَرَضُهُمْ أَنَّ الرِّبَا وَالْبَيْعَ مُتَمَاثِلَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَطْلُوبَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْحِلِّ وَالثَّانِي بِالْحُرْمَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَأَيُّهُمَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ جَازَ.

وأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ رِبًا حَرَامًا، لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ(١).

وقيل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بيان لزعمهم الباطل الذي سوغ لهم التعامل بالربا، ورد عليه بما يهدمه.

واسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعود إلى الأكل أو إلى العقاب الذي نزل بهم.

والمعنى: ذلك الأكل الذي استحلُّوه عن طريق الربا، أو ذلك العذاب الذي حلَّ بهم، والذي من مظاهره قيامهم المتخبط، سببه قولهم: إن البيع الذي أحله الله يشابه الربا الذي نتعامل به، في أن كلا منهما معاوضة.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع(٢)، فوجب أن يقال إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وكانت

---

(١) انظر: تفسير الرازي، ج٧/ ص٧٦.

(٦٠) وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو =

شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجل الشيء الذي لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درهما بدرهمين؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا وقانونا في الحلّ حتى شبّهوا به البيع».

وقوله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ جملة مستأنفة، وهي رد من الله- تعالى- عليهم، وإنكار لتسويتهم الربا بالبيع.

وقال الآلوسى: وحاصل هذا الرد من الله- تعالى- عليهم: أن ما ذكرتم- من أن الربا مثل البيع- قياس فاسد الوضع؛ لأنه معارض للنص فهو من عمل الشيطان، على أن بين البابين فرقا، وهو أن من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين، فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين، فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلة شيء من الثواب، وأما إذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بدون عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضا، إذ الإمهال ليس بمال في مقابلة المال»(١).

وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

= المقيس عليه؛ لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.

وقال الشيخ الشعراوي رحمه الله: فهل الكلام في البيع، أو الكلام في الربا؟ إن الكلام في الربا. وكان المنطق يقتضي أن يقول: «الربا كالبيع»، فما الذي جعلهم يعكسون الأمر؟

إن النص القرآني هنا يوحي إلى التخبط حتى في القضية التي يريدون أن يحتجوا بها. كأنهم قالوا: ما دمت تريد أن تحرم الربا، فالبيع مثل الربا، وعليك تحريم البيع أيضا.

وكان القياس أن يقولوا: «إنما الربا مثل البيع»، لكن الحق سبحانه أراد أن يوضح لنا تخبطهم فجاء على لسانهم: إنما البيع مثل الربا فإن كنتم قد حرمتم الربا فحرموا البيع، وإن كنتم قد حللتم البيع فحللوا الربا. إنهم يريدون قياسا إما بالطرد، وإما بالعكس فقال الله القول الفصل الحاسم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

(١) انظر: تفسير الآلوسى ج ٣ ص ٤٩، تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٦، التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٦٣٥).

تقريع على الوعيد السابق في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والمجيء بمعنى العلم والبلاغ، والموعظة: ما يعظ الله- تعالى- به عباده عن طريق زجرهم وتخويفهم وتذكيرهم بسوء عاقبة المخالفين لأوامره.

أي: فمن بلغه نهى الله- تعالى- عن الربا، فامتثل وأطاع وابتعد عما نهاه الله عنه، فَلَهُ ما سَلَفَ، أى فله ما تقدم قبضه من مال الربا قبل التحريم، وليس له ما تقدم الاتفاق عليه ولم بقبضه؛ لأن الله- تعالى- يقول بعد ذلك: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، **وقوله:** ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أى أمر هذا المرابى الذي تعامل بالربا قبل التحريم واجتنبه بعده، أمره مُفَوَّض إلى الله- تعالى- فهو الذي يعامله بما يقتضيه فضله وعفوه وكرمه.

قال ابن كثير في قوله تعالي: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ أى من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة لقوله تعالي: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، وكما قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: «**كُلُّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، فَأَوَّلُ مَا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ**»[(١)]، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِرَدِّ الزِّيَادَاتِ الْمَأْخُوذَةِ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ عَفَا عَمَّا سَلَفَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والسُّدي: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ مَا كَانَ أَكَلَ مِنَ الرِّبَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ[(٢)].

وفي هذه الجملة الكريمة بيان لمظهر من مظاهر السماحة فيما شرعه الله

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في عمدة التفسير (٢/ ١٨٩): «وهم الحافظ ابن كثير، رحمه الله، فإن هذا لم يكن له يوم فتح مكة، بل كان في حجة الوداع في خطبته ﷺ بعرفة». قلت: جاء هذا مصرحا في رواية عمرو بن الأحوص قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ في حجة الوداع يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجاهلية موضوع». فذكر الحديث، رواه أبو داود في السنن برقم (٣٣٣٤) والترمذي في السنن برقم (٣٠٨٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ص٢٤٥.

لعباده؛ لأنه- سبحانه- لم يعاقب المرابين على ما مضى من أمرهم قبل وجود الأمر والنهى، ولم يجعل تشريعه بأثر رجعي بل جعله للمستقبل، إذ الإسلام يَجُبُ ما قبله، فما أكله المرابى قبل تحريم الربا فلا عقاب عليه فيه وهو ملك له، إلا أنه ليس له أن يتعامل به بعد التحريم، وإذا تعامل به فلن تقبل توبته حتى يتخلص من هذا المال الناتج عنه الربا.

ولقد توعد الله- تعالى- من يعود إلى التعامل بالربا بعد أن حرّمه الله- تعالى- فقال: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

أى ومن عاد إلى التعامل بالربا بعد أن نهى الله عنه فأولئك العائدون هم أصحاب النار الملازمون لها، والماكثون فيها بسبب تعديهم لما نهى الله عنه.

وفي هذه الجملة الكريمة تأكيد للعقاب النازل بأولئك العائدين بوجوه من المؤكدات، منها: التعبير فيها« **بأولئك**» التي تدل على البعيد، فهم بعيدون عن رحمة الله، والتعبير بالجملة الاسمية التي تفيد الدوام والاستمرار، والتعبير بكلمة «**أصحاب**» الدالة على الملازمة والمصاحبة، وبكلمة «**خالِدُونَ**» التي تدل على طول المكث، ثم بين- سبحانه- سوء عاقبة المرابين، وحسن عاقبة المتصدقين فقال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾. **والمحق**: النقصان والإزالة للشيء حالا بعد حال، ومنه محاق القمر، أى انتقاصه في الرؤية شيئا فشيئًا حتى لا يُرى، فكأنه زال وذهب ولم يبق منه شيء.

أى: أن المال الذي يدخله الربا يمحقه الله، ويذهب بركته، أما المال الذي يبذل منه صاحبه في سبيل الله فإنه- سبحانه- يباركه وينميه ويزيده لصاحبه.

قال الإمام الرازي(١) عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: اعلم أنه لما كان الداعي إلى التعامل بالربا تحصيل المزيد من الخيرات، والصارف عن الصدقات الاحتراز عن نقصان المال، لمّا كان الأمر كذلك بين- سبحانه- أن الربا، وإن كان

(١) انظر: تفسير الرازي (٧/ ٨٠)

زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى، واللائق بالعاقل أن لا يلتفت إلى ما يقضى به الطبع والحس والدواعي والصوارف، بل يُعوِّل على ما أمر به الشرع.

ثم قال: واعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة.

أما محق الربا في الدنيا فمن وجوه:

أحدها: أن الغالب في المرابى وإن كثر ماله أن تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عنه، ففي الحديث: «**الرّبا وَإن كثُر فإلى قُلّ**»(١).

وثانيها: إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الأمانة.

وثالثها: إن الفقراء يلعنونه ويبغضونه بسبب أخذه لأموالهم.

ورابعها: أن الأطماع تتوجه إليه من كل ظالم وطماع؛ بسبب اشتهاره أنه قد جمع ماله من الربا، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده.

وأما أن **الربا مسبب للمحق في الآخرة** فلوجوه منها:

أن الله- تعالى- لا يقبل منه صدقة، ولا جهادا، ولا صلة رحم- كما قال ابن عباس- ، ومنها أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت بل الباقي هو العقاب، وذلك هو الخسران الأكبر.

وأما **إرباء الصدقات في الدنيا** فمن وجوه منها:

أن من كان لله كان الله له، ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه وزاده من فضله، ومنها أن يزداد كل يوم في ذكره الجميل وميل القلوب إليه، ومنها أن الفقراء

---

(١) رواه ابن ماجة رقم٢٢٧٩، وأحمد ١/ ٣٩٥، و الحاكم في المستدرك رقم ٦٢٥٢ من طريق إسرائيل ، عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعا، وقال الحافظ فى الفتح: إسناده حسن ، وصححه الألباني صحيح الجامع رقم ١٨٦٣ .

يدعون له بالدعوات الصالحة وتنقطع عنه الأطماع.

وأما إرباؤها في الآخرة فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(١).

ففي هذه الجملة الكريمة بشارة عظيمة للمتصدقين، وتهديد شديد للمرابين ثم ختم- سبحانه- الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.

«**وكَفَّارٍ**» فعيل بمعنى فعال فهي صيغة مبالغة من لآثم.

والأثيم هو: المكثر من ارتكاب الآثام، المبطئ عن فعل الخيرات.

أي: أن الله- تعالى- لا يرضى عن كل من كان شأنه الستر لنعمه والجحود لها، والتمادي في ارتكاب المنكرات، والابتعاد عن فعل الخيرات.

وقد جمع- سبحانه- بين الوصفين للإشارة إلى أن إيمان المرابين ناقص إن لم يستحلوه، وهم كفار إن استحلوه، وهم في الحالتين آثمون معاقبون، بعيدون عن محبة الله ورضاه، وسيعاقب- سبحانه- الناقصين في إيمانهم، والكافرين به بما يستحقون من عقوبات.

فالجملة الكريمة تهديد شديد لمن استحلوا الربا، أو فعلوه مع عدم استحلالهم له.

وبعد هذا التهديد الشديد للمتعاملين بالربا، ساق- سبحانه- آية فيها أحسن البشارات للمؤمنين الصادقين فقال- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾أي إيمانا كاملا بكل ما أمر الله به ﴿ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ أى الأعمال الصالحة التي تصلح بها نفوسهم والتي من جملتها الإحسان إلى المحتاجين، والابتعاد عن الربا والمرابين ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بالطريقة التي أمر الله بها، بأن يؤدوها في أوقاتها

(١) صحيح البخاري رقم ١٤١٠ج٢/ ص١٠٨.

بخشوع واطمئنان ﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أى أعطوها لمستحقيها بإخلاص وطيب نفس.

هؤلاء الذين اتصفوا بكل هذه الصفات الفاضلة ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أى لهم ثوابهم الكامل عند خالقهم ورازقهم ومربيهم.

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يوم الفزع الأكبر ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ لأى سبب من الأسباب؛ لأن ما هم فيه من أمان واطمئنان ورضوان من الله- تعالى- يجعلهم في فرح دائم، وفي سرور مقيم.

ثم ينتقل القرآن إلى أسلوب الخطاب المباشر للمؤمنين فيأمرهم بتقوى الله، وينهاهم عن التعامل بالربا فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أى اخشوه وصونوا أنفسكم عن الأعمال والأقوال التي تفضى بكم إلى عقابه.

وقوله تعالي ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أى: اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا، ولا تأخذوا منهم إلا رءوس أموالكم فحسب، فهذا مقابل لقوله- تعالى- قبل ذلك: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ أى ما سلف قبضه من الربا قبل نزول الآية فهو لكم، وما لم تقبضوه فأنتم مأمورون بتركه.

وقوله تعالي: ﴿ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل بَقِيَ، أى اتركوا الذي بقي حال كونه بعض الربا، ومن للتبعيض أو متعلق ببقى.

وذَرُوا فعل أمر- بوزن علوا- مبنى على حذف النون والواو فاعل، وأصله «**فذروا**» فحذفت فاؤه، والماضي منه «**وذر**».

وقوله: ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ حض لهم على ترك الربا، أى إن كنتم مؤمنين حق الإيمان فامتثلوا أمر الله، وذروا ما بقي من الربا مما زاد على رءوس أموالكم.

قال ابن كثير في قوله تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾: أَيْ خَافُوهُ وَرَاقِبُوهُ فِيمَا تَفْعَلُونَ، ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أَيِ اتْرُكُوا مَا لَكُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ، بَعْدَ هَذَا الْإِنْذَارِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أَيْ بِمَا شَرَعَ اللهُ لَكُمْ

مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَالسُّدِّيُّ، أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَبَنِي الْمُغِيرَةِ مَنْ بَنِي مَخْزُومٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَدَخَلُوا فِيهِ، طَلَبَتْ ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا وَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ لَا نُؤَدِّي الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، نَائِبُ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَكَتَبَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فَقَالُوا نَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَنَذَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا فَتَرَكُوهُ كُلُّهُمْ.

وَهَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، لِمَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرِّبَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ ﴾، أَيِ اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الربا لا ينزع عنه، كان حقا عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: بسنده عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: وَاللهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّيَارِفَةَ لَأَكَلَةُ الرِّبَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ عَادِلٌ لَاسْتَتَابَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا وَضَعَ فيه السِّلَاحَ.

قَالَ قَتَادَةُ: أَوْعَدَهُمُ اللهُ بِالْقَتْلِ كَمَا يسمعون، وجعلهم بهرجا أين ما أتوا، فإياكم ومخالطة هَذِهِ الْبُيُوعَ مِنَ الرِّبَا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أوسع الحلال وطابه، فلا يلجئنكم إِلَى مَعْصِيَتِهِ فَاقَةٌ(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج١/ ص٥٥٣.

ثم هدد الله- تعالى كل من يتعامل بالربا تهديدا عنيفا فقال: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾.

أى: فإن لم تتركوا الربا وأخذتم منه شيئا بعد نهيكم عن ذلك، فكونوا على علم ويقين بحرب كائنة من الله- تعالى- ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدًا.

وقوله: ﴿ فَأۡذَنُواْ ﴾ من أذن بالشيء يأذن إذا علمه، وقرئ «**فآذنوا**» من آذنه الأمر وآذنه به؛ أعلمه إياه: أى أعلموا من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله.

وتنكير «**حَرْبٍ**» للتهويل والتعظيم، أى فكونوا على علم ويقين من أن حربا عظيمة ستنزل عليكم من الله ورسوله، وقال بعضهم: والمراد المبالغة في التهديد دون نفس الحرب.

وقال آخرون: المراد نفس الحرب، بمعنى أن الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر عليه الإمام قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من الحبس والتعزير إلى أن تظهر منه التوبة.

وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

وقال ابن عباس: من تعامل بالربا يستتاب فإن تاب فبها، وإلا ضرب عنقه.

ثم بيَّن- سبحانه- ما يجب عليهم عند توبتهم عن التعامل بالربا فقال: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾. أى: وإن تبتم عن التعامل بالربا الذي يوجب الحرب عليكم من الله ورسوله، فلكم رءوس أموالكم، أى أصولها بأن تأخذوها ولا تأخذوا سواها، وبذلك لا تكونون ظالمين لغرمائكم، ولا يكونون ظالمين لكم؛ لأن من أخذ رأس ماله بدون زيادة كان مقسطا ومتفضلا، ومن دفع ما عليه بدون إنقاص منه كان صادقا في معاملته(١).

---

(١) قال ابن عثيمين- رحمه الله-: ومنها أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأيّ =

ثم أمر الله- تعالى- الدائنين أن يصبروا على المدينين الذين لا يجدون ما يؤدون منه ديونهم فقال- تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

والعسرة: اسم من الإعسار، وهو تعذر الموجود من المال، يقال: أعسر الرجل، إذا صار إلى حالة العسرة، وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال.

والنظرة: اسم من الإنظار بمعنى الإمهال.

يقال: نظره وانتظره وتنظره، تأنَّى عليه وأمهله في الطلب.

والميسرة: مفعلة من اليسر، الذي هو ضد الإعسار.

يقال: أيسر الرجل، فهو موسر إذا اغتنى وكثر ماله وحسنت حاله.

والمعنى: وإن وجد مدين معسر فأمهلوه في أداء دينه إلى الوقت الذي يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، ولا تكونوا كأهل الجاهلية الذين كان الواحد منهم إذا كان له دين على شخص، وحلَّ موعد الدين طالبه بشدة، وقال له: إما أن تقضى وإما أن تُربى، أى تدفع زيادة على أصل الدين.

و(كانَ) هنا الظاهر أنها تامة بمعنى وجد أو حدث، فتكتفى بفاعلها كسائر الأفعال.

وقيل يجوز أن تكون ناقصة واسمها ضمير مستكن فيها يعود إلى المدين، وإن لم يذكر، وذلك على قراءة «**ذا عسرة**» بالنصب.

= غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصًا منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.

وقال: والحكمة من تحريم الربا- وهي الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعًا من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة؛ قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: أوَّه أوَّه! عين الربا عين الربا لا تفعل» والحديث متفق عليه.

انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٨٨).

وقوله: « فَنَظِرَةٌ »الفاء جواب الشرط.

ونظرة خبر لمبتدأ محذوف، أى فالأمر أو فالواجب أو مبتدأ محذوف الخبر، أى فعليكم نظرة.

ثم حَبَّب- سبحانه- إلى عباده التصدق بكل أو ببعض ما لهم من ديون على المدينين المعسرين فقال- تعالى-: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

أي: وأن تتركوا للمعسر كل أو بعض ما لكم عليه من ديون، وتتصدقوا بها عليه، فإن فعلكم هذا يكون أكثر ثوابا لكم من الإنظار.

وجواب الشرط في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ محذوف.

أى إن كنتم تعلمون أن هذا التصدَّق خير لكم فلا تتباطؤا في فعله، بل سارعوا إلى تنفيذه، فإن التصدق

بالدين على المعسر ثوابه جزيل عند الله- تعالى-.

وقد أورد بعض المفسرين جملة من الأحاديث النبوية التي تحض على إمهال المعسر، والتجاوز عما عليه من ديون.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وروى الطبراني عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢٢٥٥٩ ج ٢٧ ص ٢٥١. ، ، وصححه الألباني رقم: ٦٥٧٦ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه الطبراني المعجم الكبير رقم٨٩٩ ص٣٠٤ ، وقال الألباني صحيح لغيره ، وله شواهد.

وروى الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ»**(١).

ثم ساق- سبحانه- في ختام حديثه على الربا آية كريمة ذكّر الناس فيها بزوال الدنيا وفناء ما فيها من أموال، وبالاستعداد للآخرة وما فيها من حساب فقال- تعالى-: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾.

أى: واحذروا أيها المؤمنون يوما عظيما في أهواله وشدائده، وهو يوم القيامة الذي تعودون فيه إلى خالقكم فيحاسبكم على أعمالكم، ثم يجازى- سبحانه- كل نفس بما كسبت من خير أو شر بمقتضى عدله وفضله، ولا يظلم ربك أحدا.

فالآية الكريمة تعقيب حكيم يتناسب كل التناسب مع جو المعاملات والأخذ والعطاء، حتى يبتعد الناس عن كل معاملة لم يأذن بها الله تعالى(٢).

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم ٤٧٤٩ ، وضعفه الألباني رقم ٥٣٨٧ ضعيف الجامع.

(٢) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ص ٦٤١.

المبحث الثاني

حرمة الربا علي مَنْ قبلنا من اليهود والنصارى وغيرهم

قال الله تعالي في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

قال ابن كثير: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ أَيْ أَنَّ اللهَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا، فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ(١).

قال البيضاوي: كان الربا محرَّمًا عليهم كما هو مُحرَّم علينا، وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم(٢).

وقال الشيخ سيد طنطاوي: واليهود يزعمون أن كتابهم يحل لهم قتل من خالفهم، كما يحل لهم أخذ ماله بأى وسيلة.

وهذا الخلق الذميم معرّق في اليهود؛ لأن أنانيتهم جعلتهم يحرّفون كتبهم على حسب ما تهوى نفوسهم، فقد كانت التوراة تحرم الربا تحريما مطلقا فتقول: «لا تأخذ ربا من أخيك إذا أقرضته» فحرّف اليهود هذا النص: إذ زادوا فيه كلمة الإسرائيلى فأصبح النص هكذا «لا تأخذ ربا من أخيك الإسرائيلى إذا أقرضته»، وبذلك أصبحوا يحرمون الربا عند تعاملهم مع أنفسهم، ويحلونه عند تعاملهم مع غيرهم؛ لأنهم لا يشعرون بالأخوة الإنسانية العامة(٣).

وقال المراغي: ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ أي وبسبب أخذهم الربا وقد

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ج٢/ ص ١٠٩.

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي ج٢/ ص ١٤٩.

نهوا عنه على ألسنة أنبيائهم، والتوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم ومن إخوتهم دون الأجانب، فقد جاء فى سفر الخروج (إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابى، لا تضعوا عليه ربا). وفى سفر تثنية الاشتراع: (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا) وهذه عبارة التوراة التي كتبت بعد السبي، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة، أما النسخة التي كتبها موسى فقد فقدت باتفاق اليهود والنصارى، وبعض أنبيائهم قد نهوا عن الربا إطلاقا فلم يقيدوه بشعب إسرائيل كقول داود فى المزمور الخامس عشر:

فضته لا يعطيها بالربا، ولا يأخذ الرشوة من البريء، وقول سليمان فى سفر الأمثال: المكثر ماله بالربا والمرابحة، فلن يرحم الفقراء بجمعه(١).

وقال الآلوسي في قوله تعالي: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾، وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرما عليهم كما هو محرم علينا؛ لأن النهى يدل على حرمة المنهي عنه، وإلا لما توعد- سبحانه- على مخالفته(٢).

تلك هي بعض العقوبات التي عاقبهم الله بها في الدنيا، أما عقوبة هؤلاء اليهود في الآخرة فقد بينها- سبحانه- في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. أى: وهيأنا وأعددنا للكافرين من أولئك اليهود الذين فسدت نفوسهم عذابا موجعا أليما، جزاء ظلمهم وفسوقهم عن أمر الله، وقوله: ﴿لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ ﴾ احتراس قصد به إخراج من آمن منهم من هذا العذاب الأليم؛ لأن العذاب إنما هو للكافرين منهم فحسب، أما من آمن منهم كعبد الله بن سلام وأشباهه فلهم أجرهم عند ربهم(٣).

---

(١) انظر: تفسير المراغي (٦/ ١٨).

(٢) انظر: تفسير الألوسي (ج٣/ ص ١٨٩).

(٣) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي ج٣/ ص ٣٨٧.

المبحث الثالث

تحريم أصل الربا ومضاعفته

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠- ١٣٤].

قال القرطبي في تفسيره: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا يَبِيعُونَ الْبَيْعَ إِلَى أَجَل، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ زَادُوا فِي الثَّمَنِ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(١).

و﴿ أَضۡعَٰفٗا ﴾ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، و﴿ مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ نعته.

وقرئ « **مُضَعَّفَةً** » وَمَعْنَاهُ: الرِّبَا الَّذِي كَانَتِ الْعَرَبُ تُضَعِّفُ فِيهِ الدَّيْنَ، فَكَانَ الطَّالِبُ يَقُولُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟.

و﴿ مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى تَكْرَارِ التَّضْعِيفِ عَامًا بَعْدَ عَام كَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُؤَكَّدَةُ عَلَى شُنْعَةِ فِعْلِهِمْ وَقُبْحِهِ، وَلِذَلِكَ ذُكِرَتْ حَالَةُ التَّضْعِيفِ خَاصَّةً.

قال الإمام ابن جرير: عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بنى المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخّرون.

وقال ابن زيد: كان أبى- زيد بن ثابت- يقول: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف، يكون للرجل على الرجل دين فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: «تقضيني أو تزيدني».

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٤/ ص٢٠٢.

وقوله: ﴿أَضۡعَٰفٗا﴾ حال من الربا، وقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةٗ﴾، صفة له.

والأضعاف جمع ضعف، وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

وهذا القيد وهو قوله: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ ليس لتقييد النهى به، أى ليس النهى عن أكل الربا في هذه الحالة وإباحته في غيرها، بل هذا القيد لمراعاة الواقع، ولبيان ما كانوا عليه في الجاهلية من التعامل الفاسد المؤدى إلى استئصال المال، ولتوبيخ من كان يتعاطى الربا بتلك الصورة البشعة.

وقد حرم الله- تعالى- أصل الربا ومضاعفته، ونفّر منه تنفيرا شديدا، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذا النوع من الربا الذي نهى الله- تعالى- عنه هنا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠] هو الذي يسمى عند الصحابة والفقهاء بربا النسيئة، أو ربا الجاهلية(١).

قال ابن كثير في تفسيره(٢): قوله تعالي: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] أَيْ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يُرِيدُ أن يرُد عليه الناس أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى لَهُمْ، فَهَذَا لَا ثَوَابَ لَهُ عِنْدَ اللهِ، بِهَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ لَا ثَوَابَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، قَالَهُ الضَّحَّاكُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، أَيْ لَا تُعْطِ الْعَطَاءَ تُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرِّبَا رِبَاءَانِ: فَرِبًا لَا يَصْحُ، يَعْنِي رِبَا الْبَيْعِ؟ وَرِبًا لَا بَأْسَ بِهِ

---

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي ج٢/ ص ٢٥٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٦/ ص ٢٨٦.

وَهُوَ هَدِيَّةُ الرَّجُلِ يُرِيدُ فَضْلَهَا وَأَضْعَافَهَا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ عِنْدَ اللهِ فِي الزكاة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، أَيِ الَّذِينَ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْجَزَاءَ.

و كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**(١)» متفق عليه.

وقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

قال المراغي في تفسير قوله تعالي: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الأمور التي من جملتها الربا، ولا تكن قلوبكم قاسية على عباده من ذوى الحاجة والبؤس، فتحملوهم من الدين مالا تحتمله طاقتهم، وتستغلّوا عوزهم وحاجتهم، فتشتطوا فى الربا، حتى تخربوا بيوتهم وتجعلوهم من ذوى الفاقة والمتْربة- لعل ذلك يكون سبب فلاحكم فى دنياكم، فإن الرحمة وحسن المعونة يوجدان المحبة فى القلوب، والمحبة أساس السعادة فى الدنيا والآخرة(٢).

وقوله تعالي: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ أي وابتعدوا عن متابعة المرابين، وتعاطى ما يتعاطون من أكل الربا، الذي يفضى بكم إلى دخول النار، التي أعدها الله للكافرين.

وفى هذا من شديد الزجر ما لا يخفى، فان المؤمنين الذين خوطبوا باتقاء

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤١٠ ج٢ص٨٠، ومسلم رقم١٠١٤.

(٢) انظر: تفسير المراغي ج٤/ ص ٦٧.

المعاصي، إذا علموا أنهم متى فارقوا التقوى أدخلوا هذه النار، كان انزعاجهم عن المعاصي أتم، ومن ثمّ روى عن أبى حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يقول: إن هذه أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدّة للكافرين، إن لم يتقوه في اجتناب محارمه.

وقوله تعالي: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أي وأطيعوا الله ورسوله فيما نهيا عنه من أكل الربا، وما أمرا به من الصدقة، كى ترحموا في الدنيا بصلاح حال المجتمع، وفى الآخرة بحسن الجزاء على أعمالكم، وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»**. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وقوله تعالي: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ أي وبادروا إلى العمل لما يوصلكم إلى مغفرة ذنوبكم ويدخلكم جنة واسعة المدى أعدّها الله لمن اتقاه وامتثل أوامره، وترك نواهيه، فاعملوا الخيرات، وتوبوا عن الآثام كالربا ونحوه، وتصدقوا على ذوى البؤس والفاقة.

﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٢) أي هيئت لهم، وفى الآية دليل على أن الجنة مخلوقة الآن(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي رقم١٩٢٤ ج٣ ص٣٨٨. ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم٩٢٥.

(٢) والتقي هو الذي يعبد الله مخلصا له الدين، وهو الذي يؤدي ما فرض الله عليه، وينتهي عما حرم الله عليه ، ولهذا أفضل ما فسرت به التقوى قول طلق بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله».

لعمـرُك مـا الإنـسانُ إلَّا بدينـه فلا تترك التقـوى اتِّكـالًا عـلى النَّسب
لقـد رفـع الإسـلامُ سـلمانَ فـارس وقد وضع الـشركُ النَّسِيبَ أبـا لهـب»

(٣) انظر: تفسير المراغي ج٤/ ص٦٨- ٧٠.

قال أبو جعفر: وأما قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فإنه يعني: إنّ الجنة التي عرضها كعرض السماوات والأرضيين السبع، أعدها الله للمتقين، الذين اتقوا الله فأطاعوه فيما أمرهم ونهاهم، فلم يتعدوا حدوده، ولم يقصِّروا في واجب حقه عليهم فيضيِّعوه.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾، أعدت الجنة التي عرضها السموات والأرض للمتقين، وهم المنفقون أموالهم في سبيل الله، إما في صرفه على محتاج، وإما في تقوية مُضعِف على النهوض لجهاده في سبيل الله.

وأما قوله: «**في السراء**»، فإنه يعني: في حال السرور، بكثرة المال ورخاء العيش(١).

«**والضراء**» مصدر من قولهم: «قد ضُرّ فلان فهو يُضَرّ»، إذا أصابه الضُّر، وذلك إذا أصابه الضيق، والجهد في عيشه.

ورُوي عن ابن عباس قوله: «**الذين ينفقون في السراء والضراء**»، يقول: في العسر واليسر.

وقوله: «**والكاظمين الغيظ**»، يعني: والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه.

وأما قوله: «**والعافين عن الناس**»، فإنه يعني: والصافحين عن الناس عقوبَةَ ذنوبهم إليهم، وهم على الانتقام منهم قادرون، فتاركوها لهم.

وأما قوله: «**والله يحب المحسنين**»، فإنه يعني: فإن الله يحب من عمل بهذه الأمور التي وصف أنه أعدَّ للعاملين بها الجنة التي عرضُها السموات والأرض،

---

(١) انظر: تفسير الطبري ج٧/ ٢١٣ص.

المبحث الرابع
بعض الأحاديث الدالة على تحريم الربا

أخرج الإمام البخاري في صحيحة بسنده عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَمًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ**»(٢)

قال البغوي: وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُغْتَبِطًا بِالرِّبْحِ، وَالآخَرُ مُهْتَضَمًا بِالنَّقْصِ(٣).

قال ابن المُلقن: إن اللعن في لغة العرب: الإبعاد عن رحمة الله بالعذاب(٤).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(٥).

قال النووي في الشرح: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٦).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العقد الّذي يخالطه الرّبا مفسوخ لا يجوز بحالٍ، وأنّ من أربى ينقض عقده ويردّ فعله وإن كان جاهلًا؛ لأنّه فعل ما حرّمه الشّارع ونهى عنه، والنّهي يقتضي التّحريم والفساد، وقد قال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٧):

---

(١) انظر: تفسير الطبري ج٧/ ص٢١٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم٥٩٦٢ ج٧ ص١٥٩.
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ج٨/ ص٢٥.
(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٨/ ص٢١٧.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٥٩٨.
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ج١١/ ص٢٦.
(٧) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨ ج٣/ ص١٣٤٣ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ**[١]**، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٢]. متفق عليه.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري[٣]: أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروى مثله عن على بن أبى طالب، وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي- عليه السلام- مثله، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد؛ لاتفاق أغراض الناس فيه، ويجوز واحد باثنين إذا اختلف الصنفان؛ لاختلاف الأغراض والمنافع، ولذلك قال عليه السلام: «**وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»[٤]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[٥].

قَالَ النووي: قال الْعُلَمَاءُ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ

(١) قَالَ الْهَرَوِيّ: الْوَرق وَالْوَرق والرقة الدَّرَاهِم خَاصَّة، وَالْوَرق بِالْفَتْح المَال كُله، وَقَالَ غَيره الْوَرق المسكوك خَاصَّة ، والرقة الْفضة مسكوكة أَو غير مسكوكة. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢/ ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم٢١٧٧ ج٣ ص٧٤ واللفظ له ، ومسلم رقم١٥٨٤.

(٣) انظر شرح ابن بطال ج٦ ص٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبو بكرة رضي الله عنه رقم ٢١٧٥ ج ٣ ص ٧٤. ، واللفظ له ، ومسلم رقم١٥٩٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم١٥٨٤ ج٣ ص١٢٠٩.

وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ، وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ لَا تُفَضِّلُوا، وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يُشِفُّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)** الْمُرَادُ بِالنَّاجِزِ الْحَاضِرُ وَبِالْغَائِبِ الْمُؤَجَّلُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالشَّعِيرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ الدِّينَارَ أَوْ بَعَثَ مَنْ أَحْضَرَ لَهُ دِينَارًا مِنْ بَيْتِهِ وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ فَيَجُوزُ(١).

وفي الصحيحين عن مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ- سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٢)متفق عليه.

وهاء بِمَعْنى هاك: أي خُذ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَعْنَي بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ رِبًا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، إِلَّا حَالَ الْحُضُورِ وَالتَّقَابُضِ، فَكُنِّيَ عَنِ التَّقَابُضِ بِهَاءَ وَهَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَازِمَه(٣).

وأخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم٢١٣٤ ج٣ص٦٨ ، واللفظ له وسلم رقم١٥٨٦.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥/ ص ١٩١٨.

عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا**[١] **عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**[٢]**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ**[٣] **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**[٤].

قال العيني فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري: مطابقته للتَّرْجَمَة تُؤْخَذ من قَوْله: (**بِعْ الجَمْعَ**)، فَإِنَّهُ أسلم من الرِّبَا، فَإِن التَّمْر كُله جنس وَاحِد، فَلَا يجوز بيع صَاع مِنْهُ بِصَاع من تمر آخر، إلاَّ سَوَاء بِسَوَاء، فَلَا يجوز بالتفاضل[٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**[٦] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: «**أَوَّهْ**[٧] **عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا**[٨] **لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخر، ثمَّ اشْتَرِ بِهِ**[٩]. »

ببَيْعٍ آخر أي: بعقد آخر بأن يكون مقابله دراهم مثلًا، ولا يكون مقابل التمر الجيد.

«**اشْتَرِ بِهِ**» أي: اشتر بالثمن التمر الجيد.

---

(١) (رجلا) هو سواد بن غزية رضي الله عنه.

(٢) (الجنيب) تمر جيد.

(٣) (الجمع) المختلط من التمر.

(٤) أخرجه البخاري رقم٢٢٠١ ج٣ص٧٧.

(٥) انظر: عمدة القاري ج١٨ص٨٨ أليا غير موافق للمطبوع ، مشكاة المصابيح ج٢/ ص ٨٥٦.

(٦) (برني) نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر.

(٧) (أوه) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ وَتَحَزُّنٍ وَمَعْنَى عَيْنُ الرِّبَا أَنَّهُ حَقِيقَةُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لُغَاتٌ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ ، و تقال عند الشكاية والحزن وقالها ﷺ تألما من هذا الفعل أو لسوء الفهم لمعنى الربا.

(٨) (عين الربا) أي هذا البيع نفس الربا حقيقة وهو دليل على فسخ البيع.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه رقم٢٣١٢ ج٣ص١٠١.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟**(١)**»**

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ- ﷺ- مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ الْعَبْدَ خَائِبًا مِمَّا قَصَدَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمُلَازَمَةِ الصُّحْبَةِ (فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)، دَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ مَالِ الرِّبَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا.

و الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانَيْنِ نَقْدًا، سَوَاءٌ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا(٢).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(٣).

قوله: (**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**) قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها، فلم يدرك أوله، كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا، فقال عليه السلام الحديث: يعني إذا اختلفت الأجناس جاز فيها التفاضل، إذا كانت يدا بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٦٠٢ ج٣ ص١٢٢٥.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥/ ص ١٩٢٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ ج٣ ص١٢١٧.

قال البيهقي في المدخل(١): فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ لِتَقَدُّمِهِمْ بِالسِّنِّ وَالصُّحْبَةِ، فَرَجَعَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَكُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ**» رَجَعَا إِلَيْهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»، فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ تَأْوِيلَاتٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَهُوَ كَبَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ مُؤَجَّلًا، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مَوْصُوفٌ فَيَبِيعُهُ بِعَبْدٍ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِهِ حَالًّا جَازَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهُ لَارِبًا فِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُلِ، بَلْ يَجُوزُ تَفَاضُلُهَا يَدًا بِيَدٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مُبَيِّنٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُبَيِّنِ وَتَنْزِيلُ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، هَذَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ(٢).

واخرج الإمام أحمد بسنده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ**»(٣).

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ، بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْقُلُّ وَالْقِلَّةُ، كَالذُّلِّ وَالذِّلَّةِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ(٤).

وأخرج ابن ماجه في سننه بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جبريل؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: ص٨٩.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ج١١/ ص٢٥.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، رقم ٣٧٥٤)، والْحَاكِم وَصَححهُ (٢/ ٤٣، رقم ٢٢٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٤٢)، وقد سبق تخريجه (ص٢٩).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٢٥)

أَكَلَةُ الرِّبَا»(١).

وقد روى البخاري، بسنده عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ في حديث المنام الطويل: . قَالَ: «**فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا**»(٢). ، قال ابن كثير في تفسيره: أنه آكل الربا(٣).

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**(٤)**، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٥).

وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ الْعِينَةَ فَقَالَ: هِيَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَى بِحَضْرَةِ طَالِبِ الْعِينَةِ سِلْعَةً مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَقَبَضَهَا ثُمَّ

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم٢٢٧٣ ج٣ ص٢٧٧. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جُدعان- وجهالة أبي الصلت. وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ١٣٣ في ضعيف الجامع

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٠٤٧ج٩ ص٤٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج١/ ص٧٠٩.

(٤) قال ابن الأثير: العِينَة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضًا عينة. وبنحوه قاله الهروي كما سيأتي.

قال: وسميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. انظر: سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط ج٥/ ص٣٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه رقم٣٤٦٢ ج٥ص٣٣٢. ، وصححه الألباني رحمه الله.

بَاعَهَا مِنْ طَالِبِ الْعِينَةِ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ من الثمن فَهَذِهِ أَيْضًا عِينَةٌ، وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَسُمِّيَتْ عِينَةً لِحُضُورِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِينَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهُ أَوْ بِأَكْثَرَ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ: **وَأَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ:** فَإِنْ كَانَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، لِأَنَّهُ أَعْطَى سِتَّمِائَةٍ لِيَأْخُذَ ثَمَانَمِائَةٍ وَالسِّلْعَةُ لَغْوٌ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: إِلَى أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَحْدَهَا أَوْ زِيَادَةً فَيَجُوزُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ، فَإِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَا بِأَقَلَّ وَلَا بِأَكْثَرَ، والله تعالي أعلى وأعلم(١).

***

(١) انظر: تفسير القرطبي ج٣/ ص٣٦١.

المبحث الخامس
الحكمة من تحريم الربا

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة من تحريم الربا- وهي **الظلم**؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

ومنها: مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

ومن فوائد الآية: ثبوت رحمة الله عز وجل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

٢- ومنها: حكمة الله عز وجل بانقسام الناس إلى موسر، ومعسر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوعيون- الذين يريدون أن يساووا بين الناس- يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخّر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد ندّ للآخر؛ فلا يمكن إصلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبين بذلك حكمة الله عز وجل، وتقوم أحوال العباد.

٣- ومن فوائد الآية: وجوب إنظار المعسر، أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾؛ فلا تجوز مطالبته بالدَّين؛ ولا طلب الدَّين منه.

٥- ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدَّين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وهل يستفاد

من الآية الكريمة: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة؟ فلو أن إنسانًا أبرأ فقيرًا، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؟

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ.

٦- ومن فوائد الآية: تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية.

٧- ومن فوائد الآية: فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

ومن الحكمة من تحريم الربا: أنه يحمل على التواكل والكسل؛ فإن من الناس من يجعل كل عمله في الحياة الإقراض بالربا.

ونجد: أنه يعطل النقد عن التداول، وكثرة تداول النقد في السوق هي روح النشاط الاقتصادي.

نجد: أنه غير عادل؛ فإننا نفرض المدين رابحًا دائمًا، وبذلك نبرر ما نأخذ من زيادة على رأس المال، ونقول: إنها بعض الربح الذي جاء عن هذا المال، فليس في ذلك ظلم، مع أن هذا المدين قد يخسر بسبب العمل في هذا المال؛ فكيف يكون الموقف إذن؟ وهل من العدل أن نأخذ منه الفائدة في الوقت الذي سيدفع هو الخسارة الكاملة؟

ونجد: أنه يلقي العداوة والبغضاء في النفوس؛ فيساعد على الجريمة والثورة.

ومنها: أنّ الرّبا يمنع النّاس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأنّ صاحب الدّرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الرّبا من تحصيل الدّرهم الزّائد نقدًا كان أو نسيئةً خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقّة الكسب والتّجارة والصّناعات

(١) انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ج٣/ ص ٣٩٣.

الشّاقّة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق الّتي لا تنتظم إلاّ بالتّجارات والحرّف والصّناعات.

ومنها: أنّ الرّبا يفضي إلى انقطاع المعروف بين النّاس من القرض، لأنّ الرّبا إذا حرّم طابت النّفوس بقرض الدّرهم واسترجاع مثله، ولو حلّ الرّبا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدّرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

هذه بعض الأضرار المادية الملموسة، فضلًا عن انحطاطه بالمعنى الإنساني إلى هذا الدرك الواطئ من دركات المادة البحتة؛ فهل يعيب إنسان بعد هذا على الشرائع السماوية أنها حرمت الربا؟!

أم من العدالة أن نعيب على البشرية المقيدة بالشهوات والأطماع أنها عاجزة عن السمو إلى هذه النظرات الكريمة؟[١]

العالم الآن يتخلص من الربا:

قال الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ومن العجيب أن نجد القوم الذين صدروا لنا النظام الربوي، يحاولون الآن جاهدين أن يتخلصوا منه، لا لأنهم ينظرون إلى هذا التخلص على أنه طهارة دينية، ولكن لأنهم يرون أن كل شرور الحياة ناشئة عن هذا الربا.

وليست هذه الصيحة حديثة عهد بنا، فقديما أي من عام ألف وتسعمائة وخمسين قام رجل الاقتصاد العالمي «شاخت» في ألمانيا، وقد رأى اختلال النظام فيها وفي العالم، فوضع تقريره بأن الفساد كله ناشئ من النظام الربوي، وأن هذا النظام يضمن للغني أن يزيد غنى، وما دام هذا النظام قد ضمن للغني أن يزيد غنى، فمن أين يزداد غنى؟ لاشك أنه يزداد غنى من الفقير.

---

(١) انظر: الأزمة الاقتصادية وحلولها لعبده مصطفي ص١١٥.

(٢) انظر: تفسير الشعراوي ج٢/ ١١٩١ص ٢٠٠ .

إذن فستئول المسألة إلى أن المال سيصبح في يد أقلية في الكون تتحكم في مصائره كلها، ولاسيما المصائر الخلقية، لماذا؟ لأن الذين يحبون أن يستثمروا المال لا ينظرون إلا إلى النفعية المالية، فهم يديرون المشروعات التي تحقق لهم تلك النفعية، وهناك رجل اقتصاد آخر هو «كينز» الذي يتزعم فكرة «الاقتصاد الحر» في العالم يقول قولته المشهورة: إن المال لا يؤدي وظيفته في الحياة إلا إذا انخفضت الفائدة إلى درجة الصفر.

ومعنى ذلك أنه لا ربا.

وإذا ما نظرنا إلى عملية عقد الربا في ذاتها وجدناها عقدًا باطلًا؛ لأن كل عقد من العقود إنما يوجد لحماية الطرفين المتعاقدين، وعقد الربا لا يحمي إلا الطرف الدائن فقط، وهناك أمر خلقي آخر، وهو أن الإنسان لا يعطي ربا إلا إذا كان عنده فائض زائد على حاجته.

ولا يأخذ إنسان من المرابي إلا إذا كان محتاجًا، فانظروا إلى النكسة الخلقية في الكون، إن المعدم الفقير الذي لا يجد ما يسد جوعه وحاجته يضطر إلى الاستدانة، وهذا الفقير المعدم هو الذي يتكفل بأن يعطي الأصل والزائد إلى الغني غير المحتاج، إنها نكسة خلقية توجد في المجتمع ضِغنًا، وتوجد في المجتمع حقدًا، وتقضي على بقية المعروف وقيمته بين الناس، وتنعدم المودة في المجتمع.

فإذا ما رأى إنسان فقيرٌ إنسانًا غنيًا عنده المال، ويشترط الغني على الفقير المعدم أن يعطيه ما يأخذه وأن يزيد عليه، فعلى أية حال ستكون مشاعر وأحاسيس الفقير؟ كان يكفي الغني أن يعطي الفقير، وأن يسترد الغني بعد ذلك ما أخذه الفقير، ولكن الغني المرابي يطلب من الفقير أن يسدد ما أخذه ويزيد عليه.

وكانوا يتعللون ويقولون: إن النص القرآني إنما يتكلم عن الربا في الأضعاف المضاعفة، فإذا ما منعنا القيد في الأضعاف المضاعفة لا يكون حرامًا!!

أي أنهم يريدون تبرير إعطاء الفقير مالًا، وأن يرده أضعافًا فقط لا أضعافًا مضاعفة؛ حتى لا يصير ذلك الاسترداد بالزيادة حرامًا.

ولهؤلاء نقول: إن الذين يقولون ذلك يحاولون أن يتلصصوا على النص القرآني، وكأن الله قد ترك النص ليتلصصوا عليه ويسرقوا منه ما شاءوا دون أن يضع في النص ما يحول دون هذا التلصص، ولو فطنوا إلى أن الله يقول في آخر الأمر: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

هذا القول الحاسم يوضح أن الله لم يستثن ضعفًا ولا أضعافًا.

إذن فقوله الحق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

إن هذا القول الحكيم لم يجئ إلا ليبين الواقع الذي كانوا يعيشونه، ولم يستثن الله ضعفًا أو أضعافًا؛ لأن الحق جعل التوبة تبدأ من أن يأخذ الإنسان رأس ماله فقط، فلا يسمح الله لأحد أن يأخذ نصف الضعف، أو الضعف، أو الضعفين، ولا يسمح بالأضعاف، ولا بالمضاعفات.

وكانوا يتعللون أن اتفاق الطرفين على أي أمر يعتبر تراضيًا ويعتبر عقدًا، وقد يكون ذلك صحيحًا إن لم يكن هناك مشرّع أعلى من كل الخلق يسيطر على هذا التراضي، فهل كلما تراضى الطرفان على شيء يصير حلالًا؟

لو كان الأمر كذلك، لكان الزنا حلالًا؛ لأنهما طرفان قد تراضيا، وكل ذلك لا يتأتى- أي رضاء الطرفين- إلا في الأمور التي ليس فيها تشريع صدر عن المشرّع الأعلى، وهو الله الحيّ القيوم.

إن الله قد فرض أمرًا يقضي على التراضي بيني وبينك؛ لأنه هو المسيطر، وهو الذي حكم في الأمر، فلا تراضي بيننا فيما يخالف ما شرّع الله أو حكم فيه.

وإذا نظرنا نظرة أخرى، فإننا نجد أن التراضي الذي يدعونه مردود عليه، إنه

تراضٍ باطل بالفحص الدقيق والبحث المنطقي، لماذا؟ لأننا نقول إن التراضي إنما ينشأ بين اثنين لا يتعدى أمر ما تراضيا عليه إلى غيرهما، أما إذا كان الأمر قد تعدى من تراضيا عليه إلى غيرهما فالتراضي باطل.

فهب أن واحدًا لا يملك شيئا، وواحدًا آخر يملك ألفا، والذي يملك ألفا هي ملكه، وأدار بها عملا من الأعمال، وحين يدير صاحب الألف عملا فالمطلوب له أجر عمله ليعيش من هذا الأجر.

أما الذي لا يملك شيئا، إذا ما أراد أن يعمل مثلما عمل صاحب الألف، فذهب إلى إنسان وأخذ منه ألفا ليعمل عملا كعمل صاحب الألف، فيشترط من يعطيه هذه الألف من الأموال أن يزيده مائة حين السداد، فيكون المطلوب من الذي اقترض هذه الألف أجر عمله كصاحب الألف الأول، ومطلوب منه أيضا أن يزيد على أجره تلك المائة المطلوبة لمن أقرضه بالربا.

فمن أين يأتي من اقترض ألفا بهذه المائة الزائدة؟ إن سلعته لو كانت تساوي سلعة الآخر فإنه يخسر، وإن كانت سلعته أقل من سلعة الآخر فإنها تكسد وتبور.

إذن فلا بد له من الاحتيال النكد، وهذا الاحتيال هو أن يخلع على سلعته وصفا شكليا يساوي به سلعة الآخر، ويعمد إلى إنقاص الجواهر الفعالة في صنعة سلعته، فيسحب منها ما يوازي المائة المطلوب سدادها للمرابي، فمن الذي سيدفع ذلك؟ إنه المستهلك.

إذن فالمستهلك قد أضير بهذا التراضي؛ فهو الذي سيغرم؛ لأنه هو الذي يدفع أخيرًا قيمة قرض الرجل المتاجر بالسلعة، وقيمة النسبة الربوية التي حددها المرابي.

إذن فالعقد بين المقترض والمرابي حتى في عرفهم عقد باطل، رغم أن الاثنين المقترض والمرابي قد اعتبرا هذا العقد تراضيا.

إذن فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يشيّع في الناس الرحمة والمودة، وأن يشيّع

في الناس التعاطف.

إنه الحق سبحانه صاحب كل النعمة، أراد أن يشيّع في الناس أن يعرف كل صاحب نعمة في الدنيا أنه يجب عليه أن تكون نعمته متعدية إلى غيره، فإن رآها المحروم علم أنه مستفيد منها، فإذا كان مستفيدًا منها، فإنه لن ينظر إليها بحقد، ولا أن ينظر إليها بحسد، ولا يتمنى أن تزول لأن أمرها عائد إليه، ولكن إذا كان السائد هو أن يريد صاحب النعمة في الدنيا أن يأخذ بالاستحواذ على كل عائد نعمته؛ ولا يراعي حق الله في مهمة النعمة، ولا تتعدى هذه النعمة إلى غيره، فالمحروم عندما يرى ذلك يتمنى أن تزول النعمة عن صاحبها، وينظر إليها بحسد، ويشيع الحقد ومعه الضغينة، ويجد الفساد فرصة كاملة للشيوع في المجتمع كله، إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يسيطر على الاقتصاد عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: الرفد والعطاء الخالص، فيجد الفقير المعدم غنيا يعطيه، لا بقانون الحق المعلوم المفروض في الزكاة، ولكن بقانون الحق غير المعلوم في الصدقة، هذا هو الرفد.

العنصر الثاني: يكون بحق الفرض وهو الزكاة.

العنصر الثالث: هو بحق القرض وهو المداينة.

إذن فأمور ثلاثة هي التي تسيطر على الاقتصاد الإسلامي، إما تطوع بصدقة، وإما أداءٌ لمفروض من زكاة، وإما مداينة بالقرض الحسن، وذلك هو ما يمكن أن ينشأ عليه النظام الاقتصادي في الإسلام(١).

البديل عن الربا:

والمرء ليعجب من هذه البنوك والشركات! كيف لا تتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة القائمة، ومع الرغبة الشعبية العارمة؟ لا سيما أن هذا التوافق سيجلب لها المزيد من الثقة والمصداقية، وإقبال الناس عليها واستثمارهم فيها،

(١) انظر تفسير الشعراوي ٢- ١١٩٢.

مع ما يحصلونه من الأجر والمثوبة، ومباركة الله تعالى إياهم، وفتحه أبواب الرزق لهم، ومن أهم هذه البدائل ما يأتي:

١- بيوع التقسيط بضوابطه الشرعية.

٢- بيوع المرابحة للآمر بالشراء بالصور المشروعة التي ذكرت سابقا.

٣- بيوع التورّق الشرعي، وبيع السلم، إذا كان بكيل معلوم إلى أجل معلوم بثمن معلوم.

٤- التأجير مع الوعد بالتمليك بضوابطه الشرعية.

٥- صناديق الاستثمار في المعادن، والبضائع، والأسهم، والعقارات، وغيرها.

٦- إشراك العملاء في أرباح البنك، من خلال فتح الحسابات الاستثمارية التي يكون لها خصائص الحساب الجاري، من حيث الإيداع، والسحب، والتحويل وغيرها.

٧ـ إصدار الصكوك الشرعية المبنية على عقود الإجارة، أو الاستصناع أو المشاركة أو غيرها من العقود الشرعية، والتي من خلالها تُحل كثير من المشكلات القائمة، كمشكلة المباني المستأجرة، ومشكلة المشروعات التي تضطر الدولة، أو الشركات الكبيرة إلى تمويلها عن طريق القروض أو السندات الربوية، وهذه الصكوك هي البديل الشرعي الناجح لهذه السندات المحرّمة، كما أنها تعطي الفرصة للمواطنين من أجل المشاركة في هذه الصكوك وتداولها، مما ينشأ عنه تفعيل الحركة التجارية، وتنمية الاقتصاد الوطني.

وأيضا تمويل البنك للمستثمر ويكون شريكا له مضاربة، فالبنك بماله وخبرته وتوجيهه، والمستفيد يقوم بالعمل والجُهد، فرأس المال للبنك، أما الربح والخسارة فهو بينهما على ما شَرَطَاهُ من نسب.

وأن يقوم البنك باستيراد السلع للتجار، فإن كان للتاجر مال يُغَطِّي ثمن السلعة

فالبنك يكون وسيطًا بأجرة على وساطته، وإن لم يكن للتجار رصيد يغطي الثمن فالمصرِف يكون شريكا في هذه الصفقة، ويتم بيع البضاعَة لحساب الشريكين.

فتطبيق النظام الشرعي الإسلامي يؤدي إلي الآتي:

أولًا: تنقية الشركات المساهمة من التعامل الربوي إقراضًا واقتراضًا، حيث لا حاجة تدعو إلى الإصرار على الحرام واستمرائه، مع وجود البدائل الشرعية الكثيرة التي تغني عن أكل الربا وإيكاله، سواء أكان ذلك في مجال التمويل أم الاستثمار.

ثانيًا: تصحيح المسار للوائح التأمين وتطبيقاته، بحيث تصبح تلك اللوائح والتطبيقات محققة للتأمين التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بعيدة عن الربا، والمقامرة والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا هو ما نصت عليه فتوى هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، ونظام التأمين الصادر من مجلس الوزراء، والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، حيث أباحت التأمين التعاوني ومنعت التأمين التجاري، وبذلك لا يحصل تعارض بين الفتوى والتطبيق، مما يسهم إسهامًا كبيرًا في نجاح صناعة التأمين، كما أن التأمين التعاوني يغطي بطريقة شرعية مجالات مهمة لا يغطيها التأمين التجاري المحرم، وذلك كالتأمين على الحياة، والتأمين على الديون، وغيرها.

كما أنه يمكن للدولة أن تشارك في التأمين التعاوني، وتعمم نفعه على جميع المواطنين، وهذا هو المعمول به في عدد من دول العالم الغربي، مثل كندا، وبريطانيا، واستراليا، وغيرها، حيث أخذت بهذا النوع من التأمين، وبخاصة في مجال التأمين الصحي، نظرًا لأهميته وعموم فائدته.

ومن جهة أخرى فإن مشاركة الدولة في شركات التأمين التعاوني من شأنه أن يحقق مصلحة غايةً في الأهمية، ألا وهي الحد من استنزاف الأموال الطائلة ونزوحها إلى كبريات شركات التأمين العالمية عبر ما يسمى بإعادة التأمين، الذي

تضطر إليه شركات التأمين التجاري.

ثالثًا: أن يكون لدى القائمين على مؤسسة النقد، وهيئة سوق المال، والإدارة الخاصة بالتأمين قناعة كاملة بضرورة أسلمة الاقتصاد، والتخلص من الربا في جميع مؤسساتنا العامة والخاصة؛ لأنه إن كانت لديهم هذه القناعة فسيجدون من الحلول والبدائل الشرعية الناجحة والمربحة، ما يغنيهم عن الاستمرار على الربا وإقراره، وسيجدون من المختصين في الشريعة، وفي الاقتصاد الإسلامي، والخبراء في هذا المجال من المسلمين وغيرهم من يُعينهم على الوصول إلى هذه الغاية، وتحقيق هذا المطلب الملحّ.

ولا يتأتي ذلك إلا بما يلي:

❊ تكوين لجنة تجمع عددًا من المختصين الشرعيين والاقتصاديين والفنيين، تُعنى بحصر التعاملات الربوية الموجودة، واقتراح البدائل والحلول الشرعية، ليكون ذلك خطوة عملية في الطريق الصحيح، ويمكن لتلك

اللجنة أن تعقد حلقات نقاش أو ندوات أو غيرها، وأن تستفيد من تجارب الدول الإسلامية التي سبقتنا في تحقيق هذا الهدف.

❊ توجيه المؤسسات المالية المختصة، وعلى رأسها مؤسسة النقد، وهيئة سوق المال، والإدارة المشرفة على التأمين، للعمل بالصيغ الشرعية، واستقطاب القدرات والكفاءات المتميزة، التي تجمع بين الحرص الشرعي، والولاء الوطني، والقدرات المتميزة في هذا المجال.

❊ تكوين هيئة شرعية في كل من مؤسسة النقد، وهيئة سوق المال، والإدارة المختصة بالتأمين، لأجل المساهمة الفاعلة في تحقيق الخطوات السابقة[١].

❊ ❊ ❊

(١) بقلم/ د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان المشرف العام على مؤسسة رسالة الإسلام.

المبحث السادس
القرض الحسن

حكمة مشروعية القرض:

القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرَبهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم(١).

فضل القرض:

١- قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدَّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر.

والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن، فيجازي عليه أضعافا مضاعفة؟.

وسمي ذلك الإنفاق قرضا حسنا، حثّا للنفوس، وبعثا لها على البذل، لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولابد طوّعت له نفسه، وسهل عليه إخراجه.

فإن علم أن المستقرض ملئ وفيّ محسن، كان أبلغ في طيب فعله وسماحة نفسه.

فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه، وينميه له ويثمّره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح.

فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرا آخر من غير جنس

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج٣/ ص٤٩٥.

القرض، فإن ذلك الأجر حظ عظيم، وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح، أو عدم الثقة بالضمان.

وذلك من ضعف إيمانه، ولهذا كانت الصدقة برهانا لصاحبها.

وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التي تضمنتها الآية، فإنه سماه قرضا وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة، ولكن قرض إحسان إلى المقرض واستدعاء لمعاملته، وليعرف مقدار الربح، فهو الذي أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به، ثم أخبر عما يرجع إليه بالقرض، وهو الأضعاف المضاعفة.

ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة، وهو الأجر الكريم، وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسنا.

وذلك يجمع أمورا ثلاثة:

أحدها: أن يكون من طيب ماله، لا من رديئه وخبيثه.

والثاني: أن يخرجه طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء مرضاة الله.

الثالث: أن لا يمنّ به ولا يؤذى.

فالأول: يتعلق بالمال، والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين الله، والثالث بينه وبين الآخذ(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه**»(٢).

قال النووي في الشرح: وَمَعْنَى نَفَّسَ الْكُرْبَةَ أَزَالَهَا، وَفِيهِ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ

(١) انظر: التفسير القيم لابن القيم ص: ١٥١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩ ج٤/ ص٢٠٧٤.

نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ(١).

حكم القرض:

القرض مستحب للمقرِض، ومباح للمقترض.

وإذا كان الإسلام قد رغَّب فيه المقرِض، وندبه إليه، فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه، ثم يرد بدله.

* كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم كأن يقرضه مالًا، ويشترط عليه أن يسكن داره، أو يقرضه مالًا بفائدة، كأن يقرضه ألف ريال بألف ومائتين بعد سنة.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمَدْيُونِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا قَبْلُ، أَوْ حَدَثَ مُوجِبٌ لَهَا.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا خَصَّ الْهَدِيَّةَ بِمَا تُعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ مُبَالَغَةً فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْلَفَ الدَّوَابُّ بِالْحَرَامِ(٢).

بَاب أَدَاءِ الدُّيُونِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا.

يجب على من اقترض مالًا من غيره أن يعزم على أدائه، ويحرم على الإنسان

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ج١٧/ ص ٢١.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥/ ١٩٢٦.

أن يأخذ أموال الناس وهو لا ينوي ردها إليهم، ومن فعل ذلك أتلفه الله عز وجل.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ أَتْلَفَهُ اللهُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِتْلَافَ يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِمَا نَرَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ مِمَّنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ بالاتلاف: عَذَاب الْآخِرَة، قَالَ بن بطال: فِيهِ الحض على ترك استشكال أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْتِقُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ وَإِنْ فَعَلَ رُدَّ، وَفِي أَخْذِ هَذَا مِنْ هَذَا بُعْدٌ كَثِيرٌ. وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَالِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الدَّيْنِ لِمَنْ يَنْوِي الْوَفَاءَ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بن جَعْفَر فِيمَا رَوَاهُ بن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِينُ، فَسُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»(٢). إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِم بن الْفضل عَنهُ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: « ما مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ، قَالَتْ: فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ ».

وَسَاقَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَه بن الْمُنِير(٣).

وقال ابن بطال: هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال

---

(١) أخرجه البخاري رقم٢٣٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٠٩، والحديث حسن لغيره ، وقال الألباني: رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وله شواهد، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ج٢/ ص١٦٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ج٥/ ص٥٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٥/ ص٤٠٣.

الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله فى كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبى- عليه السلام- بذلك فى حجة الوداع، فقال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» يعنى: من بعضكم على بعض، وفى حديث أبى هريرة: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

وقال ابن الملقن: وفيه: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له(١).

وبان بهذا الحديث أنه ينبغى للمؤمن ألا يستغرق فى كثرة الدين؛ خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الرسول بالله من ضلع الدين، واستعاذ من المأثم والمغرم، وقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». فقد جاء فى خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد ابن المثنى قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: (إن القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة، قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة: أد أمانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال له: نحن نريكها، قال: فتمثل له فى قعر جهنم، فيقال له: انزل فأخرجها، قال: فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت، فهوت وهوى فى أثرها أبد الأبد). قال: والأمانة فى كل شيء(٢).

فهذه الأحاديث تدلّ على استحسان الاستدانة، فكيف ترك النبي- ﷺ- الصلاة على جميع من عليه دين، إلا إذا ترك له وفاء؟.

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج١٥/ ص ٤٠٣.
(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٦/ ص ٥١٣.

أجيب بأنه لما كان لا يتبيّن من له نيّة صالحة في الوفاء، ممن لا نيّة له فيها، كان ترك الصلاة على الجميع أولى، تغليظًا لحقوق المسلمين، وحسمًا لمادّة التساهل في الوفاء، لينزجر الجميع، ويبادروا في أداء الديون قبل حلول الموت. والله تعالى أعلم(١).

حكم كتابة عقد القرض:

قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه.

فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المقرض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المقترض، أو نسيانه، أو جحده، ونحو ذلك، فيكتبه صغيرًا كان أو كبيرًا(٢).

* * *

(١) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج١٩/ ص ٢٥٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج٣/ ص٤٩٤.

المبحث السابع
فتاوى مهمة وجوابها لعلماء الأمة

قال تعالي: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

* **سئل فضيلة شيخ الأزهر الشريف جاد الحق علي جاد الحق** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن استثمار البنك للأموال في مشاريع صناعية، وصرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدما؟

وعن الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار؟، ويقول في طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا، وما الحكم الشرعي في ذلك؟.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدما، فإن **هذا التعامل جائز شرعا؛ لأنه استثمار الأموال دون تحديد للربح سلفا، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع** الإسلامي، إذ الربح في هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

* **وسئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن تحديد مبلغ معين شهريًّا من قبل الشريك لشريكه غير قابل للنقص؟ وعن الفائدة** المحددة سلفًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير؟.

قال السائل: إن له صديقا مخلصا يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٦/ ١٢٦.

المعاملة، يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها، وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكا له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه، على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسئولياته أمام شريكه، وأخيرا وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغا من المال محددا شهريا وعلى مدار السنة، وقد قبل هذا العرض، ويقول السائل إن تعاملي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه، هل يجيزه الدين الإسلامي، أم أنه يعتبر تعاملا بالربا؟.

ثانيًا: شهادات الاستثمار قسم (ب) التي يصدرها البنك الأهلي المصري ذات العائد الجاري والتي يدفع عنها البنك أرباحا سنوية قدرها ٩٪ من قيمتها، هل هذه الأرباح حلال أم حرام؟.

أولًا: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدّره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين، منذ صدر الإسلام حتى الآن، إذ أن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة، «**وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ حَرَام**».

وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق، ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به.

ثانيًا: لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري وتكييفها قانونا أنها قرض بفائدة، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم، فإن الفوائد المحددة سلفا لبعض

أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل في هذا التكيف غير جائز شرعا، ويحرم التعامل به، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

*** وسئل فضيلة الدكتور شيخ الأزهر الشريف جاد الحق علي جاد الحق** رَحِمَهُ اللَّهُ عن شخص أنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفى جنيه بفائدة ٨ ٪ في المائة، وسدد الدين المذكور وفوائده في خلال ثلاث سنوات، وهذا البنك ملك للدولة، فهل يعتبر هذا ربا؟، وكيف يمكن الكفارة عنه؟، وهل يمكن الحج من صافي إيرادات هذا المال؟.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(٢).

فمن زاد أو استزاد فهو ربا، وأجمع المسلمون على تحريم الربا.

ومن هنا يظهر أن الربا بقسميه، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم في الإسلام بنص القرآن، والسنة، وبإجماع المسلمين.

ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪، أو ٨ ٪، هو قرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية، لما كان ذلك يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة، **داخلا في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا.**

وإذ كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة، اعتبرت من باب الربا شرعا، فإنّ على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٦/ ١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة رقم١٥٨٤ ج٣ ص١٢٠٩.

رفع هذا الإثم، والتوبة إلى الله، والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير.

يقول الله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا تعتبر هذه الصدّقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطهير لمال خبيث انتفع به في حاجته الخاصة، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه(١).

*** وسئل فضيلة الدكتور شيخ الأزهر الشريف جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إيداع الأموال في البنوك بدون فائدة؟**

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة، وربا النسيئة.

وهذا التحريم ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين.

وإيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح.

لأنها لا تتعين بالتعيين، واختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرما(٢).

* وسئل فضيلة الدكتور شيخ الأزهر الشريف جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أن المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧٪ أو ٨,٥٪ أو ١٣٪؟ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة؟.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٥)

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٣٣)

وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة ٢٧٥، ٢٧٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ يدًا بيد، والفضل ربا**». ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها، يكون الربا محرمًا، سواء أكان ربًا نسيئة، أو ربا زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدمًا، قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا، وبالتالي تصبح مالًا خبيثا لا يحل للمسلم الانتفاع به، وعليه التخلص منه بالصدّقة.

أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة، لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله، والابتعاد عن الشبهات، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

*** نشأة البنوك الربوية:**

سئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف نشأ نظام البنوك؛ وهل صحيح أن اليهود لهم دور كبير في ذلك؟

إن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية، ومن المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما، لدرجة طغت على الإيمان باليوم الآخر، وجاء عنهم أن جنة الإنسان هي غناه وأن ناره هي فقره، أو من مات غنيا دخل الجنة، ومن مات فقيرا دخل النار، وقد جاء فى القرآن الكريم ذمهم لأسباب كثيرة، منها الربا الذى جاء فيه قوله تعالى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء: ١٦١، وما يزال نشاطهم في هذه الناحية معروفا إلى الآن.

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٣٠).

والتاريخ يتحدث أن البنوك التي ولدت حديثا في الغرب كان للثورة الصناعية دور كبير فيها، فقد كانت العملة المتداولة هي النقود الذهبية، وكان الأغنياء يودعون أموالهم عند من يشتغلون بصناعة الذهب لحفظها وعدم السطو عليها، ويأخذون منها القدر الذي يحتاجون إليه في مقابل يُدفع إلى من أودعت عنده، وإذا أراد الغنى الانتقال إلى بلد آخر، يستثقل أن يحمل معه ذهبه أو يخشى عليه الضياع، فيأخذ أمرا ممن هي عنده إلى زميل له في ذلك البلد ليتسلم ما يريد من المال، وصارت السندات هي المستعملة، بدل حمل النقود لخفتها وضمانها، ولما كثرت الودائع الذهبية عند «الصيارفة» استغلوها في الإقراض بفائدة يحددونها، على حسب ما يرون من حاجة المقترض، وعند رد القرض بفائدته يستغل مرة ومرات أخرى هكذا.

ومن أجل هذا الحرص على الفائدة، كره الناس هؤلاء الصيارفة مع اضطرارهم إليهم، ولما جاءت الثورة الصناعية كثر الإقراض الإنتاجي بعد أن كان للاستهلاك، ومن أجل الحاجة إلى ما عند الصيارفة- ومع تحريم الكنيسة للربا- حللته القوانين الوضعية، فتطور مركز الصيرفي، وأصبح كلٌّ صاحب بنك له احترامه، ونشأت البنوك في صورة شركات مساهمة، وانهالت الودائع عليها بفائدة ضئيلة، تضمن لأصحابها الربح الثابت بدل المخاطرة بها في المشروعات، وفى الوقت نفسه تقرض البنوك هذه الودائع بفائدة مرتفعة، تكسب الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض، ومن هنا انتزعت السيطرة على اقتصاديات العالم فى العصر الحاضر.

ويقول المختصون: إن النظام الربوى في البنوك جعل أصحابها مسيطرين على اقتصاديات المجتمع، بل على سياسته الداخلية والخارجية وتشريعاته وسلوكياته وثقافته وفكره، يمتصون دماءه وهم آمنون، والناس من حولهم كادحون مغلوبون.

وهذا النظام في الإقراض الإنتاجي دفع المنتج إلى غلاء الأسعار ليسدد القرض وفائدته، وإذا غلت الأسعار انحسر الاستهلاك وتضخم الفائض، ولو أراد المنتج تخفيض السعر ليصرف ما عنده كان ذلك على حساب العمال، إما بتخفيض أجورهم وإما بالاستغناء عن بعضهم، ولذلك عواقبه في نقص القوة الشرائية وفى خلق البطالة وزيادة انحسار الاستهلاك، وفائض الإنتاج يزداد، ولتصريف الفائض يجئ التفكير فى خلق أسواق غير منتجة، وهى في البلاد النامية، وهو طريق إلى السيطرة عليها واستعمارها، وذلك يخلق تحكما في أسعار المواد الخام التي لم تصنعها تلك البلاد غير الصناعية، فتقل أثمانها، ولا تجنى من تصديرها إلا القليل.

إن خير ما يواجه به النظام الربوى لأصحاب البنوك، هو نظام المضاربة بشروطها الشرعية المعروفة التي لا تثرى فيه طائفة على حساب الأخرى، ويسود فيها التشاور والاشتراك الفعلي في النشاط الذي يحقق الربح للطرفين(١).

* **وسئل** فضيلة **الشيخ عبد العزيز ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ **عن حكم إيداع النقود في البنوك الربوية بدون أخذ فوائد؟**

فضيلة الشيخ اختلفت الأقوال حول إيداع النقود في البنوك بدون أخذ فوائد خوفًا عليها من السرقة في البيت؟، أرجو توضيح القول الراجح في المسألة، ولكم جزيل الشكر.

إيداع الأموال في البنوك للضرورة أمر جائز، وقد صدرت منا فتاوى في ذلك، ومن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وذلك للضرورة؛ لأن بعض الناس لا يأمن على أهل البيت، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك، فلا بأس بإيداعها في البنوك من دون أخذ فائدة حتى يأخذ وديعته، وإذا تيسر إيداعها في مكان آخر أمين غير البنوك فهو الذي ينبغي له والأولى، وإذا لم يتيسر ذلك فلا حرج في إيداعها، وليس معناه

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩ ص٤٢١.

المراباة فيها، وليس عليه إثم، فهو إنما أودعها لحفظها حذرًا من الخطر عليها، أما من تعاطى الربا فيها فالإثم عليه(١).

*** فتح حساب جاري في بنك ربوي جائز إذا كانت هناك ضرورة ملحة:**

اضطر لوضع مالي في بنك ربوي، ولكني أضعه في حساب جاري بدون أي فوائد، ولكن بطبيعة الحال يقوم البنك باستخدام مالي في أعماله الربوية، هل يجوز لي ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: إن كان الأمر كما يقول السائل بأنه مضطر لوضع ماله في بنك ربوي -والضرورات تقدر بقدرها- فيجوز له ذلك في الحساب الجاري الذي لا يتقاضى من جرائه فائدة، وأما ما يفعله البنك، فإن الإثم يقع عليه دون صاحب الوديعة في هذه الحالة من استخدامه أمواله في المعاملات الربوية، لعدم قصده ولعدم رضاه بذلك.

يقول الله تعالى جل وعلا: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦](٢).

حكم العمل فى مؤسسات تتعامل بالربا.

*** سُئل فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف رَحِمَهُ اللهُ:**

قال السائل: أنا أعمل كاتبًا فى بنك تسليف، وجميع أعماله فيها فوائد وربا، فهل على حرمة فى هذا، علما بأنى محتاج إلى العمل فيه؟

فأجاب: معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة، وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر، وقد صح عن النبى ﷺ **فيما رواه مسلم** عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) انظر: دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٦/ ٣٨).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٢).

أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١).

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٤م، **فأجاب**؛ بأن مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا، **وساق الحديث المذكور**، وقال: اللعن دليل على إثم من ذكر فى الحديث الشريف. ، هذا، وإذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام، وقد جاء فى توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية المنعقدة فى البحرين فى الفترة من ٢٥- ٢٧- ١٩٩١ م ما يأتى:

أ- الأصل فى المعاملات الحل.

ب- لا خلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسى محرم كالتعامل بالربا، وإنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها.

ج- الأصل حرمة الإسهام فى شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د- أما من يسهم فى الشركات التى تتعامل أحيانا بالمحرمات، مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادرا على التغيير بمجرد إسهامه فيها، فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى مستقبلا، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات، فالإسهام فى هذه الحالة مختلف فى جوازه بين المشاركين فى الندوة، ولابد فى الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة فى أنشطة الشركة بصرفه فى وجوه الخير انتهى.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨.

بعد هذا نقول: إن البنوك العادية تمارس نشاطا بعضه يخالف الدين، وبعضه لا يخالف الدين، فأموالها خليط من الحلال والحرام، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة، وإذا تعذر فصل المال الحلال عن المال الحرام كان الأمر فيه شبهة، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهى حمى للحرام، كما نص الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ- وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فإذا أرد المؤمن أن يكون مطمئنا تمام الاطمئنان أو قريبا منه، فليبحث عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلا يكَفى الضروريات دون اهتمام بالكماليات، فالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب، والذى يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا نزدريها، ولا ننسى الحديث الشريف: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّهُ لا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلا بِطَاعَتِهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ رِزْقًا هُوَ يَأْتِيهِ لا مَحَالَةَ، فَمَنْ رَضِيَ بِهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ فَوَسِعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ فَلَمْ يَسَعْهُ، إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الرَّجُلَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ**»(١).

وإن لم يوجد عمل حلال، كان قبول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتة

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم ٢٩١٤، وله شواهد انظر الصحيحة رقم ٢٨٦٦.

للضرورة، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام، وإذا صدقت النية يسّر الله الأمر، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤](١).

*** السحب على المكشوف من البنك الربوي، وبطاقة الائتمان غير المغطاة (الفيزا)؟**

يقول السائل: أنا موظف وراتبي محوَّل على أحد البنوك التجارية، وأقوم بسحب الراتب قبل تحويله من المؤسسة التي أعمل فيها، وأحيانًا أسحب ضعف الراتب قبل نزوله، فما حكم هذه العملية؛ أفيدونا؟

الجواب: هذه العملية تسمى السحب على المكشوف، وتكييفها الشرعي أنها قرض ربوي؛ لأن البنوك التجارية التي تتعامل بها ترتب فوائد ربوية عليها، فحقيقة هذه المعاملة أن البنك يقرض الموظف مبلغًا من المال قبل موعد نزول راتب الموظف لدى البنك، ثم يقوم البنك باستيفاء القرض مع الفائدة الربوية عند نزول الراتب، وهذا هو الربا بعينه، والربا من أكبر الكبائر، وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة النبي ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝٢٧٥ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية عطية صقر ٩/ ٣٧٧. وانظر: «الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣».

﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥- ٢٧٩]، وثبت في الحديث عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: : (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**)(٢).

و **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»**(٣).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ**»(٤).

وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «**أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ قَدْ بَلَّغْتُ؟**»- **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٥٩٨، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٣).

(٢) ا أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٧٦٦ ج٤ ص١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٠٨٥ ج٣ ص٥٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم٢٢٧٩ ج٢ص ٧٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم٥٥١٨.

اشْهَدْ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي أَحَدُهُمْ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ** »(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الربا ثلاثة وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»(٤).

وعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه- غسيل الملائكة- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنية**»(٥).

وغير ذلك من النصوص المحرمة للربا.

ومن صور السحب على المكشوف في البنوك الربوية التعامل ببطاقات الائتمان، التي تتيح لحاملها أن يسحب من البنك مبالغ مالية مع أن حسابه لا يغطيها، ويقوم البنك بترتيب فوائد ربوية على ذلك، وهذا لا شك في تحريمه، وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضح فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه:

«بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٢٩٨ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم١٦٦٣، وصححه الألباني في الإرواء رقم ١١٢٠.

(٢) رواه البخاري رقم٢٠٨٥.

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٣، والنسائي ٧- ٢٤٣، وابن ماجه رقم ٢٢٧٨، والحاكم في المستدرك ج٢ص١١، وضعفه الألباني.

(٤) رواه الحاكم وصححه، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٣٣.

(٥) رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/ ١١٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٩.

الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/ ١/ ٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدرُه (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد، قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّين، ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضًا من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/ ٢) و ١٣ (١/ ٣).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. انتهى قرار المجمع الفقهي.

ومن صور السحب على المكشوف أيضًا، إصدار شيك بدون رصيد حيث إن بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتفقون معها عند إصدارهم شيكات بدون رصيد، على أن يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا ربًا واضح وهو محرم شرعًا.

وخلاصة الأمر أن السحب على المكشوف الذي تتعامل به البنوك الربوية محرم شرعًا، لأنه في حقيقته عقد ربوي، كما أن التعامل ببطاقات الائتمان التي تسمح لحاملها أن يسحب أكثر من رصيده يحرم التعامل بها، وكذا إصدار شيكات بدون رصيد على أن يقوم البنك بتغطيتها مع ترتيب فائدة ربوية من المحرمات(١).

*** حكم التعامل ببطاقات الائتمان المغطاة وغير المغطاة:**

السؤال: هل فيزا بنك الجزيرة بها شبهة ربا أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا نعلم نظام البنك المذكور وشروطه في تلك البطاقة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، لكن هنالك ضوابط شرعية متى توفرت جاز التعامل ببطاقة الائتمان (الفيزا) وإلا فلا.

ومن حيث الجملة فإن البطاقات الائتمانية منها ما هو مغطى، أي لصاحبها رصيد لدى مصدرها، فيتعامل بها في حدود رصيده، وإذا أذن له في الزيادة عليه فالزيادة قرض من قبل مصدرها، ومنها ما ليس مغطى فتكون بمثابة القرض.

*** إذا سَلِمَتْ بطاقة الفيزا كارت من الربا فاستعمالها جائز:**

(١) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص:٤٣.

السؤال: ما حكم الفيزا كارت؟ ونظائرها من فيزا ماستر وغيرها، وما حكم استخدامي للبطاقة الائتمانية في المشتريات فقط دون أن أسحب بها مبلغًا نقديًا، لعلمي أن عليه فوائد، لكن أحيانًا أشتري من محل بالبطاقة، ثم أقوم بإرجاع المشتريات ويعطونني بدلها بدلًا نقديًا، فهل هذا حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد: فإن كثيرا من بطاقات الفيزا تشتمل على محظورين:

الأول: التوقيع في العقد على الإقرار بالربا، وأنه إذا تأخر العميل عن السداد في مدة محددة لزمه دفع مبلغ نظير التأخير، وهذا إقرار للتعامل الربوي المحرم.

الثاني: احتمال الوقوع في الربا، إذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد، فمتى سلمت المعاملة من هذين المحظورين فلا إشكال، فمن استطاع أن يحذف الشرط المذكور في العقد، وحرص على السداد في الوقت، جاز له التعامل بهذه البطاقات.

وقد أصدرت البنوك الإسلامية نوعا من هذه البطاقات ولله الحمد.

وننبه إلى أنه لا فرق في الحكم بين أن تسحب بهذه البطاقة مبالغ نقدية، أو تقتصر على استخدامها في المشتريات فقط، فالعبرة بأساس هذه البطاقة، هل هو سالم من المحذورين أو لا؟ فإذا وجد أحدهما أو كلاهما فلا يجوز استخدامها ولا إصدارها أصلًا، والبدل النقدي عن البضائع المسترجعة يأخذ حكم البضائع من حيث الحل أو الحرمة، ونظرًا لأن البطاقة التي تتعامل بها إذا سحبت بها مالًا أخذ البنك عليه فائدة ربوية، فلا يجوز التعامل بها. وراجع الفتوى رقم: ٦٣٠٩. والله أعلم(١).

*** هل يجوز البيع بالتقسيط، مع زيادة الثمن عن ثمن البيع الحال؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١١٤٦٦).

فإنه يجوز للإنسان أن يبيع سلعةً ما أو يشتريها إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها أو شرائها إلى أجل على ثمن بيعها أو شرائها حالًا، لا حرج في ذلك؛ لأنه قد علم أن للزمن حصة في الثمن، وهذا مما تقتضيه قواعد الشرع وتتحقق به مصالح الأنام، لكن يشترط لصحة ذلك أن يستوفى البيع الشروط المعتبرة، مثل أن يجزم الطرفان ويتفقا على طريقة الدفع - قبل إبرام العقد - هل هي بالتقسيط، أو بالدفع حالًا - لأن عدم الجزم بأحدهما مع تخيير المشتري بين الطريقين هو من باب بيْعين في بيعة واحدة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ففي سنن أبى داود والترمذي(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**» وأن تكون العين المباعة مباحة، وأن تكون من مالكها أو وكيله، وأن تكون الأقساط معلومة والأجل مسمى، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨١].

ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين(٢) فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، بل أقره ولم ينه عنه، وإن اشترتها عائشة فيما بعد وعجلت الأقساط، وعلى هذا جرى عمل المسلمين في القديم والحديث، والله أعلم(٣).

الاقتراض بالربا للضرورة؟!

* يقول السائل: ما قولكم فيمن اقترض قرضًا ربويًّا [بالفائدة] لشراء سيارة جديدة، معللًا ذلك بأن السيارة شيء أساسي في حياة الإنسان، وأنه لم يجد من

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦١، والترمذي رقم ١٢٣١ وصححه الألباني الصحيحة رقم ٢٣٢٦.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري رقم ٤٥٦، ومسلم رقم ١٥٠٤.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإسلامية «إسلام ويب» ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، فتوى رقم١٠٨٤.

يقرضه قرضًا حسنًا، فاضطر للاقتراض بالفائدة والضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: لا بد أولًا من معرفة الضرورة عند العلماء وما هي المحظورات التي تباح بالضرورة، لنرى هل ما فعله هذا الشخص يدخل ضمن ذلك أم لا؟

فنقول إن الشريعة الإسلامية جاءت باليسر والسماحة ودفع المشقة ورفع الحرج عن الناس.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ويقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فهذه الآيات الكريمات بينت أن حالات الضرورة مستثناة من التحريم، وبناءً على ذلك قال الفقهاء: الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود

الشرع(١).

وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على عمومها، ولم يقل أحد من أهل العلم أن كل محظور يباح عند الضرورة.

فالضرورة لا تدخل في كل الأمور المحرمة، بمعنى أن هنالك محرمات لا تباح بالضرورة، كالقتل فلا يباح قتل المسلم بحجة الضرورة، فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلمًا ولو كان مضطرًا أو مكرهًا؛ لأن قتل النفس لا يباح إلا بالحق، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم على قتل غيره بحجة الضرورة، وكذلك فإن الزنا لا يباح بحجة الضرورة، فلا يحل لمسلم أن يزني بحجة الضرورة ولو كان مكرهًا.

ولكن يجوز أكل الميتة، وأكل لحم الخنزير في حال الاضطرار، وكذا إساغة اللقمة بالخمر عند الغصة أو عند العطش الشديد، أو عند الإكراه الملجئ، فهذه الأمور ونحوها تباح عند الضرورة.

وقد ذكر الفقهاء قديمًا وحديثًا قواعد وضوابط للضرورة، منها: أن يحصل فعلًا خوف الهلاك، أو التلف على النفس، أو المال، وذلك بغلبة الظن.

أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعرض والعقل، والمال، ومنها ألا يتمكن الشخص من دفع الضرورة بوسيلة أخرى من المباحات.

ومنها أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يصح التوسع في باب الضرورات، فيقتصر المضطر على الحد الأدنى لدفع الضرر(٢).

إذا تقرر هذا فأقول: إنه لا يجوز شرعًا الاقتراض بالربا لشراء السيارة؛لأن

---

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧- ٦٨.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٩- ٧٠.

اقتناء السيارة ليس من باب الضرورة التي تبيح الحرام (الربا).

لا شك أن السيارة حاجة مهمة في الحياة، ولكن لا يصل الحال إلى اعتبارها من الأمور الضرورية التي يتوقف عليها حفظ إحدى الضرورات الخمس، فكم من الناس لا يملكون سيارة، وحياتهم تسير بشكل طبيعي.

فلا يجوز شرعًا أن نبيح الربا باسم الضرورة، وخاصة إذا كانت هذه الضرورة متوهمة وليست حقيقية كما هو الحال في شراء سيارة جديدة بقرض ربوي باسم الضرورة.

قال الشيخ المودودي: لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري.

فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار، ويستقرض لها المرابون آلافًا من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون.

فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار، فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام، كأن تعرض للإنسان نازلة لا بد له فيها من الاستقراض بالربا، أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه، أو يكون يخاف خوفًا حقيقيًا حدوث مشقة أو ضرر لا قِبَل له باحتمالها، ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلًا غيره للحصول على المال، غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعة من المسلمين، الذين ما أخذوا بيد أخيهم في مثل هذه العاهة النازلة به، حتى اضطروه لاستقراض المال بالربا.

بل أقول فوق ذلك أن الأمة بأجمعها لا بد أن تذوق وبال هذا الإثم؛لأنها هي التي غفلت وتقاعست عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف، مما نتج عنه

أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد، ولم يبق لهم من بدّ من استجداء المرابين عند حاجاتهم.

وعلى كل حال، فإنه لا يجوز الاستقراض حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة، ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلًا؛ لأنه من الحرام له قطعًا أن يعطي قرشًا واحدًا من الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره.

أما: هل الحاجة شديدة؟. أم لا. ؟ وإذا كانت فإلى أي حدّ؟. ومتى قد زالت؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية، فهو على قدر ما يكون متدينًا يتقي الله ويرجو حساب الآخرة، يكون معتصمًا بعروة الحيطة والورع في هذا الباب(١).

وأخيرًا يجب أن يعلم أن كثيرًا من الناس يدخلون إلى الربا الحرام من باب الضرورة كما يزعمون، وهذه دعوى باطلة كما بينت، فالربا محرّم بالنص القطعي من كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،**

---

(١) انظر: الربا ص ١٥٧ - ١٥٨.

وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»(١). رواه مسلم(٢).

*** شراء سيارة عليها أقساط لبنك ربوي؟**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أرغب بشراء سيارة من شخص، وهذه السيارة تم شراؤها عن طريق بنك ربوي بالتقسيط، وهو يرغب في بيعها لي على أن تبقى السيارة مسجلة باسمه، وأنا أكمل الأقساط المتبقية عليها، أي أنني سوف أشتري هذه السيارة منه وليس من البنك الربوي، فهل هذا التعامل فيه حرام؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز لك شراء هذه السيارة من مالكها بثمن حال أو مقسط، على أن تدفع له الأقساط دون تعامل مع البنك الربوي، لما يترتب على التعامل مع البنك الربوي من محظورات شرعية، كفتح حساب في هذا البنك، والتزام دفع فائدة ربوية في حالة التأخر في سداد الأقساط، وهذا الالتزام- وإن تحاشاه الإنسان بتسديد الأقساط في موعدها- إلا أنه إقرار للربا.

فالسبيل هو أن يتم البيع بينك وبينه دون أن يكون للبنك أي علاقة بهذه الصفقة، وعلى صاحب السيارة أن يتولى هو بنفسه سداد أقساطه للبنك مما يأخذه منك، ولا حرج في أن يكون القسط الذي تدفعه له مساويا للقسط الذي يدفعه هو للبنك.

والظاهر أن السيارة مرهونة للبنك، ولهذا يريد البائع أن تبقى مسجلة باسمه، وقد اختلف الفقهاء في بيع المرهون على قولين: الأول: منعه مطلقًا، سواء أذن المرتهن (البنك) أو لم يأذن.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة رقم ١٥٩٨.

(٢) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص٢٣.

والقول الثاني: قول من أجاز ذلك بإذن المرتهن.

وعليه فإن أذن البنك لهذا الشخص في بيع السيارة صح البيع، وإن لم يأذن لم يصح، والله أعلم(١).

*** حكم تأجير العقارات للبنوك:**

السؤال: هل يجوز تأجير عقار لبنك تجاري يتخذه مقرًا للبنك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كان هذا البنك ربويًا فلا يجوز لك تأجير العقار له، لما في ذلك من التعاون مع أصحابه على ما هم عليه من الإثم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وكما في الحديث الذي رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوَكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(٢).

فإن هؤلاء إنما استحقوا اللعن لما لمشاركتهم من أثر في إقامة الربا، واستمراره.

ولا شك أن توفير المكان المناسب لإيواء المرابين أموالهم، وما يحتاجونه من أجهزة ومستندات وغير ذلك أبلغ أثرًا في استمرار الربا ودعمه من مجرد كتابة الشهادة عليه ونحوها، وعلى كل مسلم أن يعلم أن الاستمرار في الربا يعني إعلان الحرب مع الله، ولا يعلم ذنب دون الكفر كان الوعيد فيه بهذا الأسلوب، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والله أعلم(٣).

*** الحلال القليل خير من الحرام الكثير.**

السؤال: هل يجوز لي أن أؤجر مستودعًا أملكه إلى بنك يتعامل بالفوائد

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٥٩٨، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٣).

(٣) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٢٣٠).

الربوية، علما أنه بإمكاني أن أؤجره إلى أحد آخر، ولكنه سيدفع أجرة له أقل من البنك؟ أفيدوني أفادكم الله فلقد وجدت حرجًا في نفسي!!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن تأجيرك المستودع للبنك الذي يتعامل بالربا يعد تعاونًا منك معه على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

فلا يجوز لك ذلك، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، والحلال القليل خير من الحرام الكثير، والله أعلم(١).

*** زيادة محرمة:**

* يقول السائل: اشترى زوج أختي قطعة أرض مني ودفع لي بعض ثمنها، ثم فسخ العقد لأسبابٍ معينة، ويطالبني الآن بالمبلغ الذي دفعه مع الزيادة الربوية، وأنا أرفض دفع الزيادة له، ولكن والديَّ يهدداني بالغضب عليَّ إذا لم أدفع له ما يريد، أفتوني مأجورين؟

الجواب: إذا تم فسخ العقد، يعيد البائع المبلغ الذي قبضه للمشتري ويعيد المشتري العين المباعة، وهي هنا في السؤال قطعة الأرض، ولا يحق للمشتري بأن يطالب بأي زيادة على المبلغ الذي دفعه، لأن هذه الزيادة تعتبر من باب الربا وهو محرم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾.

وأما تهديد والديك بالغضب- إن لم تدفع لزوج أختك الزيادة- فغضبهما في غير محله، وهما غير محقين في هذا الغضب، وعليك أن تبين لهما أن هذه الزيادة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٩٢١٣).

من الربا، وتذكرهما بالله سبحانه وتعالى فلعلهما يتراجعان عن ذلك.

وإذا أصرا على موقفهما بعد البيان والتوضيح فلا عليك من غضبهما، وطاعة الله أولى ومقدمة على طاعة الوالدين، وخاصة أنهما يأمران ولدهما بارتكاب معصية من المعاصي، بل كبيرة من الكبائر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى والديك أن يتقيا الله فيك، وواجبهما العمل على إنقاذك من نار جهنم، لا أن يدفعاك إليها، وليذكرا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾(١).

* وسُئل فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني- حفظه الله-: ما حكم أخذ الأرباح من صندوق التوفير في البريد، علما بأنه لا يحدد نسب ثابتة، ولكن يصدر جداول سنوية بالأرباح، وأيضا البريد لا يمنح قروضا؟

فأجاب- حفظه الله-: صندوق التوفير كالبنك تمامًا وفوائده من الربا المحرم(٢).

*** تحريم إعانة من يتعامل بالربا بأي وجه .**

يملك أبي مبلغا من المال يضعه باسمي، لأنه مسن ومريض، وأنا التي أحضر له الفائدة كل عدة أشهر عن شهادات في البنك الأهلي المصري، وقد سألت دار الإفتاء المصري عن حكم الفوائد فأفتوني أنها حلال، وأبي يتمسك بأنها حلال ويأخذ بهذا الرأي، أما أنا فلا أستريح له، المشكلة أنني أعيش وأسرتي في شقة أبي، وأنا التي أتولى الإنفاق عليه من هذه الفوائد ومن معاشه، وهو لا يريد أن يتولى أحد من إخوتي هذا الأمر، حيث إنهم كلهم يتبعون فتوى أنها حلال، أفيدوني فلا

(١) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ص٢٣.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ أبو إسحاق الحويني ص: ١٩.

أريد أن أعق أبي، ولا أريد أن آكل مالا حراما أو به شبهة ربا؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأخذ الفوائد الربوية محرم بالكتاب والسنة، والفوائد الربوية في التعاملات التي تجري مع البنوك الربوية من ذلك فهي محرمة، سواء كان ذلك عن طريق شهادات الإيداع، أو الاستثمار، أو غير ذلك من المسميات، ولا عبرة بقول من شذ من المعاصرين فأباح الفوائد الربوية، وفتوى أي عالم مهما كانت منزلته لا يمكن أن تحل ما حرم الله تعالى من فوائد البنوك الربوية، وراجعي في بيان ذلك الفتاوى الآتية أرقامها: ٢٦٨٧٠، ٢٨٩٦٠، ٣٠١٩٨، ٣٠٥٤٣، ٦٢٧٦٧.

ولا تجوز إعانة من يتعامل بالربا بأي وجه من وجوه الإعانة، ومن ذلك ما تقومين به من إحضار الفوائد الربوية وتولي إنفاقها، لما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: **(لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آكِل الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ)**(١).

وقال المناوي عن الكاتب والشاهد: واستحقاقها اللعن من حيث رضاهما به وإعانتهما عليه. فيجب عليك التوبة من الإعانة على الربا.

وقد سبق بيان حرمة الإعانة على الربا في عدة فتاوى منها الآتية أرقامها ٤٦٥٢٩، ٧٤٠٤٤، ١٠٦٢١٢، ١١١١٥٧.

فعليك أولًا بذل الجهد في نصح والدك بالتوبة من هذه المعاملات، وسحب رأس ماله، والتخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في مصالح المسلمين أو على الفقراء والمساكين، ويمكنه بعد ذلك أن يودع أمواله في أحد البنوك الإسلامية التي تلتزم بالضوابط الشرعية.

وإذا لم يستجب والدك لذلك فلا يجوز لك الاستمرار في إحضار الفوائد الربوية، وترك طاعة والدك في هذا الأمر ليس من العقوق، فإنه لا طاعة لمخلوق

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ ج٣ ص١٢١٩.

في معصية الخالق، لما رواه البخاري ومسلم عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، وراجعي ضوابط وجوب طاعة الوالدين في فتوانا رقم: ٧٦٣٠٣.

أما حكم التعامل مع والدك في ماله فحكمه حكم صاحب المال المختلط، ومعاملته مكروهة لا محرمة، فيجوز لك الأكل من طعامه وقبول هديته، إلا إذا علمت أن ذلك من عين الفوائد الربوية، ويمكنك أن تراجعي في ذلك فتوانا رقم: ٦٨٨٠. والله أعلم، ٢٨ محرم ١٤٣٠ (١).

*** السؤال ما هو الربا؟ أي كيف نعلم أن المال مال ربا؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالربا لغة: الزيادة. وفي اصطلاح الفقهاء يقصد به: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من عوض.

والربا نوعان:

١- ربا الديون، ومعناه الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهذا الذي كان شائعا في الجاهلية، وهو ما عليه العمل اليوم في البنوك الربوية فيما يسمى بالفائدة.

٢- ربا البيوع، وهو بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، وربا البيوع نوعان أيضا:

أ- ربا الفضل: ومثاله كمن باع عملة نقدية بنفس العملة بزيادة.

ب- ربا النسيئة: ومثاله كمن باع عملة نقدية بنفس العملة بدون زيادة؛ لكن تأخر القبض عن مجلس العقد.

وهذا النوع من الربا جاءت السنة الصحيحة بتحريمة ومن ذلك: «**لا تبيعوا**

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه ١٢/ ١٢١٥)

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

وفي لفظ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.

ومثل الذهب في الحكم، الأوراق النقدية، فعملة كل بلد تعتبر جنسا قائما بنفسه فلا تجوز المفاضلة بينها، كما لا يجوز بيع نقود ورقية بنقود أخرى آجلة ولو اختلف الجنسان، وراجع الفتوى رقم: ٥٤٣٨، والفتوى رقم: ٧٥٩٣٦. والله أعلم(٢).

*** الإجماع معقود على تحريم الربا بنوعيه:**

سؤال: علمنا من أحد الشيوخ أن بعض الصحابة حرموا ربا النسيئة وأباحوا ربا الفضل ما حقيقة ذلك؟، وبميزان الربح والخسارة كيف تستفيد المصارف إذا حرمنا عليها الإقراض بدون ربح؟ ولكم كل الشكر؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالربا نوعان: ربا نسيئة وربا فضل، أو ربا جليّ وربا خفي.

فالجلي: هو ربا النسيئة، يقول ابن القيم: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه؟ فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده في الأجل انتهى.

فهذا النوع لا يختلف المسلمون في تحريمه، فهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه ١٢/ ١٢١٦.

النوع الثاني: ربا الفضل: وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، وانظر في هذه الأعيان وأحكام التفاضل فيها الفتوى رقم: ٤٤٤٢٠.

وكما أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة، فكذلك أجمعت على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقدًا فإنه كان فيه خلاف قديم بين الصحابة؛ إذ خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، ثم زال هذا الخلاف وصار الإجماع منعقدًا على التحريم، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي عن ابن المنذر، وناقش السبكي دعوى الإجماع وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، ولكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضافرة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس، أو استنباط دقيق انتهى.

وأدلة تحريم ربا الفضل كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**(١)».

وأما قول السائل (وبميزان الربح والخسارة كيف تستفيد المصارف إذا حرمنا. إلخ) فنقول: إن الله تعالى لم يحرم شيئًا من الحرام إلا وفتح للناس بابًا من الحلال، فحرّم الربا وأحل البيع، وحرّم الزنا وأحل الزواج، وحرّم الخمر وأحل الطيبات، وهكذا.

والبنوك إذا أرادت تحقيق الربح فبإمكانها ذلك بأن تتعامل ببدائل أخرى حلال، كالمضاربة، أو المرابحة. ، ثم لتعلم أن الإقراض من عقود التبرعات والإرفاق، ولا يقصد منه الربح بحال، فإذا كانت البنوك قادرة على الإقراض ولها

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

من السيولة المالية بحيث تتمكن من الإحسان إلى الناس، فلتفعل ذلك إحسانًا ولأصحاب الأموال الأجر والمثوبة، وإن لم يك عندها قدرة ولا استطاعه فليست بلازم لها، وتسلك للربح مسالكه الصحيحة الشرعية من بيع وشراء واستصناع وصرافة. والله أعلم(١).

* **وسئل فضيلة الدكتور سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف** رَحِمَهُ اللَّهُ، عندما كان مفتيًا للديار المصرية، حيث إنه أصدر فتوى في تحريم فوائد البنوك، وأذكر هنا نص السؤال المقدم إليه، وجوابه عليه:

سؤال: ورد إلى دار الإفتاء من المواطن، يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥/ لسنة ١٩٨٩، يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل فيها مبلغًا- أربعين ألف جنيه- ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة، وضع المبلغ في بنك مصر، في صورة شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقًا بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدًا حلالًا لا ربًا. إلى أن قال السائل: وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حرامًا، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلالٌ، والبعض الآخر يقولون إنه ربًا، هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء. ؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١٢٢٢).

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**(١)».

أجمع المسلمون على تحريم الربا، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدمًا زمنًا ومقدارًا، يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددةً مقدمًا حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا، بمقتضى النصوص الشرعية، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه(٢).

*** وسئل العلامة أحمد هريدي، عن الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة؟**

فقال: أولًا: نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية حتى لا يؤدى ذلك إلى نفع هذه البنوك، وتقويتها على مزاولة ما هى بسبيله لمصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضا منها فيما يناهض الإسلام

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) انظر: فتاوي يسألونك ج٩ ص١٤٩.

والمسلمين، وإذا لم يكن بد من الإيداع فى البنوك فليودع أمواله فى بنوك البلاد الإسلامية، على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال؛ لأن الفوائد ربا، وهو محرم شرعا فى جميع صوره وأحواله.

ثانيًا: بالنسبة لفوائد الأموال التى أودعها فعلا بالبنوك الأجنبية، تقضى النصوص من النظرة الأولى بتحريم أخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أى وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق فى المشروعات العامة(١).

* وقال العلامة عبد اللطيف حمزة، مفتي الديار المصرية سنة ١٩٨٢م: أما بالنسبة لفوائد البنوك؟

فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الفائدة المحددة التى تعطيها البنوك على الإيداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعا، فلا يباح للسائل أن ينتفع بها، وله إن أخذها أن يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصًا منها، ولكن لا يثاب عليها؛ لأنه مال حرام، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإلا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى، والله سبحانه وتعالى أعلم(٢).

أقوال العلماء في بيع غير الربوي بجنسه مع التفاضل والنساء .

*السؤال هل يمكنكم- جزاكم الله خيرًا- أن توجزوا لي أقوال العلماء ومذاهبهم في حكم ربا النسيئة في غير الأموال الربوية، أي بيع غير الربوي بجنسه مع التفاضل والنّساء؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد لخصت ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية حيث جاء فيها تحت عنوان بيع الأعيان غير الربوية:

الأعيان الربوية نوعان:

---

(١) انظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية ٢ يوليو ١٩٦٩ م ص٦٣.

(٢) انظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية ص٢١٠.

أ- الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما.

ب- الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلة.

قال الشافعية وهي أصح الروايات عند الحنابلة: إن ما عدا هذه الأعيان الربوية بنوعيها لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيها التفريق قبل التقابض، لما روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ آخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ»، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا، وباع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعيرا بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلة بأربع رواحل، ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدًا، ومنع الحنفية والحنابلة في رواية بيع الشيء بجنسه نسيئة، كالحيوان بالحيوان، لحديث سمرة مرفوعا: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»(٢).

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء كالكيل والوزن، وعند المالكية: يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٦٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٨٠٢، وأحمد رقم ٢٠١٤٣ والحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن الحسن البصري مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بسماعه. وعبدة: هو ابن سليمان، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد وصححه الألباني في الصحيحه رقم ٢٤١٦.

أ- التفاضل.

ب- النسيئة.

ج- اتفاق الأغراض والمنافع.

كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر، جاز، لاختلاف المنافع، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٩٧٢٥، والله أعلم[١].

هل يقع ربا الفضل في مبادلة جهازي اتصال؟

* السلام عليكم، ما هو ربا الفضل؟ وما الحكم في مبادلة موبيل بآخر ودفع مال معه، أو سيارة بسيارة مع دفع فارق الثمن، هل يعتبر من ربا الفضل؟ وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن ربا الفضل هو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، وهو المراد فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**[٢]»

أما مبادلة موبيل- جهاز اتصال- بآخر مع زيادة فلا شيء فيها، لعدم وجود علة الربا فيه، وكذلك الحكم في السيارة.

وعلة الربا هي: الثمنية، أو الطعم، أو الكيل، أو الوزن، والموبيل أو السيارة ليس ثمنا، ولا مطعوما، ولا مكيلا، ولا موزوناوالله أعلم[٣].

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١٢٢٣)

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١٢٣٦)

* **وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق،** عن حكم العمل في البنوك، مع أنها كما يغلب على الظن أنها تتعامل بالفائدة، مع العلم أن اقتصاد الدول قائم على الفوائد الربوية، فما رأيكم في هذا؟

هذا قد قلناه مرة أن التعامل مع البنوك بفائدة من الربا الذي لا شك فيه، ولا يجوز التعامل معها بالربا بفائدة، قلَّت أو كثرت (١٠٪) أو (٥ ٪) أو (٢٠٪) أو (١٠٠٪) لا فرق في ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة واضحة في مثل هذا، والنقود الموجودة (العُملة الموجودة) هي مثل الذهب والفضة؛ لأنها هي عيون السلع، وهي ثمن المبيعات، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(١).

فلا يباع دولار بدراهم سعودية، أو عملة مصرية، أو عراقية، أو غير ذلك، غائبًا، بل يدًا بيد، ولهذا قال ﷺ: (لا تبيعوا منها غائبًا بناجز)، ولا يباع دولار بدولارين؛ لأن هذا ربا الفضل، ولا ريال بريالين، ولا جنيه بجنيهين، هذا ربا الفضل، حتى لو كان يدًا بيد، فإذا كان نسيئة صار أعظم في الإثم، صار ربا فضل وربا نسيئة جميعًا، وهكذا الودائع، لأنها قروض، يعطيه قرضًا ويسميها وديعة وهي قرض، يستعملها البنك ويستفيد منها، ويتصرف فيها، وهي قرض عليه، لازمة في ذمته، فإذا كانت هذه الوديعة بـ(١٠٪) أو (٥ ٪) فهذا هو عين الربا.

وقد عمل بعض الناس في هذا كتابةً حاول فيها حل الربا إلا مسألة واحدة، وهي: إذا كان المدين فقيرًا فأمهله الدائن بشرط الفائدة، فقال: هذا هو ربا الجاهلية!! وحاول في رسالته هذه حل الربا، وقد غلط كثيرًا وأخطأ خطأً عظيمًا،

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

وأتى بمنكر من القول لا وجه له(١).

*** حكم العمل في تسجيل البرامج الإذاعية والمرئية وحفظها؟**

أعمل فى بلاد الحرمين، فى مبنى الإذاعة والتليفزيون السعودي، وأنا مسؤول عن تسجيل كل البرامج الإذاعية والمرئية وحفظها، وتوجد فيها بعض اللقطات التي لا تليق وبعض الأفلام التى تسمى أفلاما اجتماعية وبها ممثلات المسلسلات الهادفة ـ ونسبة هذه الأفلام واحد بالمائة، أما باقي البرامج فهي قرآن، وأحاديث، وسيرة، وكل ما يتعلق بالدين.

أرجو الإفادة، حيث إنني في أمس الحاجة للعمل للزواج وتحصين نفسي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبق لنا التنبيه على أن العمل في إنتاج ما يشتمل على الحرام كتبرج النساء لا يجوز، وأن العاملين في وسائل الإعلام إذا لم يكن لهم دور في التوجيه والتحكم، وكانوا لا يستطيعون تغيير أي منكر من المنكرات التي تمارس في الإعلام، فالأولى لهم أن يتجنبوها ويبتعدوا عنها، ولا يتخذوها وسيلة للكسب، فراجع في ذلك الفتاوى التالية أرقامها: ١١٤٠١، ١٨٣٣٧، ٣٨٥٨٠، ٥٨٦٨٢.

ولذلك، فإننا ننصح السائل الكريم بترك هذا العمل- وإن كانت نسبة هذه الأفلام واحد بالمائة كما يقول- والبحث عن عمل غيره من الحلال الخالص، اللهم إلا أن يكون مضطرًا للاستمرار فيه، لعدم وجود غيره وحاجته إليه والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم(٢).

*** قرار المجمع الفقهي بشأن التأمين بجميع أنواعه:**

هل بالإمكان تزويدي بفتوى المجمع الفقهي عن التأمين الصحي وجزاكم الله خيرا؟

---

(١) انظر: دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٦/ ١٢).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١١٥١١).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلم نقف على قرار للمجمع الفقهي بخصوص التأمين الصحي، لكن صدر للمجمع قراران بشأن التأمين عموما، ومنه يعلم حكم التأمين الصحي، وإليك نص القرارين:

*** قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة:**

القرار الخامس: التأمين بشتى صوره وأشكاله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ/عبد العزيز بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١).

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥١٣.

﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية والتي بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١)، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمّن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حرامًا.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم٢٥٧١ ، وصححه الألباني.

قسم: شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم: سكت عنه الشرع، فلم يشهد له بإلغاء، ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

٢- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

٣- «الضرورات تبيح المحظورات» لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

٤- لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

٥- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظامًا مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في

المضاربة يكون بين الشريكين نسبًا مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

٦- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

٧- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبًا، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٨- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولًا الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

٩- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

١٠- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضًا، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس

نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمّة كفاء لمعروفه، وتعاونًا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

١١- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

١٢- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

١٣- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضًا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمّن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

١٤- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولًا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام

بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجِّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون- مجتمعين- تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعًا: صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة،

ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين. إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نائب الرئيس محمد علي الحركان، عبد الله بن حميد الأمين العام (رئيس مجلس القضاء الأعلى لرابطة العالم الإسلام في المملكة العربية السعودية) الأعضاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس العام للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية)، محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد بن عبد الله السبيل، محمد رشيد قباني، مصطفى الزرقاء، محمد رشيدي، عبد القدوس الهاشمي الندوي، أبو بكر جومي.

قرار رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢- ٢٨

ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع «التأمين وإعادة التأمين».

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم(١).

يمكن التعامل بالأسهم التي لا تشتمل على الربا وتتعامل بأمور مباحة:

* السؤال: توجد لدينا بعض الشركات تقوم بطرح أسهم للاكتتاب، منها ما هو بطريقة ربوية، ومنها ما هو عن طريق المضاربة، وهي معرضة للربح والخسارة. فما هو الحكم في هذه الأسهم حيث أننا نتحرى الشركات التي تتاجر بالأشياء المباحة، مثل: أجهزة الكمبيوتر والملابس وغيرها، مع العلم أن هذه

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١٠٥٩٠).

الشركات لها بعض المعاملات الربوية الخاصة بها أو مع بعض العملاء الآخرين، وقد تكون الشركة قائمة على أساس ربوي، كالاقتراض من بعض البنوك بفوائد، فما رأي فضيلتكم في ذلك أفتونا مأجورين؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإنه يشترط لإباحة التعامل بالأسهم شرطان:

الأول: أن يكون النشاط الذي تزاوله الشركة مباحا، كبيع الأجهزة المباحة والسيارات والملابس ونحوها.

الثاني: ألا تكون الشركة ممن يضع جزءا من مال المساهمين في البنوك الربوية لأخذ الفائدة وإضافتها إلى أرباح المساهمة، ضمانا لعدم الخسارة.

وهذا الأمر الأخير لا يسلم منه إلا القليل من الشركات.

فإذا تحقق الشرطان جاز لك الاستثمار في هذه الأسهم، ولو كان للشركة فروع أخرى أو نشاط آخر مستقل يتعامل بالربا.

ولو أمكن للمسلم أن يستثمر أمواله في غيرها من الشركات، وبواسطة غير البنوك الربوية، كالبنوك الإسلامية لكونه أبعد من الشبهة، وأسلم له أن يقع في الربا، أو أن يتعاون مع البنوك الربوية باستثماره عن طريقها، لكان أولى وأفضل، والله أعلم ١٦ صفر ١٤٢٢(١).

* **السؤال**: لم أستطع فهم تعريفات الربا، والفرق بين كل نوع، وكنت أتمنى لو يكون هناك شرح أسهل، ولكن أيضا ليس من المعقول أن يحرم الله شيئا بدون حل بديل له، فما هو الحل؟ وما هي البنوك غير الربوية؟ أيضا لقد اشتريت صكوك بنك التجاري الدولي في مصر، هذه الصكوك تزيد سعرها كل يوم، وتستطيع بيعها في أى يوم، هل تعتبر هذه فائدة متغيرة؟ أم هل هذا ربا؟ وهل كل فائدة متغيرة حلال؟ مع العلم بأن البنوك نفسها تقول: لا يوجد أي فرق بين بنك

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه.

وبنك، وكل البنوك تدار من خلال البنك المركزي وكلهم سواء، فما الحل؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الربا من الكبائر التي حرمها الإسلام ونهى عنها نهيًا غليظًا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ومعنى الربا في اللغة: الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين (أي اللذان هما من جنس واحد) من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

وينقسم الربا إلى قسمين:

الأول: ربا النسيئة: ويكون بالزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع أو بتأخر القبض وإن استويا، كبيع صاع قمح بصاع قمح، لكن تأخر قبض أحدهما ولذا يسمى هذا القسم بربا النسيئة أي التأخير، ومن هذا القسم ما هو معروف اليوم في البنوك الربوية من الإقراض بفائدة، وقد يسمى أحيانًا صكوك استثمارية أو شهادات استثمار ونحو ذلك من المسميات التي لا تغير من حقيقة الأمر شيئًا.

الثاني: ربا الفضل هو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء كمن اشترى إردبًا من القمح بإردب وكيلة من القمح، وكما إذا اشترى جنيها بجنيه وربع.

ويدل على تحريم القسمين حديث رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

بمثله مع الزيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التقابض فيها.

هذا والنقود الورقية اليوم تقوم مقام الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة وهي الثمنية.

وبعد ما تقدم نقول ردًا على استشكال السائلة في قولها إنه من غير المعقول أن يحرم الله شيئًا ثم لا يكون هناك بديل حلال لذلك المحرّم، نقول من قال إنه لا يوجد بديل للربا؟! والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع والمضاربة ونحو ذلك من البدائل الحلال، ونرجو أن تراجعي في بديل الصكوك الربوية الفتوى رقم: ٢٦٩٩، لتقفي على تفصيل الصكوك الاستثمارية المباحة التي تجريها البنوك الإسلامية وتسمى هذه الصكوك بصكوك المقارضة، كما نرجو مراجعة الفتوى رقم: ٣٦٥٢٤، لمعرفة علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، ففيها جواب مختصر على شبهة أنه لا فرق بين البنك الربوي والبنك الإسلامي، ماداما كلاهما يخضعان للبنك المركزي، والله أعلم(١).

لا حرج في التعامل بالأسهم إن كان بالضوابط الشرعية.

* يرجى التفضل بقبول تحياتي وسلاماتي وبعد السؤال: أنا أقوم بشراء أسهم شركات محلية ودولية، بهدف جني الأرباح عند بيعها بمجرد ارتفاع أسعار هذه الأسهم، علمًا بأن هذه الشركات المحلية أو الدولية ليست بنوكًا ربوية أو تتعامل بالسلع المحرمة. فقد نمى لعلمي أن نية شراء الأسهم يجب أن تكون بغرض الحصول على أرباح سنويًا من الشركات؟ وجزاكم الله خيرًا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز شراء الأسهم بنية الحصول على أرباح منها سنويًا، وبنية بيعها عند

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١١٣٧١).

ارتفاع سعرها، ولو قبل سنة.

ويشترط لجواز التعامل بالأسهم أن لا تكون في بنوك ربوية، أو تتعامل بالسلع المحرمة كما ذكرت، ويضاف إلى ذلك شرط آخر هو ألا تكون الشركة صاحبة الأسهم تودع جزءًا من أموالها في البنوك الربوية وتتقاضى عليها فائدة تضم إلى أرباحها، لأن هذا إدخال للربا على جميع المساهمين، فالحذر الحذر من ذلك، والله أعلم(١).

* **وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال السائل: أفيد سماحتكم أنني مساهم في البنك الأمريكي وهو يتعامل بالربا، وعندما علمت ذلك سحبت بعض الأسهم التي تخصني، وفيها بعض النقود من سبب الربا، ما أدري ما معنى هذا؟

المساهمة في البنوك الربوية لا تجوز؛ لأنها تتعامل بالربا، والمساهمة فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان، وإذا جاءه ربح في سهمه فينبغي أن يتصدق بهذا الربح ولا يجعله من ماله، بل يخرجه في وجوه البر، كمواساة بعض الفقراء والمساكين، أو إصلاح دورات المياه، أو ما شابه ذلك مما ينفع الناس، ولا يجعله من ماله(٢).

حكم بيع التورق:

* نرجو بيان مسألة التورُّق؛ لأنها وضعت في المناهج الفقهية، مع أن ظاهرها ربا؟

التورُّق مسألة معروفة، ويسميها العامة (الوِعْدَة) وهو: أن يشتري مالًا من تاجر أو غيره، لا يقصد استعماله وأكله إن كان طعامًا، وإنما يشتريه ليبيعه، ويأخذ

---

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية «إسلام ويب»، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، فتوى رقم ٢٤٢٠.

(٢) انظر: دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٨).

نقوده لحاجته إلى الزواج، أو إلى قضاء دين، أو إلى شراء مسكن، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك، هذا هو التورّق وهو (الوِعْدَة) يذهب إليه يريد العون، فيقول: بِعْنِي مائة طاقة، ومائة كيس سكر، أو سيارة، بِعْنِي إياها إلى أجل معلوم، وقصده من هذا الشراء أن يبيع هذا المبيع في مكان آخر، فيأخذ دراهمه وينتفع بها، فيأخذ السيارة مثلًا، ثم يبيعها في المعرض، ويأخذ دراهمها ليتزوج، أو ليشتري عقارًا، أو ليقضي دينًا، أو ما أشبه ذلك، وهكذا حكم الأكياس التي اشتراها إلى أجل، فيبيعها في أي مكان، ثم يأخذ الثمن، فيَقضي حاجته من زواج أو غيره.

هذه مسألة التورق، ويسميها بعض الناس (الوِعْدَة) وهي جائزة في أصح قولي العلماء، أي: المداينة جائزة، وبيع الآجل جائز، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وهو داخل في قول الله جلَّ وعَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهي مداينة إلى أجل، بيع إلى أجل، أما كون المشتري يستعمل ذلك أو يبيعه فلا يضر ذلك، المشتري إذا اشترى المال له التصرف فيه، إن شاء باعه، وإن شاء أبقاه إلى وقت آخر، وإن شاء استعمله إذا كان يستعمل، وإن شاء أكله إذا كان يؤكل، هذا إليه، ولا حرج فيه، ولم يقل النبي ﷺ، ولم يقل الله في كتابه أن على المشتري أن يستأنف الشراء، والتجار يشترون إلى آجال، ويبيعون، ويتصرفون، ويطلبون الربح، وهو تاجر ببضاعته بالأموال الجزيلة إلى آجال، ثم يتصرف بها ويبيع يطلب الربح، وهكذا صاحب الوِعْدَة وصاحب التورق، يشتري السلعة الكبيرة بالثمن الكبير، ليوفي دينًا أشغله أهله، أو ليتزوج، أو ليشتري بيت سكن له، أو ما أشبه ذلك، ويسدد هذا الثمن على أقساط مما يرزقه الله عزَّ وجلَّ، ففيها سعة للمشتري، وفيها مصلحة للبائع، البائع يستفيد من هذا الأجل ما يُعطاه من الزيادة في الثمن، والمشتري ينتفع بهذه السلعة حتى يتوسع بها في زواجه، أو قضاء دينه، أو شراء سكن له، أو نحو ذلك.

هذا هو الصواب الذي نفتي به، وهو الحق جاء بالدليل.

* **وهناك مسألة أخرى تسمى: العينة، هي غير التورق، يقال لها:** العِينة، وهي من جنس التورق؛ لأنها شراء إلى أجل ولكنها تخالفها؛ لأن المشتري يردها على بائعها بثمن ممقوت، هذا هو الوجه المخالف، فبيع العِينة ممنوع؛ لأنه من الربا، وصفة ذلك: أن تشتري سلعة من إنسان إلى أجل معلوم، مثل أن تشتري سيارة من إنسان بثلاثين ألفاَ إلى أجل معلوم سنة أو سنتين، أو أقساط، ثم بعد أخذ السيارة التي اشتريتها بثلاثين ألفًا تردها عليه بعشرين ألفًا، أو بخمسة وعشرين ألفًا نقدًا، تسلمها له، فهذه معناها: حيلة، السيارة حيلة، والحقيقة: أنه أعطاك خمسةً وعشرين ألفًا بثلاثين ألفًا إلى أجل، وباعها نقودًا بنقود، ولكن السيارة جعلت واسطة هذا هو الممنوع، وهكذا كأن تشتري الطوائق أو أكياس أرز أو سكر إلى أجل معلوم، ثم تبيعها عليه بأقل من المال الذي اشتريتها به نقدًا، هذه هي العينة، وهي ممنوعة، أما إذا بعتها على غيره فلا بأس، إذا أخذت السيارة أو الأكياس من هذا التاجر الذي باعك إياها إلى أجل معلوم، ثم بعتها على غيره بما يشاء الله، كان هذا هو التورُّق إذا كنت أردت المال والثمن.

فينبغي العلم بالفرق بين الصفتين، فهذه جائزة وهذه ممنوعة، العينة ممنوعة عند جمهور أهل العلم؛ لأنها وسيلة للربا؛ ولأنها جُعلت فيها السلعة ذريعة للربا، ووسيلة إلى استحلال ما حرم الله، أما التورق

فهي مسألة حصلت للتوسع من المشتري في أداء واجباته التي عليه، وفي قضاء حاجاته من زواج وغيره، أو مصلحة ظاهرة للجميع ضد الربا، وضد الضرر.

فليس كل واحد يجد من يقرضه حتى يقضي حاجته، أو حتى يتزوج، ليس كل واحد منا يجب أن يقرضه أو يعطيه أموالًا يتزوج بها، أو يقضي بها دينه، أو يشتري

بها مسكنًا، أو نحو ذلك؛ فلهذا يحتاج المسلم في بعض الأحيان إلى بيع التورُّق، وشراء السلعة إلى أجل معلوم، ثم يبيعها بالنقد على غير من باع عليه، ويتوسع بالنقد، هذه هي مسألة التورُّق(١).

بيع العينة

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ».

وَقَدْ خَرَّجَ ابنُ بَطَّة عَنِ الأَوزاعي: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يأْتي على الناس زمانٌ يَسْتَحِلّون الرِّبَا بِالْبَيْعِ»**(٢). قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْعِينَةَ.

* يقول السائل: ما هو بيع العينة الذي ورد ذكره في الحديث وما الفرق بينه وبين التورق؟

الجواب: ورد في الحديث **عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ(٣)، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم»**(٤).

وبيع العينة: هو أن يبيع شخص شيئًا لغيره بثمن مؤجل، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وهذه أشهر صور بيع العينة، فمثلًا اشترى زيد سيارة من عمرو بمبلغ اثني عشر ألف دينار مؤجلة، ثم باع زيد السيارة إلى عمرو بمبلغ عشرة آلاف دينار حالة، فهنا دخلت السيارة في عملية البيع وليست مقصودة بالبيع؛ لأن السيارة عادت إلى صاحبها فورًا، وإنما المقصود النقود (العين)،

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٤).

(٢) ذكره ابن تيمية في «إقامة الدليل» (٣/ ١٣٠/ والفتاوى الكبرى)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٦) و«مختصر السنن» (٥/ ١٠٧).

(٣) وَالْعِينَةُ بَيْعُ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْتَرِيهَا بِأَنْقَصَ مِنْهُ حَال.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد قال الحافظ ابن حجر: [رجاله ثقات ، وصححه ابن القطان] بلوغ المرام ص ١٧٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٥.

وهذه العملية تعتبر ربًا، حيث إن زيدًا قد اقترض عشرة آلاف وسيقوم بتسديد اثني عشر ألفًا.

فالعينة قرض ربوي مستتر تحت صورة البيع، وبناء على كونها ربًا قال جمهور أهل العلم بتحريم بيع العينة(١).

وقد ساق العلامة ابن القيم أدلة كثيرة على تحريم العينة، منها «**سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الْعِينَةِ- يَعْنِي بَيْعَ الْحَرِيرَةِ- فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»(٢).

وقال ابن القيم: وهذا في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم.

وَالْأَثَرُ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ، **أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ هِيَ وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إنِّي بِعْت مِنْ زَيْدٍ غُلَامًا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْته بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أَنْ يَتُوبَ، بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ**(٣).

وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرّم، لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر، وهذا منه ولكن زيدًا معذور، لأنه لم يعلم أن هذا محرّم، ولهذا قالت أبلغيه.

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥/ ٢٣٤، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٩/ ٢٤١، والموسوعة الفقهية ٩/ ٦٩، وفتاوى يسألونك ج٦ص٤٤٧.

(٢) ذكره ابن تيمية انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٦/ ص ٤٧.

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ج٤/ ص٦٩.

الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد(١).

أما التورّق: فهو أن يشتري شخص سلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير البائع بأقل مما اشتراها نقدًا ليحصل بذلك على النقد، فمثلًا اشترى زيد ثلاجة بستة آلاف مؤجلة واستلم الثلاجة من البائع، وباعها إلى شخص آخر بخمسة آلاف نقدًا، فهذا هو التورق(٢).

وهذه المعاملة جائزة عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بكراهة هذه المعاملة، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «**التورّق أخية الربا**»(٣).

وقال العلامة مصطفى الزرقا: «إن هذه المسألة التي سألتم عنها تسمى عند الفقهاء (مسألة التورق)؛ لأن مشتري البضاعة لا يريد البضاعة لذاتها، وإنما يريد الرقة أو الورق وهي الفضة، أي: مقصوده الدراهم، وحكمها الشرعي في رأي العلماء، أنها إذا كانت نتيجة تواطؤ (تفاهم مسبق) بين المشتري والتاجر البائع على أن يعيد بيعها للبائع بسعر أقل نقدًا، - وقد كان اشتراها منه بسعر أعلى مؤجلًا - ، فذلك غير جائز شرعًا، لأنه كالمراباة الصريحة - وهذه هي العينة - ، أما إذا كان المحتاج إلى النقود (ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا)، قد ذهب من تلقاء نفسه إلى السوق، فاشترى بضاعة بثمن مؤجل، ثم باعها بدون سابق تواطؤ نقدًا بسعر أقل، لكي يحصل على الدراهم التي هي حاجته، دون أن يلجأ إلى

(١) انظر: شرح ابن القيم على مختصر أبي داود ٩/ ٢٤٦.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٤/ ١٤٧، الجامع في أصول الربا ص ١٧٤.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٩/ ص ٣٠٣.

الاقتراض بالربا، فلا مانع منه شرعًا، بل يعتبر حسن تصرف منه كيلا يقع في المراباة، والله سبحانه أعلم»(١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة: لكن أرى أنها حلال بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع، فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ «نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله». متفق عليه(٢).

ورواية مسلم **عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»** فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فأرجو أن لا يكون بها بأس لأن الإنسان قد يضطر أحيانًا لهذه المعاملات(٣).

وخلاصة الأمر أن التورّق جائز عند توفر الشروط السابقة(٤).

*** حكم الفوائد الربوية وبيان مصرفها إذا أخذت؟**

السؤال: لي أب يعمل في شركة أرامكو منذ ثلاثة وثلاثين عامًا، ومنذ بدايته

(١) انظر: فتاوى العلامة مصطفى الزرقا ص ٤٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧) عن ابن عمر- رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٨/ ص ٢٣٢- ٢٣٣.

(٤) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص: ٥٦، و فتاوى د حسام عفانة (١٢/ ٩٣).

وهو يضع نقوده في بنك الضمان الاجتماعي في الشركة، والآن انتهى من العمل، وسوف يعطونه أمواله وزيادة، أو مضاعفة، فماذا يعمل في هذه النقود؟ وهل هي ربا؟ وماذا أفعل لو أخذها، أفدنا أطال الله بقاءك؟

هذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة، أن النقود التي توضع في الشركات التي تشترط من العامل إذا دفع نقودًا من راتبه كل شهر، أنه بعد خمس سنوات يعطي كذا، وبعد عشر سنوات يعطي كذا، (٦٠٪) أو (٥٠٪) أو (١٠٠٪) فإن هذه الزيادة ربا؛ لأنها تنتفع بأمواله وتنميها وترابي فيها، وتعطيهم ذلك، وهذا شيء اطّلعنا عليه في بعض بنود الشركات، وأنها بعد مرور خمس سنوات تعطيك (٥٠٪) مثلًا أو أقل أو أكثر، وإذا مضى عليه عشر سنوات أعطته (١٠٠٪) في مقابل ما دفعه من أقساط، وهذا ربا.

والذي يظهر لنا أن الواجب عليه الصدقة بها، أو صرفها في مشاريع خيرية؛ ولا يأكلها، لأنها ربا، فيأخذ ماله الذي جمع، وحصل له من الأقساط التي قدمها لهم.

وأما الربا الذي أعطوه زيادة، فهذه تصرف في وجوه البر وأعمال الخير وبناء الطرق والمدارس، ودورات المياه، ومواساة الفقراء وقضاء دين المدينين، وإعطاء المجاهدين والمبتلين بالفقر في أي مكان.

هذا هو الذي يجب؛ لأنه مال جاءه من غير حلِّه، فلا يُحرق ولا يُتلف؛ ولكن يُصرف في مصارف الأموال الضائعة والأموال التي ليس لها أحد(١).

*** حكم شراء الشقة أو السيارة عن طريق البنك؟ .**

هل شراء الشقة أو السيارة بالأقساط عن طريق البنك حلال أم حرام؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعدُ: فإن شراء الشقة، أو السيارة، أو غيرهما بطريق الأقساط جائز، إذا ضبط بالضوابط

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ١٩، بترقيم الشاملة آليا).

الشرعية، ومن هذه الضوابط التي تختل عادة في أعمال البنوك أن لا تكون العملية مشتملة على ربًا، مثل أن يكون البنك قد اشترط على العميل زيادة إذا تأخر في سداد بعض الأقساط.

وأن يكون البنك مالكًا للمبيع، وليس مقرضًا للثمن نظير الفائدة المحرمة.

فإن اختل شيء من ذلك فهي معاملة ربوية من أي جهة كانت، وننبه إلى أن البنوك الربوية عملها قائم على هذا الأساس في أعمال التمويل، فلا يجوز التعامل معها لذلك؛ ولأن التعامل معها تعاون على الإثم الذي تمارسه، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، والأولى التعامل مع البنوك الإسلامية في ذلك عند الحاجة، والله أعلم(١).

*** شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك.**

أريد شراء سيارة بالتقسيط، تقترح إحدى البنوك تمويلي بسبعين بالمئة من القسط مقابل فائدة عشرة بالمئة لمدة أربع سنوات، فهل يعتبر هذا بيعًا بالتقسيط و هل هو جائز؟ بارك الله فيكم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فهذه الصورة التي ذكرتها في السؤال هي من قبيل القرض بفائدة، وهو قرض ربوي لا يجوز لك اقتراضه، ولا شراء سيارة به من هذا البنك، أو من غيره، وقد حرم الله الربا، ولعن المرابين، كما في الحديث الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آكِل الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ**»(٢).

أما البيع بالتقسيط فهو جائز إذا ضبط بالضوابط الشرعية، ولم يكن عن طريق بنك ربوي، وقد تقدم تفصيل ذلك في الجواب رقم: ٤٢٤٣، والجواب رقم:

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية إشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ ج٣ ص١٢١٩.

٣١٦٠ وراجع الفتوى رقم: ١٢٣٠ والله أعلم(١).

*** حكم شراء الشقة بأقساط ربوية:**

قمت بشراء شقة في بلدي بمبلغ مقدم وأقساط سنوية أدفعها للبنك في إحدى المشروعات المدعومة من الدولة، وهذه الأقساط بفوائد فهل يجوز ذلك؟.

الجواب: فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ولم يتوعد الله تبارك وتعالى على ذنب بالحرب إلا الربا، فإن كنت قد أبرمت عقدا واستطعت أن تتخلص من هذا العقد فأفعل ذلك مع التوبة إلى الله تعالى، وإن كنت لا تستطيع ذلك، فعليك أن تمضي فيه حتى لا تقع تحت الملاحقات القانونية مع التوبة والاستغفار والعزم على عدم العودة لمثل ذلك، والله أعلم(٢).

*** حكم شراء أرض عن طريق جمعية قانونها به محاذير شرعية؟**

أحسن الله إليكم وعفا عنكم، بغية امتلاك بقعة أرضية للسكن، هناك ودادية- جمعية- أنشأها مجموعة من الموظفين، تقوم بشراء أراضي فلاحية وتجهيزها وتوزيع البقع على المستفيدين.

يقوم المستفيدون بالانخراط في الجمعية، بعد أداء واجب الانخراط، مقداره ألف درهم، وتوقيع التزام بجميع بنود القانون الداخلي. تدفع المبالغ على أقساط دورية- كل ثلاثة أشهر- مع دفعة مقدمة تقدر بخمس عشر بالمائة من الثمن المتوقع للبقعة، ودفعة قبيل استلام الأرض تقدر بنصف الثمن المتوقع ولا تحدد الجمعية الثمن الحقيقي ابتداء، إلا بعد شراء الأرض ومعرفة مصاريف التجهيز،

---

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية «إسلام ويب» ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطرفتوي رقم١٢٢٣٢.

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٧).

حيث يتقاسم المستفيدون على حسب مساحة البقعة المختارة ومصاريف شراء الأرض وتجهيزها.

بعض البنود في القانون الداخلي أشكلت علي وهي: نقوم بودع الدفعات في حساب الجمعية، وهو حساب في بنك ربوي محض.

- كل من أحب الانسحاب من الجمعية يخصم منه مبلغ ٣٠٠٠ درهم، وإرجاع كل دفعاته.

- للجمعية الحق في طرد عضو من الأعضاء، ولم يوضحوا في القانون الداخلي، الأسباب المستحقة للطرد، مع خصم مبلغ ٣٠٠٠ درهم من مجموع دفعاته.

- كل تأخير عن موعد سداد الدفعة، يترتب عليه زيادة جزافية تقدر بخمسة بالمائة من مقدار الدفعة.

- يتم توزيع البقع الأرضية على المستفيدين عن طريق القرعة؛ نتساءل وفقكم الله: هل يجوز الانخراط في هذه الجمعية، وقبول هذه الشروط، والاستفادة من بقع أرضية أرخص بأكثر من النصف من ثمن البيع الحالي؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز الاشتراك في هذه الجمعية إذا كان قانونها الداخلي فيه محاذير ومخالفات شرعية، ولو في بند واحد من بنودها، ولا سيما مع التوقيع على التزام جميع بنود هذا القانون، كما ورد في السؤال.

وما ذكره السائل الكريم مما أشكل عليه من بنودها لا يخلو من هذه المحاذير والمخالفات، ومن أظهرها: وضع أموال الأعضاء في بنوك ربوية.

ومن ذلك أيضا: الزيادة المشروطة المقدرة بخمسة بالمائة من مقدار الدفعة عند كل تأخر عن موعد سداد الدفعة. فهذه من الربا الصريح؛ فإن الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بدين غير شرعي باتفاق، لأنه صريح الربا، كما سبق التنبيه

عليه في الفتوى رقم: ٣٤٤٩١، وراجع في ما سبق الفتوى: ١٠١٣٠٢، ٢٣٣٣٨.

ومن ذلك أيضا إعطاء الجمعية الحق في طرد عضو من أعضائها دون إيضاح لمسوغات ذلك في القانون الداخلي، مع خصم مبلغ ٣٠٠٠ درهم من مجموع دفعاته، ففي هذا ظلم بيِّن، والله أعلم(١).

*** لا يجوز التعامل بالربا.**

السؤال: إنني شاب ملتزم والحمد لله، ولكني أعاني من مشكلة أعتقد أن معظم الشباب الآن يعاني منها وهي الفوائد الربوية، حيث إنني قمت ببناء منزل وحيد لي ولأسرتي لا نملك سواه بقرض من بنوك الدولة، والتي فائدتها قليلة، وقبل البناء طبعا قمت بشراء أرض أيضا من إحدى البنوك التجارية، وبعد التزامي أود أن أعرف ما هو الوضع الذي أنا فيه الآن، وهل تعتقدون أن بيع البيت كما أشار لي بعض الأصدقاء هو الحل الوحيد لهذه المشكلة؟ جزاكم الله خيرا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: فلا شك أن الربا حرام قليله وكثيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(٢).

وفي مسند أحمد من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِنْيَةً**»(٣).

فعليك أولًا: التوبة مما بدر منك، وأن تعزم ألاّ تعود إلى مثله أبدًا، ولتعلم أن الله تعالى لما ذكر الميتة قال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١١٥٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه٢٢٥٩ وصححه.

(٣) رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/ ١١٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٩.

١٧٣]. فأجاز للمضطر أكل الميتة، ولما ذكر حرمة الربا وأغلظ العقوبة لم يستثن سبحانه المضطر من ذلك، ولهذا كان بعض الفقهاء وأهل العلم على عدم جواز التعامل بالربا لمن اضطر إليه.

والواجب عليك الآن هو التوبة والندم والاستغفار مما مضى، وإن استطعت أن ترد للبنك نفس المبلغ المقترض بدون فائدة فعلت، فإن ألجأك إلى الفوائد فهم يتحملون وزرها، وإن استطعت أن تتخلص من هذه الصفقة دفعة واحدة فهو الأفضل حتى تُنهي هذه المعاملة الربوية في أسرع وقت ممكن، وأما بيع البيت فإنه لا يلزمك وتكفيك التوبة الصادقة، والله أعلم(١).

*** لا يجوز للمسلم المشاركة في صندوق التكافل الاجتماعي الذي يتعامل مع البنك الربوي.**

السؤال: أنا أعمل في وزارة التربية والتعليم في قطر، ويوجد في الوزارة نظام لصندوق التكافل الاجتماعي، حيث يقوم الصندوق باقتطاع قيمة راتب يوم عمل شهريًّا، ويقوم الصندوق باستثمار هذه المبالغ، ومن ضمن هذه الاستثمارات إن لم يكن الغالبية وضع هذه المبالغ في حسابات وديعة لدى البنك الإسلامي، وعند انتهاء خدمات المشترك يقوم الصندوق بصرف مبلغ للمشترك بقيمة خمسة عشر يومًا عن كل سنة اشتراك في الصندوق، أي أن المشترك يدفع راتب اثني عشر يومًا في السنة ويستلم راتب خمسة عشر يومًا عن كل سنة، وهذه النسبة ثابتة لا تزيد ولا تنقص ربحت مشاريع الصندوق أم خسرت؛ ماهو حكم الاشتراك في هذا الصندوق علما بأن الاشتراك به اختياري؛ أفيدونا أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨١).

فلا تجوز المشاركة في هذا الصندوق، وخاصة أن الشخص غير ملزم بها، وذلك لأن الشخص المشترك يستفيد منه بطريقة ربوية، لأنك ذكرت أن النسبة التي سيحصل عليها ثابتة معروفة مسبقًا لا تزيد ولا تنقص ربحت مشاريع الصندوق أم خسرت وهذه هي الفائدة التي تتعامل بها البنوك التجارية، وهذه ربا، كما قرر ذلك مجامع الفقه المعاصرة وجماهير العلماء، والذي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين من جمعيات الموظفين: هو الصناديق التعاونية التي تنشأ بغرض إقراض المشاركين أو مساعدتهم في الظروف الطارئة ونحو ذلك، والله أعلم(١).

*** يحرم أخذ قرض من البنوك الربوية:**

السؤال: أنا مواطن عربي مسلم أدرس في بريطانيا، وسوف أعود قريبا إلى بلدي وأعول أسرة من ٤ أشخاص، المشكلة هي أني لا أملك سكنًا في بلدي، ونظام البلد يمنع تأجير المساكن، وليس لدي مال لشراء مسكن، والطريقة الوحيدة للحصول على مسكن هي الاقتراض من البنك، ولكن عند الاقتراض إذا طلبت من البنك ٣٠٠٠٠ دينار فهو يوافق على ذلك، ولكنه يسلمك فقط ٢٥٠٠٠ دينار على أن ترجعها له ٣٠٠٠٠، ويقول لك: إن الخمسة آلاف دينار التي اقتطعت من قيمة القرض هي ليست فوائد إنما مصاريف القرض، فهل يجوز لي الاستدانة بهذه الطريقة بعد شرح ظروفي، وهل يوجد لي عذر شرعي يسمح لي بالاقتراض؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: الأولى لك في مثل هذه الحالة أن تبحث عن أحد من أهل الخير يُقرضك قرضًا حسنًا، أو تشتري مسكنًا بالأقساط؛لأننا نخشى أن يكون هذا النظام من البنك تحايلًا منه على العملاء، وقد دأب كثير من البنوك على مثل ذلك لانتشار المعرفة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨٢).

بين الناس بحرمة الربا، فدأبوا على تسمية هذه المبالغ التي يأخذونها مصاريف قرض أو مصاريف إدارية وغير ذلك، وهذا المبلغ يكون مباحًا إذا كان ثابتًا لا يزيد بزيادة القرض، فنحن نرى أن هذا التحايل من البنك على النحو المذكور في السؤال؛لأن القدر الذي يأخذه البنك تزيد نسبته عن ١٥ بالمائة، والذي نعلمه من أنظمة الدول عدم منع الإيجار لمواطنيها، إلا أنه يوجد في بعض الدول نظام منع إيجار المساكن المملوكة للدولة، وفي غير ذلك مما يملكه المواطنون مندوحة عن الاقتراض من البنك، والله الموفق(١).

*** لا يجوز استثمار المال في البنك الربوي وإن كان القصد مساعدة المحتاجين:**

هل يجوز لي وضع مالي في البنك بفائدة، والتصدق بهذه الفائدة بالكامل للمحتاجين من المسلمين، بدلا من تركها للبنك؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

لا يجوز لأحد أن يستخدم وسيلة محرمة لغرض مشروع كما يقول السائل الكريم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(٢).

وعليه فإنه لا أجر فيه، بل فيه الإثم إن فعله متعمدا لذلك الخبيث، لكن إن وضعه جهلا ثم تبين له الأمر- أو مضطرا- فينفقه كما قال السائل الكريم، والله أعلم(٣).

*** لا يجوز الإيداع في البنوك مع أخذ الفوائد عليه:**

ما حكم إيداع النقود بالبنك مع أخذ فائدة شهرية، سواء في بنوك إسلامية، أو بنوك عاديه؟

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨٤).

(٢) رواه مسلم رقم ١٠١٥.

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨٥).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأولى أن تتولى بنفسك تنمية مالك واستثماره إن كنت تستطيع فذلك أنفع لك وأجدر أن تحفظ مالك من أن يدخل عليه شيء محرم، وإن لم تستطع ذلك فأودعه في البنوك الإسلامية، أما الإيداع في البنوك العادية (التجارية) فلا يجوز، سواء كان بفائدة أو بغير فائدة، لأنهم لا يتحرّون في صفقاتهم التقيد بالأحكام الشرعية، فمن أودع فيها بفائدة فقد صار مرابيًا معهم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، ومن أودع فيها بغير فائدة صار عونًا لها على ما تقوم به من ربًا، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾، والله أعلم(١).

*** لا يجوز أبدا تمويل المشاريع التجارية بالربا.**

في دولة مثل موزمبيق لا يوجد بها بنك إسلامي، هل يجوز تمويل الأعمال التجارية من قروض البنوك الربوية إذا لم يتيسر غيرها؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

التعامل بالربا أخذًا وعطاءً من كبائر المحرمات، دل على تحريمه الكتاب والسنة وأجمع المسلمون على ذلك. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وفي الصحيحين **مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**(٢). وَمَا رَوَاهُ

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ واللفظ له، ومسلم رقم ٨٩.

مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: «**لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ آكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

كل ذلك في أحاديث صحيحة، وبناء على هذا، لا يجوز الإقدام على التعامل بالربا، ولا الدخول في صفقة تتضمن ربا، لما في ذلك من الخطورة على المرء في دينه ودنياه، وعليك أن تطلب الرزق من مكسب حلال وتتقي الله تعالى، فالخير كل الخير في ذلك عاجلًا وآجلًا، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ**﴾ [الطلاق: ٢- ٣]، والله أعلم(٢).

*** يجوز الإيداع في البنك عند الاضطرار.**

الأموال المودعة في البنوك الربوية- حيث لا بنوك إسلامية هنا- ، هل نتركها لهذه البنوك أم يجوز أخذها وصرفها على دور الأيتام، والمدارس الإسلامية، والمستشفيات إلخ؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز الإيداع في البنوك الربوية، إلا إذا خاف الإنسان على ماله، ولم يجد بنكا إسلاميًا يودع فيه.

وعليه حينئذ أن يودع أمواله تحت الحساب الجاري الذي لا تترتب عليه فائدة ربوية، ارتكابا لأخف الضررين.

فإن اضطر إلى الإيداع في حساب التوفير، فليأخذ الفائدة ويصرفها في المصالح العامة وأبواب الخير بنية التخلص من المال الحرام، ويدخل في ذلك صرفها على دور الأيتام والمدارس والمستشفيات، والله أعلم(٣).

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ ج٣ ص١٢١٩.

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٣).

(٣) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٤).

*** الربا لا يبني المستقبل بل يهدمه:**

أنا شاب في مقتبل الحياة وأرغب في أن أكوّن مستقبلي، وأريد أن أعمل مشروعًا صغيرًا يدر عليَّ ربحًا أعيش به أنا وأبنائي القادمون إن شاء الله، وأرغب في أن اقترض بعض المال من البنك لكي أعمل المشروع، علمًا بأن البنك الإسلامي لا يمول الأشخاص بأموال، والمشروع يحتاج لأجور عمال وغيره من السيولة المادية، أنا في حيرة من أمري الكل يحرّم البنوك التجارية، ولكن هناك البعض يحللها، هل إن اتبعت من يحللونها أكون قد أذنبت أم لا؟ وأرجو إقناعي بحرمة القروض، علما بأن البنوك التجارية ليست شخصًا معنيًا، والأرباح غير ثابتة بتغير الوقت، كما أنني أرى العالم من حولي يتعامل مع هذه البنوك، حتى البنوك الإسلامية لها تعاملات مع البنوك التجارية، فلماذا أخسر وأترك الفرصة تضيع مني؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا على هذا العمل الجليل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فاعلم أن مستقبلك الذي يجب عليك أن تؤمن السعادة فيه، وتحرص على تحصيلها هو المستقبل الذي لا محيد لك عنه، وأنت لاقيه لا محالة ألا وهو ما بعد الحياة الدنيا، فالمستقبل القبر فما بعده؟.

وتحصيل السعادة وتأمينها في ذلك المستقبل الذي لا محيد عنه، إنما يكون بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

ومن الخطأ الفادح أن يحرص المرء على تحصيل سعادة في مستقبل لا يضمن الوصول إليه، بما يفوت عليه السعادة في مستقبله الحقيقي الذي هو لاقيه وخالد فيه، لذلك أخي الكريم ننصحك أن تتقي الله تعالى وتطيعه وتنقاد لأمره انقيادًا تامًا، وتتوكل عليه وتتبع هداه الذي أرسل به رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإن ذلك سيؤمن لك السعادة في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

واعلم أن ما تمارسه البنوك التجارية من القرض ربًا محض، لا يماري في ذلك إلا جاهل أو معاند، أليست تقرض الشخص مبلغًا من المال ليسدده لها مع زيادة؟ أليس هذا من ربا النسيئة الذي حرمه الله تعالى، وهو الذي كان أهل الجاهلة يفعلونه؟.

لا أظن أن أحدًا يماري في هذا!، وما يدعيه البعض من أن البنك ليس شخصية معينة فهو مغالطة واضحة، أليست الأموال التي عنده ملكًا لأشخاص معينين تحرّم ممارسة الربا معهم جماعة ووحدانًا؟

وقولك إن الأرباح التي عند البنوك غير ثابتة- على افتراض صحته- لا يغير من الأمر شيئًا، لأن البنك على كل حال سيتفق مسبقًا مع العميل على الفائدة التي سيأخذها منه على القرض، علمًا بأن الكثير من البنوك يخصمها مباشرة من قيمة القرض الفعلية.

وقولك إن العالم كلهم يتعاملون مع هذه البنوك، ليس دليلًا على حلِّية التعامل معها، بل إنه ربما يكون أقرب إلى الدلالة على تحريم ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

والبنوك الإسلامية إنما تتعامل مع البنوك التجارية فيما لا بد منه مما لا يتضمن ربا كالحوالة ونحوها، فاتق الله تعالى واحرص على دينك وابتغاء مرضاة ربك،

والله تعالى سيصلح لك أمر دينك ودنياك. والله أعلم(١).

*** ما رأي الدين الحنيف بالمصرف (البنك) الإسلامي؟ وهل يوجد حل آخر؟** .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

البنك الإسلامي إنما هو بديل مشروع عن بقية البنوك الربوية التي تحارب الله ورسوله عن طريق المعاملات الربوية، والذي نعرفه عن مثل هذه البنوك الإسلامية أنه يقوم عليها لجنة شرعية من أهل العلم يبحثون في المعاملات التي تصدر وترد على البنك، فيميزون منها المعاملات المحرمة من غيرها، حسب استطاعتهم، وفقهم الله.

وإن كانت هناك أخطاء تحدث مثلا في البنوك الإسلامية، فإنها ولا شك أقل من غيرها، والعاقل هو الذي يختار أدنى المفسدتين، وأقلها هذا عند حدوث المفسدة كيف وكثير من الكلام والطعن على البنوك الإسلامية إنما هو حديث قد لا يكون له أصل، وفقنا الله وإياك لكل خير(٢).

*** جواز التعامل مع المصارف الإسلامية مشروط بالتزامها بالضوابط الشرعية** .

نرجو معرفة المبدأ الذي اعتمد عليه بتحليل التعامل في البنوك الإسلامية، وجزاكم الله خيرًا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالمبدأ الذي نعتمد عليه في تحليل التعامل مع البنوك الإسلامية هو أن هذه البنوك أنشئت أصلًا لإيجاد البديل الإسلامي في الأعمال المصرفية، وعادة يكون لكل بنك من هذه البنوك لجنة من أهل التخصص في الاقتصاد الإسلامي، مهمتها أن تعرض عليها أعمال البنك قبل تنفيذها للنظر فيها؛ هل تتماشى مع أحكام الشريعة

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٥).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٦).

الإسلامية؟ فيجيزونها، أم لا؟ فيردونها.

وهناك لجنة أخرى للمراقبة على تنفيذ تلك الأعمال وفق ما أَحَّل الله تعالى وشرع، ولا شك أن التزام هذه البنوك الإسلامية بالضوابط الشرعية مرهون بالمستوى العلمي للقائمين عليها، وبما أوتوا من ورع، وبما لهم من تأثير على جهة التسيير والتنفيذ، وهذه الأحوال تختلف من بنك إلى آخر، والتعامل المطلق لا يجوز إلا مع ما توفرت فيه الضوابط الشرعية جزمًا أو ظنًا، فإن غلب على ظنّ الشخص عدم توفر هذه الضوابط، أو شكّ في ذلك، فلا يتعامل مع هذه البنوك إلا فيما دعت إليه الضرورة أو الحاجة، وعلى كل حال فالتعامل معها- وإن اختلت بعض الضوابط- لا ينبغي أن يقارن بالتعامل مع البنوك الربوية، فالبنوك الربوية لا يجوز للمسلم أن يقرع بابها بحال مادامت البنوك الإسلامية موجودة والله أعلم(١).

* **الفرق بين بيع المرابحة والقرض الربوي**.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى هل يجوز التعامل مع البنك في شراء البيت على أساس أن تدفع نسبة مئوية من قيمة الدار والبنك يسدد الباقي، وبعد ذلك تسدد أنت للبنك مبلغا معينا تدفعه كل شهر لمدة ١٠ سنوات؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فهذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يقوم البنك بشراء البيت شراء حقيقيًا، ثم يبيعه عليك مقسطًا بثمن أزيد، سواء أدفعت له جزءًا من المبلغ مقدمًا أم لا، فهذه معاملة جائزة، ويجري العمل بها في المصارف الإسلامية.

الحال الثانية: أن لا يشتري البنك البيت شراء حقيقيًا، وإنما يدفع ثمنه نيابة عن

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩٢٧٩).

المشتري، ليسترده مقسطًا مع زيادة، فهذا قرض ربوي محرم.

وينبغي الانتباه إلى أن الفارق بين الحالين هو شراء البنك للسلعة شراء حقيقيًا، بحيث تدخل في ضمانه وملكه، فحيث حصل هذا الشراء جاز للبنك أن يبيعه والله أعلم.

*** ماهية البنك الربوي والربا وأنواعه .**

س: السلام عليكم ورحمة الله وتعالى، أنا موظف وأتقاضى راتبي الشهري عبر بنك أظنه ربويًا؛ فما هو البنك الربوي؟ وإن كان كذلك فما العمل؟.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالبنك الربوي: هو البنك الذي يتعامل بالربا، ولتمييز البنوك الربوية عن غيرها من البنوك لابد من معرفة الربا.

*** فما هو الربا؟ وما هي أنواعه؟**

أولًا: تعريف الربا:

الربا في اصطلاح الفقهاء يقصد به: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من العوض.

ثانيًا: أنواع الربا: وهو نوعان:

ربا الديون: وهو الذي نزل القرآن بتحريمه، ومعناه: الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهو الذي كان شائعًا في الجاهلية وعادت إليه البنوك في واقعنا المعاصر، وهو أشهر أنواع الربا وأشدها قبحًا.

ربا البيوع: وهو الذي يكون في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، والأموال الربوية التي ورد بها الحديث ستة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والملح، والشعير.

وجمهور الفقهاء على أنه يلحق بهذه الأصناف الأموال الأخرى، والتي تتحد

معها في العلة.

وربا البيوع نوعان:

الأول: ربا الفضل: ومعناه الزيادة في أحد العوضين عن الآخر عند بيع مال ربوي بمال ربوي من جنسه، مثل: بيع الذهب بالذهب، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متماثلًا، وأي زيادة في أحد الجانبين تجعل هذا البيع بيعًا ربويًا.

لكن لابد من اتحاد الجنس، أي أن يكون ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أو عملة نقدية بنفس العملة، أو البر بالبر وهكذا.

الثاني: ربا النسيئة:

وهو تأخر قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية إذا كانت متحدة في العلة، فإذا بيع مال ربوي بغير جنسه كأن يباع ذهب بفضة أو العكس، أو أن تباع عملة بعملة أخرى، فإنه يجوز فيها التفاضل أي الزيادة والنقص لاختلاف الجنس، ولكن لا يجوز تأخير قبض أحد العوضين، بل لابد من التقابض في مجلس العقد.

هذه نبذة مختصرة عن الربا نضعها بين يدي الأخ السائل ليكون على بصيرة في الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.

وربا البنوك من النوع الأول- كما سبقت الإشارة إلى ذلك- نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من الوقوع في الحرام، وأما عن قول الأخ فما العمل؛ فنقول: إذا كان البنك الذي تتقاضى راتبك عن طريقه ربويًّا، فالواجب عليك تحويل راتبك إلى بنك يلتزم بالشريعة الإسلامية، ولا يجوز لك إبقاء راتبك في البنك الربوي، لأن فيه إعانة لأصحاب الربا على معصيتهم، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فإن اضطررت إلى بقاء راتبك في ذلك البنك بأن لم تجد بنكًا إسلاميًا، ولم

تستطع تقاضي راتبك من الجهة التي تعمل فيها مباشرة، فلا حرج عليك- إن شاء الله- ، ويجب أن يكون حسابك فيه حسابًا جاريًا، وأن تسحب منه راتبك فور ما ينزل، ولا تبقه فيه لئلا يستفيد منه، والله أعلم(١).

*** تغيير مسمى الربا لا يغير من الحكم شيئًا .**

يسمي الناس اليوم الربا: فوائد بنكية لها مصلحة مالية، ما هو الربا؟! وكيف نقارنه بلفظ فائدة بنكية؟ هل الربا هو مصلحة أو ضرورة؟ كيف يمكننا العيش في نظام لا ربا فيه؟.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سبق تعريف الربا وأنواعه في الفتوى رقم: ١٣٥٣٣، وأما تسمية الربا فائدة بنكية ونحو ذلك فلا يغير من حقيقته شيئًا، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وليس في الربا أدنى مصلحة؛ بل هو محض المفسدة لأنه محادة ومحاربة لله ورسوله ﷺ، وأكل لأموال الناس بالباطل وتداول له بين الأغنياء دون الفقراء، وذلك يورث العداوة والبغضاء وفساد المجتمع، والعجب كل العجب أن ينعق أناس بما لا يعرفون في المناداة بضرورة التعامل بالربا، وأنه لا يمكن العيش بدونه، خصوصًا في هذا العصر، وهؤلاء إما أن يكونوا مارقين من دينهم أو أداة لمن باعوا أخرتهم يدنياهم أو بدنيا غيرهم.

وكيف يكون الربا الذي هو حرب لله ولرسوله سبيلًا لرغد العيش؟!! وقد قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال تعالي: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ٩١٧٠).

١١٤٤٦ والله أعلم(١).

* **السؤال: أنا كنت أساهم في البنوك، واستفدت منها بعض الشيء، فإذا هي حرام ونويت التوبة والابتعاد عنها، فهل هو يكفي أم لا؟**

الإجابة **أولا:** عليك التوبة والاستغفار من ارتكاب جريمة المشاركة في هذا الأمر المحرم، والإقلاع عن ذلك، وسحب مساهمتك عسى الله أن يتوب عليك، فهو سبحانه القائل: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾.

ثانيا: عليك التخلص من الأرباح التي حصلت لك بسبب هذه المساهمة بصرفها على الفقراء والمساكين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

* **السؤال:** إذا كان شخص عمل معاملة ربوية، وصار له عند الناس ربح زيادة عن رأس المال ثم تاب، فما حكم الربح الذي بقي عند الناس، هل يأخذه أم يحرم عليه؟ حيث بعض الناس يقول: يحرم عليه الربح الذي باقي عند الناس، ويقرأ الآية: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ وهي تدل على ذلك، وما حكم الربح الذي سبق أن قد استلمه من الناس، كيف أصنع به؟ نريد الجواب على ذلك كله، علما أن المعاملة الربوية المذكورة هي ربا صحيح، وقد سمعت من العلماء جوابا على مثلها أنه ربا، وأصبحت مقتنعا أنها ربا، وأريد شيئا يخرجني أمام الله سبحانه وتعالى.

الإجابة: أولًا: إذا تاب العبد من المعاملة الربوية وهي لا تزال قائمة بينه وبين الناس، فيجب عليه استلام رأس ماله فقط، ويترك الزيادة الربوية؛ امتثالا لقوله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية اشراف د عبد الله الفقيه (١٢/ ١٢٣٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة- ١ (١٤/ ٤٨) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٨٨).

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾.

ثانيًا: إذا استلم قيمة المعاملة الربوية مع ربحها، فيجب عليه تملك رأس ماله الأصلي فقط، والربح الربوي ينفقه في وجوه البر، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

*** ضوابط جواز الإيجار المنتهي بالتمليك:**

السؤال: سمعت أن المجمع الفقهي أجاز شراء السيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك، ولكن بشروط فهل هذا صحيح؟ وما هي تلك الشروط؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإيجار المنتهي بالتمليك، له صور عدة، منها الجائز، ومنها المحرم، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي ذلك مفصلا في دورته الثانية عشرة بالرياض.

وإليك نص القرار:

قرار رقم: ١١٠(٤/ ١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك.

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة- ١ (١٤/ ٤٩) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

١ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

٢- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

١ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/ ١/ ٣) في دورته الثالثة.

٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥) في دورته الخامسة.

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/ ٦(٥)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى[١].

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية «إسلام ويب» ، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة =

*** تحديد الربح فى التجارة:**

سُئل فضيلة الشيخ عطية صقر، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف رَحِمَهُ اللَّهُ:
هل هناك نص يحدد قيمة الربح فى التجارة؟

فقال: هناك آداب كثيرة للتجارة، بعضها يتصل بالأشكال كصيغ التعاقد، وبعضها يتصل بالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة، ومما ورد فى ذلك حديث «**التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصدِّيقين والشهداء**». رواه الترمذي وحسنه، وحديث « **من غشنا فليس منا** ». رواه مسلم، وحديث « **من بايعت فقل: لا خلابة** » أي: لا خديعة. رواه مسلم، وحديث « **لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق** ». رواه البخاري ومسلم، وحديث « **إياكم وكثرة الحلف في البيع، فانه ينفق ثم يمحق** ». رواه مسلم، وحديث: « **رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** » رواه البخاري، وحديث «**البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإن خانا وكذبا محقت بركة بيعهما**» رواه البخاري ومسلم.

تدل هذه النصوص وغيرها على الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره، وأهمها الصدق والقناعة والسماحة، وتفريعا على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمنا أعلى من ثمن الشراء، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة، وهذا الكسب ليس له قدر معين، فللتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب، ويشملهما عدم الغش.

والاستغلال يصور مثلا بألا يكون هناك تاجر غيره يملك هذه السلعة فهو يحتكرها ويفرض السعر الذي يريده، لعلمه أن المشترى مضطر إليها، أو يطمع في كسب كبير لأن المشترى ذو مال كبير لا يهمه السعر الذي يشترى به.

والكذب يصور مثلا بأن يقول له المشترى، سأعطيك ربحا معينا فوق ثمن

= الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر فتوي رقم٦٣٧٤.

الشراء، وطلب منه أن يذكر له الثمن الأصلي، فالتاجر يذكر ثمنا أعلى، وقد يلجا إلى الحلف لتأكيد ذلك.

أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال، فلا تحديد للربح الذي يريده، ما دام الطرفان راضيين بذلك، ويُسَن أن يكون ربحا معقولا، رحمة بالمشترى وقناعة بالقليل، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه، وفى ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام.

هذا، وما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لا يزيد على العشر، أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة، ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفى زمنه، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة.

هذا، وقد تحدث الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » عن الإحسان في المعاملة، فذكر أن الغبن هو الغالب في التجارة وهو مسموح به، وفسره بأن يبيع التاجر السلعة بثمن أكثر من ثمن شرائها.

ومن رتبة الإحسان المندوب- وهو فوق رتبة العدل الواجب- أن يكون الغبن والربح معتادا، أي يجرى عليه غالب التجار ونص عبارته:

وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور، الأول في المغابنة، فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد، أو لشدة رغبته، أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. انتهى(١).

(١) انظر: مجلة الأزهر مجلد ٥ ص ٢٤٤، ٢٤٥ ، فتاوي دار الافتاء المصرية عطية صقر =

*** سداد الدين بعملة مغايرة:**

وسُئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد، أو يراعى سعرها وقت التعاقد؟

قال: هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض.

والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة، أو وقت الوفاء به، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغَمُ الدائن على قبول عملة تحقق له خسارة، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد، وهو ما يقضى به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث « إِنَّ خِيرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها: وهو: أن **ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**. رواه الخمسة- أحمد وأصحاب السنن الأربعة- وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى، لكن الترمذي ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ والبيهقى قال عنه: تفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا)(٢).

= ج٩ص٣٧٩.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) ١٢٢.

(٢) والحديث أخرجه النسائي رقم٤٥٨٩، وضعفه الألباني، وصواب قول شعبة: وأنا أوقفه.

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكانى: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبى حنيفة والثوري والأوزاعى وأحمد وغيرهم- وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب- وهو أحد قولي الشافعي- أنه مكروه، أي الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون- وهم المجيزون- فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**» فيبنى العام على الخاص. انتهى ما قاله الشوكانى[1].

والظاهر أن الصورة التي في السؤال هي التي في الحديث، واشترط فيها التقابض في المجلس، أي وقت عقد الصفقة، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء.

وهذا في صورة بيع أو استبدال عملة بعملة، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة، وهى أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال أعطوه بسعر السوق، لأن هذا جرى مجرى القضاء، فقيّد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس والتماثل هاهنا، دنانير بدراهم- من حيث القيمة لتعذر

(١) في نيل الأوطار ٥/ ١٦٦ .

التماثل من حيث الصورة.

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد، وهو متأخر عن يوم الاستدانة؟ الأمر يحتاج إلى نظر، وقال: هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الثامن المنعقد فى بندر سربجادن بإمارة بروناى دار السلام عدة قرارات، منها:

١- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز- فى الدين على أقساط بعملة معينة- الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط فى جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار رقم ٥٥/ ١/ د ٦ بشأن القبض.

٢- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل، أو الأجرة الموجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق»(١).

*** البيع بالمزاد:**

وسئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الدين فيمن يدخلون فى المزايدات لا بقصد الشراء ولكن بقصد إعلاء الثمن؟

فقال: روى البخارى رقم ٦٩٦٣، ومسلم رقم ١٥١٦ عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**نَهَى عَنِ النَّجْشِ**».

وقَالَ الإمام مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

---

(١) انظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٩ ص، ٣٨٤. ، انظر: مجلة الهداية الصادرة بالبحرين فى ربيع الثانى ١٤١٤ هـ (أكتوبر ١٩٩٣ م).

و أن النبى ﷺ نهى عن النجش وذم الناجش.

والنجش فى اللغة: هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد.

وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشترك مع المشترى فى الإثم، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلك المشترى، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك.

وفسر الشافعي صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتباع، فيعطى إنسان لها ثمنا ولا يريد شراءها، وذلك حتى يقتدى به السُّوَّام، أي الراغبون في الشراء، فيعطوا بها ثمنا أكبر، أي يقدرون لها سعرا أكبر مما كانوا يقدرونه لو لم يسمعوا سومه، وهذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة.

وحاصل ما قيل فيه: إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة، وكان الغرض تغرير الغير ليتوهم أنها تساوى ما سمعه من الأثمان فيدفع فيها ثمنا أعلى ليفوز بها- كانت المزايدة محرمة، ويشترك في الإثم كل من له دخل فيها، أو علم بها ورضي عنها، أما إذا كانت المزايدة من الشخص بقصد شراء السلعة لا بقصد التغرير فلا تكون محرمة، وإذا كانت المزايدة بقصد التغرير محرمة؛ فهل يبطل البيع أو يقع صحيحا مع حرمته؟.

نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية والأصح عندهم- أي الشافعية- صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية »(١).

تجارة العملة:

*** سئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ ما حكم الدين فى تجارة العملة، وتبادل الأوراق المالية فى البورصة؟**

---

(١) انظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٩ ص٣٨٧. انظر: نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٥.

الإجابة: يقول الله سبحانه ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

والتجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع، وكانت فى الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع، واتفق كل جماعة على مقياس منها، وكانت قمة الترقي في اتخاذ النقدين- الذهب والفضة- مقياسا تقوم به السلع، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها.

والبيع والشراء هما ركنا التجارة التى ندب الإسلام إليها، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق، ووضع لها حدودا وآدابا تضمن لها الاستقامة، وتحول دون الانحراف.

ومن مظاهر الاستغلال والانحراف « **الربا** » الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلا، أو بمقابل معنوي هو الأجل عند رد العوض.

ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض، وتسمى بالصرف، ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليهم اسم « الصّيارفة » ومكان مزاولة النشاط يطلق عليه اسم البنك أو المصرف.

وصرف النقود بعضها ببعض يطبق عليه ما جاء فى الحديث الذى رواه البخارى رقم (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا**»، **يعنى بدون التساوى أى بالتفاضل.**

وكذلك حديث البخارى رقم (٢١٨٠)، ومسلم رقم (١٥٨٩)، عَنْ أَبِي

الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَانِ: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا** » يعنى لأجل، وكذلك حديثهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ**(١) **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** »(٢). **متفق عليه.**

يعنى لا تبيعوا المؤجل بالحاضر، ومعنى « **لا تشفوا** » لا تفاضلوا بالزيادة أو النقصان.

يؤخذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف فى العملة المتماثلة- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة- التساوى والحلول أى عدم التأجيل(٣).

أما عند اختلاف العملة- الذهب بالفضة- فلا يشترط التماثل والتساوى، وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل.

ويوضح ذلك حديث مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**(٤) »

قال الشافعى: العلة فى الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحدا، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول.

---

(١) قَالَ الْهَرَوِيّ: الْوَرق وَالْوَرق والرقة الدَّرَاهِم خَاصَّة وَالْوَرق بِالْفَتْح المَال كُله، وَقَالَ غَيره الْوَرق المسكوك خَاصَّة ، والرقة الْفضة مسكوكة أَو غير مسكوكة. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢/ ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم٢١٧٧ ج٣ ص٧٤ واللفظ له ، ومسلم رقم١٥٨٤.

(٣) يعني القبض في المجلس.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقًا مالية، بعضها يعتبر سندا على البنك، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة، كالدولار والجنيه والفرنك، فيجرى عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوى بشرط الحلول وعدم التأجيل، فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة، والبنوك تقوم بذلك، والأفراد أيضا يقومون به.

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولى الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلا وروعيت فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى.

هذا، وقد ثبت في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»**(١).

وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصِّكاك.

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم: الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتتبة بدين- ويجمع أيضا على صكوك- والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها.

والثانى منعها، ثم أورد حجة الفريقين.

والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق « البورصات » وهى ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة، فان كان فيها تقابض جاز التعامل، وإن لم

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٥.

يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران(١).

*** بيع الريال بالدينار نسيئة:**

سأل أ. د. سليمان بن فهد العيسى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ.

السؤال: لي صديق مقيم بالمملكة، ويشتري من الإخوة السودانيين الريال السعودي بالدينار السوداني، ويتم الاتفاق على السعر بينهما، ولكن التسليم يكون عن طريقي في السودان بواسطة أحد أقرباء البائع أيضًا في السودان بالدينار، فما حكم ذلك؟

وهل الريال والدينار يدخلان تحت مسمى (إذا اختلف البيعان أو الصنفان)؟

ملحوظة: هذا الفعل شائع جدًا عندنا في السودان مع الإخوة المقيمين في المملكة، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الجواب: أن بيع أو شراء الريال السعودي بالدينار السوداني أو العكس جائز شرعًا بشرط القبض في مجلس العقد؛ لما صح عن النبي - ﷺ - **أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**(٢)، واللفظ له، هذا وبناءً على هذا فإن ما جاء بالسؤال لا يجوز؛ لأنه لم يتم القبض في مجلس العقد، حيث يتم الدفع في السودان لا في مجلس العقد.

والطريقة الجائزة السليمة هي: أن يجعل المشتري له وكيلًا في السعودية لديه

(١) انظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية ج٩ ص٣٧٣.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٧).

دنانير سودانية يشتري إن شاء ريالات سعودية ويتم القبض في مجلس العقد فهذا جائز، ومثله لو اشترى بالريالات السعودية دولارات أمريكية، أو جنيهات مصرية، أو أي عملة أخرى فيجوز التفاضل بشرط القبض في مجلس العقد، والله أعلم.

*** حكم بيع الأوراق النقدية:**

الورق النقدي: نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة.

والنقود المالية أجناس مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار كالريال، والجنيه، والدولار، والليرة، والينّ، والرُّبِّيَّة، واليورو، والدرهم، وغير ذلك من عملات الدول، وكل عملة من هذه العملات جنس مستقل بذاته، تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا بنوعيه النسيئة والفضل كما يلي:

١- إذا باع نقدًا بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال، وجب التساوي في المقدار، والقبض في الحال.

٢- إذا باع نقدًا بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريال سعودي بجنيه مصري، أو دولار أمريكي بِيَنٍّ ياباني ونحو ذلك، فهنا يجوز التفاضل في المقدار، ويجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، صح العقد فيما قُبض، وبطل فيما لم يُقبض كأن يعطيه دينارًا كويتيًا ليصرفه بعشرة دراهم إماراتية، فلم يجد إلا خمسة دراهم، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع.

٤- من صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة من المعدن فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم.

- معنى الصرف:

الصرف: هو بيع نقد بنقد، وهو جائز، سواء اتحد الجنس كصرف مائة ريال سعودي بمائة ريال مفرقة، أو اختلف الجنس كصرف دينار كويتي بريال قطري، أو دولار أمريكي بدرهم إماراتي.

وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها.

- **حكم التفرق قبل القبض في الصرف:**

لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل المبلغ الذي يستحقه، فمن أراد صرف مائة ريال، ولم يجد في المحل أو المصرف إلا سبعين ريالًا، لا يجوز له أن يأخذ الموجود، ويترك الباقي ليستلمه فيما بعد؛ لأن هذا ربا؛ لأن بيع العملات وصرفها لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.

*** صرف العملة مع تأجيل القبض.**

يقول السائل: طلب شخص من صراف أن يبيعه مبلغًا من الدولارات على أن يسدد قيمتها بالشيكل بعد شهر، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن بيع عملة بعملة أخرى يسمى عند الفقهاء عقد الصرف، وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل اقترافهما.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.

فلذلك يشترط في عملية بيع عملة بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل فالعقد باطل، ويدل على ذلك حديث الرَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ،

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة- كما قال كثير من علماء العصر- ، فأنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض، ولا يجوز التأجيل، وبناء على ما تقدم لا يجوز للسائل أن يشتري دولارات بشيكلات مؤجلة الدفع(٢).

*** بيع عضو من أعضاء الإنسان لسداد الدين . . رؤية شرعية:**

شخص عليه ديون وليس له مصدر دخل وسوف يدخل السجن، اضطر لبيع عضو من أعضائه، فما الحكم. ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بينا من قبل حرمة بيع أعضاء الإنسان، ولك أن تراجع فيه فتوانا رقم: ٦٣٢.

والشخص المدين إن كان معسرا حقيقة فإن غرماءه إذا حبسوه كان ذلك ظلما، ومخالفة لما أمر الله به من إنظار المعسر، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وإذا لم يجد من ينصفه واضطر اضطرارا حقيقيا إلى بيع العضو،- وَحَدُّ الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل- فليقارن حينئذ بين الضررين، وليعمل بأخفهما، فإن من قواعد الشريعة ارتكاب أخف الضررين إن لم يمكن تجنبهما.

قال الولاتي: لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وتندرج تحت هذه القاعدة، قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) انظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص: ٢٢٣.

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما.

هذا ولا شك أن السجن إذا لم يكن مؤبدا أو إلى أمد طويل، فإنه أهون من ذهاب العضو المتبرع به، والله أعلم(١).

*** وجوه تحريم بيع الأعضاء البشرية:**

السؤال: ما حكم الشرع في بيع الأعضاء البشرية، سواء من الميت، أومن أهله، أومن الحي؟.

أرجو الإجابة على سؤالي بجميع تفصيلاته واختلافاته، كما أتمنى أن تذكروا لي أهم المراجع؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقًا لعدة وجوه:

الأول: أن هذه الأعضاء ليست ملكًا للإنسان حتى يعاوض عليها، وكذلك ليست ملكًا لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

الثاني: أن هذه الأعضاء الآدمية محترمة مكرّمة، والبيع ينافي الاحترام والتكريم.

الثالث: أنه لو فتح الباب للناس في هذا المجال لتسارعوا إلى بيع أعضائهم، غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك، فوجب منع هذا البيع سدًا للذريعة المفضية إلى الضرر.

وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٩٥٤١، ٦٣٢، ١٥٠٠، ٤٠٠٥. والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١١٤٩٤).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١١٤٩٦).

* * *

المبحث الثامن
فضل التوبة إلى الله

١ – قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٣-٥٥].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

٣– وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧-١٨].

٤– عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ»(١).

قال ابن دقيق العيد: واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود، وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه، وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة، فلا بد من فعل الكفارة، وهذا شرط رابع، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مرارا وتاب التوبة بشروطها فإن الله يغفر له(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم٦٣٠٩.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص: ١٠٨، وبنحوه قاله النووي في رياض الصالحين.

وقال ابن بطال: والتوبة فرض من الله تعالى على كل من علم من نفسه ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]. وقال: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧]. فكل مُذنب فهو عند مواقعة الذنب جاهل وإن كان عالمًا، ومن تاب قبل الموت تاب من قريب، **وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**(١). وقال: (إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنّة. قيل: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يكون نصب عينيه تائبًا منه فارا حتى يدخل الجنة).
وقال سفيان بن عيينة: التوبةُ نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، وكانت توبة بنى إسرائيل القتل.

وقال الزهرى: لما قيل لهم: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] قاموا صفين وقتل بعضهم بعضًا، حتى قيل لهم: كفوا. فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبةً للحى، وإنما رفع الله عنهم القتل لما أعطوا المجهود فى قتل أنفسهم، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمةً بعد الإسلام هى أفضل من التوبة(٢).

نسأل الله عز وجل التوبة النصوح، وأن يجنبنا الذنوب والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، وأن يرشدنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم علي محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد رقم٣٥٦٨ وإسناده حسن.

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ج١٠/ ص ٧٩.

الخاتمة

نسأل الله حسنها، ونعوذ بالله تعالي من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأن الاستغفار بعد الطاعة لا يقل عن الاستغفار بعد المعصية.

وبعد فكما رأينا، هذه هي فداحة التعامل بالربا، وهذا ما تجنيه على صاحبها من عقوبات مادية ومعنوية، ولذا فقد نهى الشارع الكريم عن الربا في محكم التنزيل، وحذر من عاقبته السيئة ونهايته المؤلمة فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فالربا حرام كله، كثيره وقليله، بجميع أشكاله وأنواعه، وصوره ومسمياته، ولم يأذن الله في كتابه العزيز بحرب أحد إلا أهل الربا، فالناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود، والعجز عن تسديد الديون، وشلل في الاقتصاد، وارتفاع مستوى البطالة، وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات، وجعل الأموال الطائلة تتركز في أيدي قلة من الناس، فأصبح ناتج الكدح اليومي يصب في خانة تسديد الربا، ولعل هذا شيء من صور الحرب التي توعد الله بها المتعاملين بالربا فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ إنها بضاعة مزجاة، وتجارة كاسدة، وحرب خاسرة مع الله تعالى، حرب لا تجدي فيها السفن ولا الطائرات، ولا تنفع فيها القنابل ولا الدبابات، فهي مع خالق الأرض والسموات، الذي يقول للشيء كن فيكون، فكيف يخوض عبد ضعيف لا حول له ولا قوة حربًا ضروسًا مع من له جنود السماوات والأرض، وله جنود لا يعلمها إلا هو، إنها حرب غير متكافئة من أقدم عليها من البشر فقد أهلك نفسه، وأذاقها ألم العذاب ومرارة العقاب، وضنك العيش في الدنيا والآخرة فكم نرى ونسمع عن أهل الربا وآكليه والمتعاملين به، وما حل بهم من جنود الله عز وجل، فالسرطان وأمراض الشرايين

والذبحة الصدرية وموت الفجأة من جنود الله ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، واستمعوا لعظمة جندي من جنود الله تعالى، أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»(١). سبحان الله العظيم، إذا كان هذا ملك من ملائكة الرحمن عز وجل، وخلق من خلقه، وعبد من عباده، فكيف بالخالق تعالى وتقدس، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾، ويقول تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ ويوم القيامة يقال لآكل الربا خذ سلاحك واستعد للحرب مع الله، استعد لخوض غمار الحرب مع من بيده ملكوت كل شيء، مع من له جنود السموات والأرض، وما يفعل ذلك الإنسان صاحب اللحم والعظم في مثل ذلك الموقف الرهيب العصيب ولكن ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم(٢).

فلا ينبغي إخوة الإيمان لمسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيًّا ورسولًا أن يلجأ إلى هذه المعاملة الممقوتة، فيبني بها بيتًا، أو يطعم منها أهلًا وولدًا، بل على المسلم أن يصبر، وأن يسعى للكسب من الحلال، وأن يدعو الله سبحانه أن يفتح عليه أبواب رزقه، فإن الله سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، لقد نظر الإسلام إلى الربا نظرة ملؤها المقت والكره، لهذا حذر أتباعه منه وذمه لهم، وقد بلغ من هذا التحذير أن رسول الله ﷺ يقول- كما في مسند أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة وهو في صحيح الجامع-: «**درهم ربا**

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٢٧، وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ١٥٥.
(٢) جزء من خطبة للشيخ/ يحيى بن موسى الزهراني، من موقع صيد الفوائد، بتصرف.

يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية»(١)، كما أنه ركز على أمر الربا فيما ركز عليه من أمور مهمة في خطبة حجة الوداع، تلك الخطبة التي أوصى فيها المسلمين بأهم الوصايا، يقول في تلك الخطبة العظيمة كما عند ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)، ثم يقول: (**أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ قَدْ بَلَّغْتُ؟» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**(٢).

هذه وصية الوداع من رسول الله قبل أن يغادر هذه الدنيا، يوصي بها أمته ناصحا مشفقا، ويُشهد الله على ذلك، فهل تكون أمة تابعة لنبيها مطيعة له، ثم تعصيه في آخر وأهم وصاياه؟! وماذا تنتظر الأمة إذا عصت هذا الأمر الإلهي وهذه الوصية النبوية؟! هل تنتظر رفعة وعزا؟! ماذا تنتظر أمة تعاملت بالربا المحرم؟! هل تنتظر رخاءً ونماءً؟! لا يمكن أن يكون رخاء ونماء فيما حرّمه الله سبحانه، لهذا قد ينتعش اقتصاد يقوم على الربا، ولكنه انتعاش يحمل في طياته الهلاك والخسران وإن طال الزمن، ففي الحديث الذي أخرجه الحاكم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**(٣)؛ لهذا ينبغي علينا أن نبتعد عن هذه

---

(١) قال الطيبي: إنما كان أشد من الزنا لأن من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال تعالى ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي بحرب عظيم فتحريمه محض تعبد، ولذلكَ رد قولهم إنما البيع مثل الربا بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ، وأما قبح الزنا فظاهر عقلًا وشرعًا وله وازع وزواجر سوى الشرع فأكل الربا يهتك حرمة الله عَزَّ وَجَلَّ وفاعل الزنا يخرق جلباب الحياء انتهى. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ج٦/ ص ٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٢٩٨ وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم١٦٦٣، وصححه الألباني الإرواء رقم ١١٢٠.

(٣) رواه الحاكم ج٢ص٣٧، والبيهقي في الشعب رقم٥٠٣٣، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم١٨٥٩.

المعصية، وأن لا نقترب منها إن كنا نريد الفلاح وإن كنا نريد النجاة، فلا سبيل إلى النجاة إلا في الابتعاد عما حرم الله.

يقول سهل بن عبد الله كما في تفسير القرطبي: «النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي »، فالنجاة إذًا في طلب الحلال، أما الاعتماد في هذه الحياة ومطالبها على الحرام واللجوء إلى الربا وغيره مما حرم الله، فإنه لا ينفع ولا يدوم ولا يفضي إلا إلى القلة والفقر مهما استكثر الإنسان منه، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»**(١). قاله المناوي في «فيض القدير»: وقوله: «كان عاقبة أمره إلى قلة» معناه أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلًا، فإنه يؤول إلى نقص ومحق آجلًا بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

فلنتق الله عباد الله، ولا يدفعنا طلب الرزق أو قلته إلى أن نطرق أبواب الحرام.

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك صلي الله عليه وسلم وعبادك الصالحين، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك ﷺ وعبادك الصالحين، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، والله أسأل أن يجعل جمع هذا المبحث وترتيبه خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان من توفيق فمن الله جل وعلا وحده، وما كان من خطأ أو سهوٍ أو زللٍ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأعوذ بالله أن أكون جسرًا تعبرون عليه إلى الجنة ويلقى به في النار، وأعوذ بالله أن أذكّركم به وأنساه، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد النبي الأمّي وعلي آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه ابن ماجة رقم٢٢٧٩ ج٢ص ٧٦٥، وصححه الألباني صحيح الجامع رقم٥٥١٨.

فهرس الكتاب

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ»

وبيان قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾

ما هو الربا؟ وكيف نعلم أن المال مال ربا؟

وفتاوي العلماء في:

حكم فتح حساب جاري في بنك ربوي؟ وحكم إيداع الأموال في البنوك بدون فائدة؟

حكم الاقتراض بالربا للضرورة؟

حكم شراء الشقة أو السيارة عن طريق البنك؟، وحكم شراء سيارة عليها أقساط لبنك ربوي؟

حكم تأجير العقارات للبنوك؟

حكم التعامل ببطاقات الائتمان (الفيزا كارت) المغطاة وغير المغطاة؟.

هل يجوز استثمار المال في البنك الربوي وإن كان القصد مساعدة المحتاجين؟

هل يقع ربا الفضل في مبادلة جهازي اتصال؟

حكم البيع بالتقسيط، مع زيادة الثمن عن ثمن البيع الحال؟

حكم بيع عضو من أعضاء الإنسان؟

حكم العمل فى مؤسسات تتعامل بالربا؟.

حكم الدين فى تجارة العملة، وتبادل الأوراق المالية فى البورصة؟

تحديد الربح فى التجارة؟.

حكم التأمين بشتى صوره وأشكاله؟

ضوابط جواز الإيجار المنتهي بالتمليك؟.